جامعة أحمد زبانة غليزان
Ahmed Zabana Relizane University

جامعة أحمد زبانة غليـزان
كليـة الحقـوق
قسم القانون العام

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه - الطور الثالث في الحقوق -
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية
الموسومة ب:

تأثير توجهات السياسة الجنائية الحديثة على التشريعات الوطنية في معاملة الطفل الجانح-دراسة مقارنة-

من إعداد الطالبة: سفير أنفال

تحت إشراف: بغشام زقاي

أعضاء لجنـة المناقشـة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبـة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
خلفاوي خليفة	أستاذ	جامعة أحمد زبانة غليزان	رئيسا
زقاي بغشام	أستاذ	جامعة أحمد زبانة غليزان	مشرفا ومقررا
بوخاري مصطفى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أحمد زبانة غليزان	مناقشا
بوحسون عبد الرحمن	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أحمد زبانة غليزان	مناقشا
منقور قويدر	أستاذ	جامعة وهران 02 محمد بن أحمد	مناقشا
هاني منور	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ابن خلدون تيارت	مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

" و لا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم و إياهم" الأنعام: 152

" المال والبنون زينة الحياة الدنيا و الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا" الكهف:46

ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" رواه البخاري.

شكر و تقدير

الحمد لله على نعمة التوفيق والتيسير، الحمد لله على فضله ومنته، الحمد لله على واسع رحمته وكرمه العظيم الحمد لله والشكر لله.

أقدم جزيل الشكر والامتنان والعرفان للأستاذ المشرف **زقاي بغشام** لتفضله على الإشراف والتوجيه والمساعدة والدعم المتواصل ومرافقتي طيلة السنوات الجامعية ومشوار البحث العلمي، سدد الله خطاه.

كل الشكر والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه، لتفضلهم بقبول مناقشة البحث وتحملهم عناء تصفحه وإثرائه، لهم عظيم التوقير وجزآهم الله خير الجزاء.

كما أشكر جميع أساتذتي بكلية الحقوق ما لقيت منهم رحابة صدر وتحفيز منذ بدء مشواري الجامعي، نور الله درب مقصدكم.

و الشكر لكل من كان خير معين وقدم لي يد العون والمساندة ووضع بصمة في إنجاز هذا العمل، في ميزان الحسنات.

إلى كل هؤلاء لكم مني كل التحية والتقدير وعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات.

"من قال أنا لها نالها وإن أبت رغما عنها أتيت بها لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها"

إهداء

" إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل علمني الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة و غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي. ..أبي العزيز.

" إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و احتضنتني بقلبها قبل يدها و سهلت لي الشدائد بدعائها، مصباح دربي و سر وجودي و قوتي و نجاحي. ..أمي حبيبتي.

" إلى من شد الله بهم عضدي، الذين يشاركونني متعة الحياة والوجود. ..أخواني وأختي رفقائي.

" إلى آمان أيامي، سندي في الحياة ومن دفعني للإنجاز والتقدم. ..زوجي الغالي.

" إلى قرة عيني فلذة كبدي الذي فازت به الجنة، شفيعي يوم القيامة. ..ابني (محمد أسيد).

" إلى الذين أضاءوا طريقي بالعلم وكان لهم الفضل في بلوغي هذه الدرجة وجعلوا مني ثمرة من شجرتهم العلمية. ..أساتذتي في كلية الحقوق جامعة غليزان.

" إلى زملائي طلبة الدكتوراه في الدفعة.

" إلى كل من أمد لي يد العون والكلمة الطيبة.

أهديكم جميعا عملي المتواضع، وفقني الله وإياكم في دروب الحياة.

قائمة بأهم المختصرات

باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: صفحة

ق إ ج ج: قانون إجراءات جزائية جزائري

ق ح ط ج: **قا**نون حماية الطفل الجزائري

ق ط م : قانون الطفل المصري

ق ع ج ج: قانون عقوبات جزائري

م ج: المشرع الجزائري

م ح ط ت: مجلة حماية الطفل التونسية

باللغة الفرنسية:

Ed : Edition

N° : Numéro

P : Page

Art : Article

Ord : Ordonnance

J.O.R.F : Journal Officiel de la République française

CRG : Concertation Restauratrice en Groupe

مقدمة

تعد الجريمة بمفهومها الواسع ظاهرة إجرامية مهددة للأمن والاستقرار النفسي والاجتماعي فبمواكبتها لتطورات المجتمع وتنوع أساليبها تزداد تعقيدا ويتطور معها النشاط الإنساني وهي لا تقتصر على فئة محددة إنما تشمل جميع فئات العمر والذي وقع في دائرتها فئة الأطفال بحيث تمثل الطفولة أهمية كبرى في مستقبل الشعوب فأطفال اليوم هم رجال ونساء الغد وثروة المجتمع فعلى أساسهم ينهض المجتمع وتزدهر الأمم وترقى وتقوى.

تشكل الطفولة مرحلة مهمة في حياة الإنسان لكونها مرحلة أساسية تتشكل فيها مستقبله بما يناله ويحصده خلال تكوينه من توجيها ورعاية ليساهم بذلك في تكوين شخصيته وتقويمه وترسيخ القيم والمبادئ، وفيها يتم الطفل البدء باستقبال مراحل عمره بادراك قوي وعقل ناضج ويزداد نمو قدراته وتحقيق توازنه النفسي والبدني.

إن براءة الطفل و حداثة سنه و حساسيته وسهولة تأثره بالعوامل والظروف المحيطة تجعل وقوع الطفل في الانحراف و الجنوح فالأطفال فئة لا تستطيع حماية نفسها أو كسب حقها و يبقى الطفل ابن بيئته، هذه الأخيرة تلعب دروا مهما و حاسما في تشكل سلوكه ومساره ونتيجة لعدم نضوج الطفل الفكري ولعدم امتلاكه الإدراك والوعي لكافي للتمييز بين الأفعال الضارة والنافعة و غياب التوجيه و الرعاية اللازمة الأمر الذي يجعله سهل الانسياق في تيارات الجنوح ودخول عالم الإجرام و بذلك تعد دائرة الإجرام التي يقع فيها الطفل من الإشكاليات التي تخلف أبعادا و دواعي مختلفة.

تعد ظاهرة جنوح الأطفال أو جنوح الأحداث[1] من الظواهر التي أثارت اهتمام العالم فدفعت المختصين والباحثين إلى البحث فيها و على كيفية مواجهتها، فعلى المستوى الأوروبي

[1] يتمثل جنوح الأحداث من الناحية القانونية بإقدام الحدث على ارتكاب فعل يعاقب عليه قانونا لأنه يمس بسلامة المجتمع وأمنه مما يعد انحرافا جنائي، وبمعنى أخر هو سلوك غير البالغين الذين ينتهك معايير قانونية معينة أو اجتماعية بصفة متكررة مما تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية اتجاه مرتكبي هذه الأفعال سواء كانوا أفرادا أو جماعات، ويختلف الإجراء الذي ينطب ق ع جلى الأحداث الجانحين عن الإجراء الذي ينطبق على البالغين.

يمكن القول أن جنوح الأحداث هو كل فعل يعاقب عليه القانون إذا صدر عن شخص قاصر لم يبلغ سن 18سنة غالبا ويعد جريمة إذا صدر عن شخص بالغ، لكن طبقا للقاعدة الرابعة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية– قواعد بكين، والمعروفة رسميًا ب" القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث"، هي مجموعة من المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر

شكلت لجنة خاصة[1] و اتجهت جهود الفقهاء لإيجاد الحلول الناجعة للوقاية والحد منها لما لهذه الظاهرة من أثر كبير على المجتمع كافة، وتؤثر في سلامة أمن الطفل ومستقبله.

1985، بهدف توفير إطار عمل شامل لإدارة قضاء الأحداث بشكل يتماشى مع حقوق الطفل والمبادئ الإنسانية . تشمل هذه القواعد مجموعة من التوصيات المتعلقة بمعاملة الأحداث في النظام القضائي.

إذن تنص القاعدة الرابعة على:" يتعين على الدول الأطراف تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية للأحداث، على أن لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض مع الأخذ بعين الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري." قد ورد في التعليق المرفق بهذه القاعدة أن السن الأدنى للمسؤولية الجنائية يتفاوت بالنظر لعوامل التاريخ والثقافة غير أنه يتعين النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، كما ينبغي بذل الجهود للاتفاق على حد أدنى معقول لسن المساءلة الجنائية يمكن تطبيقه دوليا.

في التشريع الجزائري، لم يقدم المشرع تعريفاً محدداً لجنوح الأحداث، كما هو الحال في العديد من التشريعات المقارنة، واكتفى بذكر سن الطفل الجانح وطبيعة الجريمة المرتكبة، ومع ذلك، يُعتبر من الضروري أن يقوم المشرع بتحديد مفهوم جنوح الأحداث بصورة واضحة لضمان إطار قانوني أكثر شفافية ودقة، إذ أن التحديد الواضح لهذا المفهوم يساعد في:

-توجيه الجهود الوقائية والعلاجية بشكل أكثر فعالية.

-تطبيق العقوبات والتدابير الإصلاحية المناسبة بما يتماشى مع الأهداف التربوية والإنسانية.

-تعزيز إعادة تأهيل الأطفال الجانحين ودمجهم في المجتمع بطريقة سليمة ومستدامة.

لذلك، يُعتبر وضع تعريف قانوني دقيق لجنوح الأحداث خطوة أساسية لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطفال وفقًا لمبادئ الإصلاح والتأهيل.

يمكن التوصل إلى تعريف لجنوح الأحداث، أنه كل فعل يرتكبه شخص صغير السن، يتراوح عمره بين 10 و 18 سنة، ويُصنَّف كجريمة يعاقب عليها وفقًا لقوانين العقوبات الجزائرية النافذة، أو القوانين المكملة لها، أو وفقًا لأحكام قانون حماية الطفل، حيث يعكس هذا التعريف الإطار القانوني المحدد لجنوح الأحداث في الجزائر، ويركز على السن القانوني للمسؤولية الجنائية. **بن سدات وسام**، المقاربة الجنائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2025، ص ص 92 و 98.

[1] يطلق عليها تسمية لجنة دراسة القضايا الجنائية ب. CCRC وقد تم إنشاؤها للنظر في القضايا الجنائية وهي تنظر في الحالات التي يعتقد فيها الناس أنه تمت إدانتهم بارتكاب جريمة أو تم الحكم عليهم خطأ، كما أنها تنظر في الحالات التي خسر فيها الناس استئنافهم بالفعل، تقوم هذه اللجنة بالتحقيق في إدانة أو حكم جنائي صادر من محاكم معينة هذه المحاكم هي محكمة الصلح، أو محكمة التاج، أو محكمة الأحداث، أو المحكمة العسكرية أو محكمة الخدمة المدنية.

أكدت اللجنة في تقريرها لعام 1960 على أن جرائم الأحداث ترتفع كما وكيفا بسرعة كبيرة وخطيرة وقد دعت منظمة الأمم المتحدة في عام 1955 إلى مؤتمر دولي لمكافحة الجريمة ومعالجة الجانحين وكانت جرائم الأحداث من بين أبرز جدول الأعمال. **نسرين عبد الحميد نبيه**، المؤسسات العقابية وإجرام الاحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 01، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 13.

و تماشيا مع ما تم ذكره، الأطفال هم عماد المستقبل و أصل المجتمع فان جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى المجتمع لذا حرصت كافة الأمم على المستوى الدولي أو الوطني على تكريس حماية خاصة في أسمى قوانينها تحظى بها فئة الطفولة.

و على المستوى الدولي اعتبر الطفل من أهم المواضيع التي عنيت باهتمام أفراد المجتمع الدولي من خلال المواثيق ذات الصلة بحماية الطفل و ضمان الحقوق وتجسيد الضمانات و حماية المصلحة الفضلى له، ويتجلى ذلك من خلال إعلان لحقوق الطفل عام 1959 [1]، وكذا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث سنة1985[2] ، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل1989 [3] بحيث جاءت الاتفاقية بنصوص قانونية ترسي المبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية في معاملة الطفل الجانح كونها فئة ضعيفة و حساسة وتعزز مسار حقوقه وكذا مبادئ الأمم المتحدة التوجيهي لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية لسنة 1990[4].

---

[1] اعلان حقوق الطفل لسنة 1959 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 14 / 1386 د، المؤرخ في 1959 / 11 / 20. الجزائر لم تصادق على إعلان حقوق الطفل لعام 1959 لأنه كان وثيقة غير ملزمة صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة.

[2] هي ليست بمعاهدة دولية ملزمة تتطلب تصديقا من الدول بل هي عبارة عن مبادئ توجيهية و معايير نموذجية تشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على استخدامها و الإسترشاد بقواعدها. و بالتالي لا يوجد ما يتضمن مصادقة الجزائر عليها.

[3] اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة دولية تحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية، وتخضع لمراقبة لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة والتي تتألف من خبراء مستقلين من مختلف دول العالم، صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989 وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 سبتمبر1990، بعد أن صادّقت عليها الدول الموقّعة، اعتبارا من 3 يونيو 2023 أصبحت 196 دولة أطرافًا فيها بما في ذلك كل عضو في الأمم المتحدة باستثناء الولايات المتحدة. انضمت الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/61/ المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1416و الموافق ل 10 ديسمبر سنة 1992المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج ر المؤرخة في 1992/12/23، العدد 91 .

[4] اتفاقية" مبادئ الرياض"، المعروفة أيضًا باسم" مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث"، هي مجموعة من المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة لمكافحة جنوح الأحداث وحماية حقوق الأطفال .وقد صدرت هذه المبادئ في عام 1990 في العاصمة السعودية الرياض، تهدف هذه المبادئ إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة جنوح الأحداث وتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها لحماية حقوق الأطفال وضمان تطبيق العدالة الاجتماعية والقانونية .وتعتبر هذه المبادئ إطارا دوليًا هامًا يوجه الجهود الرامية للحد من جرائم الأحداث وتأمين حقوقهم.

وأمام هذا التحدي المتزايد، اتخذت الدول خطوة جادة من خلال تبني سياسات وإجراءات متعددة تهدف للحد من جنوح الأحداث أو لحد من أثارها السلبية عن طريق إعادة تأهيل الطفل الجانح والحد من انحرافه، وذلك عبر تعزيز آليات الوقاية تطوير برامج الإصلاح والإدماج واعتماد مقاربات قانونية واجتماعية تركز على الإصلاح بدلاً من العقاب، بما يحقق إعادة دمجه في المجتمع ويقلل من خطر عودته إلى الجريمة.

ومن هذا المنطلق استندت غالبية التشريعات الغربية أو العربية إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل سعت لوضع استراتيجيات قانونية أكثر نجاعة وفعالية في هذا المجال للتعامل مع الطفل الجانح وإعادة تأهيله على مختلف الأصعدة، الأمر الذي شجع العديد من الدول العربية[1] على استلهام هذه التجارب مع مراعاة خصوصياتها التشريعية والدينية.

و في هذا السياق، تطبيقا للالتزامات الدولية المترتبة على مصادقة دولة الجزائر للعديد من المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان والخاصة بحقوق الطفل سعى المشرع الجزائري على المستوى الوطني كأحد النماذج التي عملت جاهدة لحماية تلك الفئة من المجتمع من خلال سعيه على توجيه الطفل توجها صحيحا و سليما تبنيه لحقوق الطفل المعتمدة في المواثيق الدولية، و إقرارها دستوريا[2] من خلال جملة من المواد[3]، لاسيما إصدار المشرع الجزائري لقانون

–تتضمن" مبادئ الرياض "عدة مبادئ توجيهية تتعلق بتشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الأحداث، وتوفير الحماية والدعم للأطفال المعرضين للخطر، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد .تعتبر هذه المبادئ إطارا مهمًا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للعمل معًا من أجل مكافحة جنوح الأحداث وتعزيز حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والدولي.

هي ليست بمعاهدة أو اتافية رسمية دولية ملزمة تتطلب تصديقا من الدول بل هي عبارة عن مبادئ توجيهية تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على استخدامها واتباع قواعدها. وبالتالي لا يوجد ما يتضمن مصادقة الجزائر عليها.

[1] إن دراسة التشريعات المقارنة لهذه الدول يمكن أن تساهم بشكل كبير في تحسين النظام الوطني إذ توفر هذه التجارب دروسًا قيمة يمكن تطبيقها في الجزائر بعد مراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري من خلال تبني أساليب قانونية مرنة وفعالة، يمكن تعزيز الحماية الجنائية للأطفال الجانحين، وتطوير الآليات الإجرائية التي تضمن تقويم سلوكهم دون المساس بحقوقهم الأساسية.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق 1 ديسمبر 1996، ج ر عدد76 ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد82 .

[3] وهو ما كرسه الدستور الجزائري في مادته 71 ب: «...حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل".

رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1] الذي جمع بين مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة جنوح الأحداث مستعينا بالقوانين المكملة كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بفئة الأطفال الجانحين و ذلك بوضع آليات التي تؤدي حماية الحدث وإصلاحه وبرزت هنا الحاجة إلى استحداث وتطوير النظم التشريعية التي تكفل حماية حقوق الطفولة، وتنشئة الأطفال في إطار من الكرامة الإنسانية، وتماشياً مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام، وبحقوق الأطفال بشكل خاص، وكلها تدور حول التأكيد على قيمة الأصلية للأطفال باعتبارهم بشرا لهم شخصية مستقلة كرامة واستقلالية في اتخذت القرارات ويتمتعون بكامل الحقوق، ودورهم الفعال في الحفاظ على مسار الديمقراطية والعدل في المجتمع، والتأكيد على الحقوق الأساسية للأطفال كما نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، واتفاقية حقوق الطفل دون تمييز على أي أساس، ومن هنا تم وضع هذا القانون بهدف حماية الأطفال.

و في هذا الإطار موضوع الطفل الجانح[3] في التشريع الجزائري موضوع يضم في طياته مفاهيم أساسية، يتمثل المفهوم الأول في المعاملة أو التعامل حيث تعد معاملة الطفل الجانح من القضايا المحورية في مجال العدالة الجنائية الحديثة إذ تمثل مقياسا لمدى احترام المجتمع لحقوق الإنسان و حماية الفئات الهشة فالطفل بحكم سنه و مرحلة نموه النفسي و الاجتماعي

---

[1] القانون رقم 15 / 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الموافق 28 رمضان 1436 المتعلق بحماية الطفل(ق ح ط)، ج ر عدد39 المؤرخة في 19 يوليو2015 ، ص من 5 إلى21 .

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة تاريخية أساسية صدرت في 10 ديسمبر1948 ، يتألف من 30 مادة تنص على حقوق الإنسان التي يجب أن يحظى بها كل فرد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي اعتقاد آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر، ومن بين حقوق الإنسان التي يتضمنها الإعلان العالمي :الحق في المساواة والحرية والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والحق في الحياة والحرية الشخصية، والحق في الحصول على العدالة والتعليم والصحة، يعتبر الإعلان العالمي إطارا لا يزال مرجعيًا حتى اليوم للعمليات التشريعية والسياسات والتدابير الدولية والوطنية التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

[3]تعرف القاعدة 2 –2 من قواعد بكين بشأن إدارة وتنظيم قضاء الأحداث 4 للحدث الجانح بأنه: "شخص صغير السن تنسب اليه تهمه ارتكاب جرم ويثبت عليه ارتكابه. أما في التشريع الوطني فقد حددت الفقرة 03 من المادة 02 **ق ح ط** مفهوم الطفل الجانح بأنه" الطفل الذي يرتكب فعلًا مجرمًا والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة".

يحتاج إلى معاملة خاصة تراعي ظروفه الشخصية و خلفياته الاجتماعية و تجنب إلحاق الضرر به و بمستقبله و قد اتجهت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و لاسيما اتفاقية حقوق الطفل إلى تبني مقاربة إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من خلال توفير ضمانات قانونية و إجراءات قضائية تراعي مصلحته المثلى و توازن بين متطلبات الردع و ضرورة الإصلاح.

إذ يخضع الطفل الجانح أثناء معاملته جنائيا ابتداء من مرحلة الدعوى الجزائية إلى غاية صدور الحكم و التي هي تعبير عن مجموعة من الإجراءات القانونية تتم بها الخصومة الجنائية، من شأنها تراعي المصلحة الفضلى للطفل و أن تحفظ للطفل المتهم كرامته وأمنه وسلامته، ولا ينبغي تطبيقا لها إخضاعه لمعاملة قاسية أو تعريضه للضرب والتعذيب، لأنه يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الطفل، الذي هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ بعد من العمر بعد ثمانية عشر (18) سنة كاملة، هذا ما أكده المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 02 الفقرة01 ق ح ط ج، ويكون الطفل محل محاكمة في حالة ما إذا أتهم بالجنوح يعود سببه إلى مجموعة من العوامل الاجتماعية والعوامل الذاتية.

يتمثل المفهوم الثاني في الضمانات التي هي تعبير عن الوسائل التي يمنحها القانون بمفهومه الواسع للطفل المشتبه فيه أو المتهم لكي يتمتع بموجبها بحقوقه ويحميها، وهي مقررة أساسا في مواجهة عدة جهات، يتمثل أبرزها في جهات الاستدلال وجهات التحقيق وجهات الحكم.

و مفهوم آخر يتضمن معالجة سلوك الطفل الجانح، في هذا السياق برزت أهمية إنشاء محاكم و أجهزة مختصة بالأحداث تضم قضاة و خبراء اجتماعيين و تربويين، بما يضمن معالجة سلوك الطفل في إطار بيئة قضائية تراعي خصوصيته و تعمل على تقويمه بدل معاقبته, كما أصبحت الرعاية اللاحقة و التأهيل النفسي و التدريب المهني من الركائز الأساسية التي تساند هذا التوجه سعيا لتوفير الفرصة الحقيقية للطفل كي يعيد بناء ذاته و يستعيد مكانته كعضو فاعل في المجتمع.

تتمثل **أهمية دراسة الموضوع** في القيمة العلمية والعملية التي يتمتع بها موضوع الطفل الجانح للطفل في التشريع الجزائري حيث تكتسي هذه الفئة طابعا خاصا ومميزا يستهدف مساسا بحقوقهم و سلامتهم، فنظرا لكونه موضوع حديث في إجراءاته فتكمن الأهمية في تحليل

السياسات القانونية و دراسة الآليات التي حددها القانون المتعلق بحماية الطفل قياسا و مقارنة على ما هو مقرر في القوانين المقارنة التي تبنت أنظمة و سياسة قانونية مماثلة و إبراز الدور المحوري لهذا القانون من خلال التوازن بين الردع و الحماية و السعي نحو تأهيل الطفل الجانح و دمجه في مجتمعه مع الحفاظ على سلامة حقوقه و مدى فعالية الآليات المقررة قانونا و المنسجمة مع المعايير الدولية التي تضمن الحماية و الإصلاح.

تتجسد **أهداف هذه الدراسة** في كل من:

-إثراء موضوع الطفل الجانح و التوسع فيه نظرا، لكونه من المواضيع الجديرة بالدراسة، فهو متعلق بفئة جد خاصة وحساسة في المجتمع الجزائر وهي فئة الأطفال.

-تسليط الضوء على صور ضمانات التي يتمتع بها الطفل الجانح، والمتمثلة أساسا في ضمانات المحاكمة العادلة قبل صدور الحكم القضائي، وضمانات المحاكمة العادلة بعد صدور الحكم القضائي.

-بيان الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر، وكيفية ضمان تطبيقها و كذا أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وضمانات حمايته في مواجهة قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث، الذين يفترض عليهم معاملة الطفل معاملة خاصة تختلف عن كيفية التحقيق مع البالغين، ويتضح هذا الاختلاف من حيث المعاملة و الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق.

- تحديد مظاهر وقواعد مرحلة المحاكمة سير محاكمة الطفل وكيفية تقدير التدبير التأديبي أوالعقوبة السالبة أو غير السالبة، وكيفية تطبيقها بمراكز إعادة التربية أو بالأقسام الخاصة بالأحداث الجانحين على مستوى المؤسسات العقابية.

وبمفهوم آخر تبيان مظاهر السياسة الجنائية الحديثة في تقدير الجهود الدولية والوطنية في مجال حماية الطفولة الجانحة وفقا للمبادئ والقواعد الدولية ومدى فعاليتها وتجسيدها في القانون الوطني وتحقيق الحماية القانونية اللازمة عند اتخاذ كل إجراء وكذا رسم معالم السياسة العقابية الحديثة المطبقة على جنوح الأطفال.

- تحليل كيفية ردع الطفل الجانح بالطرق المقررة في ق ح ط ج مع ضمان حمايته في نفس الوقت وكيفية ضمان تحقيقها خلال تطبيق الإجراءات من مرحلة التوقيف للنظر إلى غاية صدور الحكم أو القرار وذلك استنادا على المبادئ والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع

ومقارنتها بالتشريعات الآخرى قصد تبيان الآليات المتبعة والمطبقة التي قد أغفل المشرع الجزائري عن تنظيمها.

-رصد التحديات و الإشكالات التي تعيق التجسيد الميداني و التطبيق الفعلي للقواعد الجنائية المتعلقة بحماية الطفل في قانونه الخاص.

-مقارنة التشريع الوطني مع النظم القانونية الأخرى لتحليل النقائص عن طريق معالجة الفراغ التشريعي و المسائل من خلال تحليل الأطر القانونية المطبقة على هذه الفئة نحو حماية و مراعاة المصلحة الفضلى و إعادة تأهيل و إدماج.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع تكمن في:

-الميول والرغبة في البحث عن الموضوع نظرا لحداثته كعامل رئيسي يدفع الباحث لتقييم فعاليته وأهميته في التصدي لهذه الظاهرة وكذا محاولة المزيد من الإلمام بجميع عناصره على الصعيد الدولي والوطني، وكون الموضوع يندرج مجاله تحت تخصص الدراسة قانون جنائي.

-الرغبة في تسليط الضوء على التحديات الجنائية المتعلقة بجنوح الأطفال في التشريع الداخلي و مدى انسجامه و توافقه مع التشريعات المقارنة و كذا المبادئ الدولية الهادفة إلى حماية حق الطفل و السعي نحو توفير بيئة قانونية خاصة به تضمن إصلاحه و تستبعد عقابه.

و عن **الدراسات السابقة** المتعلقة بموضوع البحث و القريبة من عناصره الأساسية التي تم الإطلاع عليها منها:

- شيماء عطايلية، السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل القانون 12/15، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام و السياسة الجنائية، جامعة عباس غرور، خنشلة، 2022.
- حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في- القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019 .

- علالي نوال الحماية القانونية للطفل في ظل القانون12/15 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل و القوانين المقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2023.
- برة عماد الدين، الحماية القانونية لطفل في ظل قانون دراسة مقارنة و تطبيقية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021 .
- بن سدات وسام، المقاربة الجنائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2025.

و لما كانت التطورات الدولية الحاصلة في مجال الطفل الجانح تتسارع، والتي تمثلت في اعتماد اتفاقيات دولية تحرص على ضرورة التقيد باستراتيجيات فعالة للتعامل مع هذه الفئة من جهة و لمجابهة هذه الظاهرة من جهة أخرى مع ضمان الحفاظ على حقوق الطفل وحماية حرياته ومراعاة مصلحته، يثير تساؤل جوهري يتعلق بمدى قدرة التشريعات الوطنية على تجسيد هذه المبادئ، ففي ضوء مضي سنوات على صدور القانون رقم 12/15 قصد تطوير منظومة عدالة الجانحين، وتبعاً لما كشف عنه التطبيق العملي في مجال حماية الطفل الجانح من ثغرات ونقائص و عليه يثير موضوع البحث إشكالية تتمحور حول :

في ضوء التجارب القانونية المقارنة و المعايير الدولية المعتمدة، كيف ساهمت السياسة الجنائية في إقرار مظاهر تأثير فعالية المعاملة و حماية الطفل الجانح و التركيز على فكرة الإصلاح و الإدماج في ظل قانون رقم 12/15 ؟

يتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية يتمثل أهمها في:

ما هي أوجه المعاملة الجنائية التي جاء بها قانون حماية الطفل الجزائري التي تكرس الحماية القانونية للطفل الجانح؟

مدى التزام المشرع الجزائري و مواكبته النصوص الدولية في مجال معاملة و حماية الطفل الجانح؟

و ما هي الضمانات و الحقوق المقررة لحماية الطفل في قانون رقم 12/15 خلال مراحل الدعوى العمومية ؟

ما هي التدابير و العقوبات المقررة للطفل الجانح؟

و للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية المترتبة عليها و لما كان البحث يرتكز على جملة من الأدوات العلمية البحثية المتمثلة في المناهج البحثية المعتمدة لمعالجة موضوع البحث و بالنظر لتشعب موضوع السياسة الجنائية الحديثة المتبعة خلال معاملة الطفل الجانح وارتباطها بتطور قواعد القانون الدولي ومنظومة حقوق الإنسان و الطفل جعلته يقتضي استخدام المناهج التالية :

تم اعتماد مناهج متعددة تتناسب مع طبيعة هذا الموضوع، تمثلت أساسا في استخدام المنهج الوصفي لشرح المفاهيم مع استعرا ض النصوص الإجرائية والموضوعية التي أقرها قانون حماية الطفل و إبراز القواعد و الإجراءات الخاصة المقررة و التدابير المتخذة بحالة الطفل الجانح وكيفية تنظيمها ضمن هذا التشريع.

بالإضافة لذلك تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل بنود قانون ح ط ج وتفسير النصوص و الأحكام المرتبطة بجنوح الأطفال و حمايتهم و حتى مختلف الآراء الفقهية، مع تسليط الضوء على الجوانب الإجرائية والموضوعية.

أما المنهج المقارن فقد تم اعتماده لإجراء مقارنة بين التشريع الوطني الجزائري والقوانين المقارنة القانون الفرنسي و كذا التشريع المصري و التونسي كلما اقتضت الدراسة موضع ذلك، بحيث يذكر القانون الفرنسي لكونه يعتبر من أبرز القوانين الرائدة في مجال الطفولة الجانحة و ما يتعلق بالجوانب الجنائية، والقانون المصري باعتباره من التشريعات العربية المتميزة في حماية الأحداث، و كذا القانون التونسي كنموذج متشابه للبيئة القانونية الجزائرية، بهدف إجراء دراسة شاملة لنقاط التشابه والاختلاف في تفسير و تفعيل الأحكام و قصد الاستفادة من التجارب القانونية الدولية لتعزيز و تطوير منظومة عدالة الطفولة الجانحة في التشريع الجزائري، و محاولة قياس ذلك على ما هو مقرر دوليا مبادئ اتفاقية حقوق الطفل و قواعد الأمم المتحدة.

ولدراسة موضوع البحث تم تقسيمه وفق الخطة الآتية:

بابين رئيسيين، حيث يتناول الباب الأول أحكام السياسة الجنائية الإجرائية في التعامل مع الطفل الجانح خلال سير الدعوى الجنائية، في الفصل الأول من هذا الباب تم التطرق إلى الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة المتابعة، حيث تم دراسة خصوصية قواعد التعامل مع الطفل الجانح خلال التحريات الأولية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني

استعراض إجراء الوساطة كآلية لحماية الطفل الجانح في ظل العدالة المعاصرة، أما الفصل الثاني من الباب الأول، فقد خصص لدراسة الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح خلال التحقيق القضائي، حيث يتناول المبحث الأول التكريس القانوني لحقوق الطفل الجانح في الدفاع عن برائته أثناء التحقيق معه، وفي المبحث الثاني تحديد خصوصية قواعد التحقيق مع الطفل الجانح.

أما في الباب الثاني، فقد خصص لدراسة تطبيق السياسة العقابية الحديثة في ميدان جنوح الأطفال حيث تم إجراء دراسة تحليلية لقواعد حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة في الفصل الأول من هذا الباب و الذي بدوره يقسم إلى جزيئتين تعالج كل حدا في مبحث حيث المبحث الأول تم التفصيل في مظاهر حماية الطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة لاسيما بالتطرق إلى تشكيلة محكمة الأحداث و تبيان الاختصاص الذي يؤول إليها و الضمانات أو الحقوق التي يتمتع بها الطفل الجانح خلال سير جلسة المحاكمة أما المبحث الثاني يبرز التدابير و العقوبات المقررة قانونا و المطبقة على فئة الأطفال الجانحين.أما الفصل الثاني يتناول آليات حماية الطفل الجانح أثناء تنفيذ الحكم وقد تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول معنون بإشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدابير أما المبحث الثاني يعالج و يبين مضمون آليات الحماية الاجتماعية المقررة للطفل الجانح.

الباب الأول

أحكام السياسة الجنائية الإجرائية في التعامل مع الطفل الجانح خلال سير الدعوى العمومية

عمدت التشريعات الجنائية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد المبدأ الذي يقر أن الأصل في الإنسان البراءة، و مما لا شك فيه أن الطفل أحق من غيره بهذه الإجراءات، التي تضمن له حقوقه وتحميه من كل المخاطر[1].

اتجهت السياسة الجزائية نحو البحث عن وسائل أكثر مرونة لحل النزاعات الجنائية التي يكون الطفل سببا في حدوثها، باعتبار أنّ الهدف العام هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحرية الشخصية، فإنّ أي تشريع إجرائي يتوقف نجاحه على مدى قدرته في التوفيق بين الضمانات التي تكفل حقوق الطفل الجانح، بالسعي لتهذيبه قبل تأديبه و ذلك في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

لهذا يعد النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح من القضايا الحيوية التي تتطلب دراسة معمقة لذا لابد من اعتماد نظام قانوني خاص مرن وواعٍ يهدف إلى إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع، بدلًا من اتخاذ إجراءات قد تؤدي إلى تفاقم مشكلاتهم أو إلحاق الضرر بهم، ومن هذا المنطلق فإن التعامل مع الطفل الجانح يجب أن يكون مميزا عن التعامل مع البالغين، بحيث يحقق التوازن بين الحماية و الإصلاح.

وتقوم العدالة الجنائية المعاصرة على مبادئ الإنصاف والرعاية وإعادة الإدماج الاجتماعي، متماشية مع المواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل1989 ، التي أكدت على ضرورة مراعاة" المصلحة الفضلى للطفل" في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة لهذا خصص المشرع الجزائري قانونا مستقلا لحماية الطفل، و أكد المشرع في نص المادة 07 من قانون ح ط ج على أن تكون مصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل،

[1] المادة 01 ق إ ج ج ، رقم 14/25 ج ر عدد 54المؤرخة في 19 صفر عام 1447 الموافق ل 13 أوت 2025.

لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

في هذا الإطار، يسلط هذا الباب الضوء على المسؤولية الجنائية للأطفال الجانحين من خلال عرض رؤية قانونية تحليلية حول التشريع الجزائري في هذا المجال، مع مقارنة ذلك بالقوانين المعمول بها في بعض الدول ذات الأنظمة القانونية المتقدمة في مجال حماية الأطفال، ويهدف هذا التحليل إلى فهم آليات التعامل مع الأطفال الذين يرتكبون أفعالًا غير قانونية، واستعراض الضوابط والإجراءات القانونية المتبعة في معالجة هذه الحالات، كما نسعى من خلال هذا التحليل إلى تقديم رؤية قانونية واضحة حول كيفية التعامل مع الطفل الجانح وفقًا للتشريعات المختلفة، ومدى انسجامها مع مبادئ حقوق الطفل المنصوص عليها الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى جانب دراسة التدابير القانونية والإجرائية التي يحددها المشرع الجزائري، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالمتابعة و التحري و التحقيق

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين حيث يتم التطرق إلى الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة المتابعة و التحري في الفصل الأول أما الفصل الثاني يتناول الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح خلال التحقيق القضائي.

الفصل الأول

الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة المتابعة الأولية

يسعى قضاء الأحداث إلى حماية مصلحة الطفل التي تستوجب تطبيق قواعد خاصة في كل مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة البحث والتحري مرورا بالتحقيق، و هو الأمر الذي مشى به المشرع خطوة نحو استحداث و تقنين قواعد خاصة في قانون حماية الطفل [1].

يخصص المبحث الأول للتطرق إلى خصوصية قواعد التعامل مع الطفل الجانح خلال التحريات الأولية و ذلك من خلال دراسة و كيفية تحريك الدعوى العمومية مع تحليل مجموعة من الأحكام التي تطب ق ع جلى الطفل الجانح وتحدد كيفية التعامل معه، آخذا بعين الاعتبار عدم قيام مسؤوليته الجزائية كاملة لنقص قدرته على الإدراك والتمييز، واضعا أسسا جديدة للمعاملة الجزائية للطفل الجانح و متابعته في مرحلة التحري الأولي على مستوى الضبطية القضائية المخول لهم ممارسة صلاحية إجراء التوقيف للنظر شريطة واجب احترام جميع القواعد و الإجراءات المنصوص عليها قانونا من ضمانات و حقوق كفيلة تجسد بالدرجة الأولى حماية مصلحة الطفل الجانح.

أما المبحث الثاني يتضمن دراسة نظام الوساطة كآلية لحماية الطفل الجانح في ظل العدالة المعاصرة التي أدخلها المشرع في نطاق الإجراءات المتخذة بشأن الطفل الجانح، في سبيل ما يسمى بالعدالة الجنائية المعاصرة و ذلك بموجب ق ح ط ج المؤرخ في 15 جوان 2015المتعلق بقانون حماية الطفل و التي نظمها في الفصل الثالث من القسم الخامس الذي يحمل عنوان" الوساطة " من المادة 110 إلى المادة115 .

المبحث الأول

خصوصية قواعد حماية الطفل الجانح خلال التحري الأولي

يكرس المشرع الجزائري قواعده القانونية الجنائية بحسب الفئة المخاطب بها، فمعاملة الطفل الجانح تستدعي منه تقنين أحكام خاصة تراعى فيها المصلحة الفضلى ليكون تقدير سن

[1] أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والد راسات الإنسانية، جامعة 20 – أوت 1955، العدد12 ، سكيكدة، 2016 ، ص195.

الطفل لحظة ارتكابه للنشاط المجرم عنصر يحدد قيام المسؤولية الجزائية عن أفعاله، فمتى وصل علم بذلك إلى السلطات المتمثلة في رجال الشرطة القضائية يتم تحريك الدعوى العمومية ليتم بدء الاتصال الأولي بالطفل (المطلب الأول) و بداية من مرحلة البحث و التحري تنشأ الحماية القانونية للطفل و يتمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة اختصاصاتهم و اتخاذ إجراء توقيف الطفل للنظر في حقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في الأحكام المقررة للمتابعة الجزائية ضد الطفل

قام المشرع الجزائري بتفريد إجراءات المتابعة المقررة للطفل الجانح لاسيما من خلال تحديد نطاق المسؤولية الجنائية[1] و ذلك لمجموعة معايير مرتبطة بالسن و القدرات العقلية للطفل و لإعتبارات تتعلق بالإدراك و التمييز تبعا لمراحل العمر المتفاوتة وفي المقابل انتهاك قانون العقوبات يتقرر عنه حق الدولة في العقاب عن طريق تحريك الدعوى العمومية و جبر الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي خول للمضرور رفع دعوى مدنية مما يتعين معه احترام بعض الضوابط الخاصة التي قيدت بموجبها صلاحية النيابة العامة.

الفرع الأول: تفريد إجراءات المتابعة ضد جرائم الطفل الجانح

وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية شاملة تنظم المسؤولية الجنائية للأحداث عبر نصوص متفرقة في قانون العقوبات الجزائري و قانون حماية الطفل الجزائري معتمداً على مبدأ التدرج في تحمل المسؤولية الجنائية بحسب السن ودرجة النضج العقلي .يُركز هذا الفرع على تحليل الإطار القانوني الجزائري للمسؤولية الجنائية للأحداث، مع دراسة تأثير صفة الحدث على القواعد الجنائية واستعراض المراحل المختلفة للمسؤولية القانونية و لتُبرز المقارنة مع

---

[1] المسؤولية الجنائية هي " التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، أو ما تعهد القيام به أو الامتناع عنه و اخلاله بذلك"، أنظر المرجع :

GARRAUD , Precis de Droit Criminel, 13 eme éd , 1921 , N° 76, P 181.

– كما عرفت أيضا أنها " تحمل شخص تبعات سلوكه الإجرامي أو نتيجة عمله، والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا". **السعيد مصطفى السعيد**، الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة1 ، القاهرة، مصر، 1962، ص 370.

– كما عرفها البعض على أنها صلاحية الشخص العاقل والواعي لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها". **فتوح عبد الله الشاذلي**، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1998، ص 17.

التشريعات العربية و الغربية تباينًا في تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث، و ليتم بعدها دراسة القواعد العامة المقررة للمتابعة الجزائية عن جرائم الطفل.

أولا: أثر سن الطفل الجانح على المسؤولية الجنائية

أكَّدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أنه تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة القوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى بأنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بتحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات[1].

وتشريعات الدول تسلك هذا النهج، ومنها المشرع الجزائري؛ إذ بالرجوع إلى ق ع ج تضمن أحكاما خاصا بالأحداث الجانحين، وذلك في ثلاث مواد تضمنت موضوع مسؤولية الأحداث الجنائية[2].

فالحدث يستلزم معاملة خاصة، تستهدف حمايته وتأهيله وإصلاحه نتيجة لتكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل، والذي على أساسه يتم تحديد مدى مسؤوليته الجزائية[3].

وقد جاءت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث في الجزء الأول الذي يتضمن مبادئ عامة في قاعدتها 1 / 4 أنه لابد من مراعاة سن الحداثة على نحو مناسب[4].

---

[1] المادة 38 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

[2] المواد من 49 إلى 51 من ق ع ج.

[3] يقصد بالمسؤولية الجزائية قدرة وأهلية الشخص لتحمّل نتائج الأفعال المجرمة و لا يكتسب تلك القدرة إلا إذا كانت لديه حرية الإختيار و التمييز حتى يكون أهلا لتحمل الجزاء الجنائي بمختلف انواعه الذي يقرّره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها. عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون دراسة مقارنة، العدد 17، 2017، ص806.

[4] تنص القاعدة1 / 4 من قواعد بيكين على أنه: " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجزئية للأحداث، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري".

وقد حدّد المشرع الجزائري حسب المادة 02 من ق ح ط ج قيام المسؤولية الجزائية للحدث ابتداء من بلوغ 18 سنة كاملة يوم ارتكابه للفعل المجرّم، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسِن الطفل الجانح وقت ارتكابه الجريمة وليس بتاريخ محاكمته[1].

فقد تمّ تقسيم المراحل العمرية للطفل و تحديد سن المساءلة الجزائية في مختلف التشريعات المقارنة [2] و لاسيما المشرع الجزائري فاستنادا للمادة 49 ق ع ج ج قام بوضع العقوبات والتدابير التقويمية والتي توضّح أنّ مسؤولية الطفل تتغير لعدة اعتبارات تدرج فيها من كونه في سن أقل من 10 سنوات، ومن كونه في سن أقل من 13 سنة وكونه في سن من13 إلى 18 سنة، مما يدل على أن المشرع الجزائري من خلال نصوصه يؤكد إلى أن انتفاء أو نقص حرية الاختيار يؤدي إلى انتفاء أو تطبيق مسؤولية جنائية مخففة[3].

1-مرحلة المسؤولية المخففة (بين سن العاشرة و دون سن الثالثة عشر)

تحدد هذه المرحلة عند بلوغ الطفل سن العاشرة إلى أقل من13 سنة كاملة حيث بالرجوع إلى أحكام قانون الطفل يتضح أن المشرع جعل الطفل غير مسؤولا جنائيا و لا يجوز متابعته عن أي شكل من النشاط الإجرامي المرتكب من قبله و بغض النظر عن خطورة الفعل إذا كان

---

[1] تنص المادة 02 الفقرة 08 ق ح ط على أنه ".... سن الرشد الجزائي ": بلوغ ثماني عشرة(18) سنة كاملة. تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.".

[2] تضمن التشريع الفرنسي نفس الحكم المكرس في التشريع الجزائري الذي يقر بعدم جوازية وضع الطفل أقل من13 سنة في مؤسسة عقابية و إفادته فقط بتدابير الحماية و التهذيب، طبقا للمادة 11من المرسوم رقم 174/45 الصادر في 2 فبراير 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي.

– القانون التونسي يجعل الطفل الذي سنه أقل من 13سنة غير قابل للمساءلة الجنائية وفقا لما ورد في نص الفصل 68 من مجلة حماية الطفل يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاما ولم يبلغ بعد الخامسة عشرة.

[3] نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد الخامس، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر،2018 ، ص362 .

يقل سنه عن الثالث عشر و يفوق العشر سنوات[1] لكن تبقى مسؤوليته المدنية قائمة تحت ضمان مسؤوله المدني طبقا لنص المادة 88 الفقرة الأولى من قانون الطفل [2] و هو ما قضت

به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ2005/10/19 [3].

و بالحديث عن سن التمييز هنا مرتبط بانعدام المسؤولية الجنائية كدليل و قرينة لا تقبل العكس[4] وأن يحتسب السن كاملا من وقت و تاريخ ارتكاب الفعل المجرم[5]، كما أن القانون جاء بنص صريح استبعد من خلاله مسائلة الجاني الطفل و معاقبته و ذلك بالحرص على عدم

---

[1] تنص المادة 57 من ق ح ط ج على أنه " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب.".

[2] تنص المادة 88 الفقرة 01 من ق ح ط جعلى:" تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي."

[3] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 19/10/2005تحت رقم 388708المجلة القضائية العدد 2 ص463 و الذي جاء فيه:" حيث الثابت من الملف أن الحدث) ز – م (لم يبلغ من العمر13 سنة يوم النطق بالحكم الذي صار نهائيا .وحيث إنه عملا بأحكام المادة 49 من قانون العقوبات فانه لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية .وحيث أن النطق بعقوبة مئة دج غرامة نافذة تحت ضمان المسؤول المدني من شأنه أن يعرض الحكم للبطلان لمخالفته لأحكام المادة 49 من قانون العقوبات .وحيث متى ثبت ذلك استوجب قبول الطعن لصالح القانون المقدم من النائب العام لدى المحكمة العليا شكلا و موضوعا."

[4] تنص المادة 42 الفقرة 02 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،ج ر،ع78 ،المؤرخة في 30 أكتوبر1975، المعدل و المتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في2007/05/13، على : " يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة."

[5] شيماء عطايلية، السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل القانون 12/15، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام و السياسة الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس غرور، بلعباس، الجزائر، 2022، ص 119.

–يتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لهذا الغرض أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني. **أحسن بوسقيعة**، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1992 ، ص395 .

–وفي حال عدم توفر شهادة الميلاد أو عدم صحة المعلومات المدرجة في التسجيلات يجوز الإثبات بأي وسيلة أخرى وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية، وذلك استنادا للمادة 26 من القانون المدني، وفي حال تعذر الحصول على أي دليل موثوق، يمكن لقاضي الأحداث الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الطفل في لحظة ارتكاب الجريمة. **نجار عبد الله**، المرجع السابق، ص371 .

جوازية وضعه في مؤسسة عقابية[1]، لكن يمكن خلال هذه المرحلة إخضاعه لتدابير الحماية و التهذيب من أجل الوقاية من خطر العود للإجرام و تأثيره على المحيط و المجتمع[2]، و هو ما نصت عليه المادة 57من ق ح ط ج حيث عزز المشرع هذا التوجه و التي أكدت من خلالها خضوع الطفل لتدابير الحماية و التهذيب شريطة بلوغه سن العشر سنوات إلى أقل الثالثة عشر أثناء القيام بالسلوك الإجرامي[3] .

و في نفس السياق حددت المادة 88من نفس القانون التدابير التي يصدرها قاضي الأحداث في حق الطفل و التي جاء بها المشرع على سبيل الحصر في الأفعال الإجرامية التي تأخذ وصف جناية و جنحة[4] .

أما في حالة ارتكاب الطفل لفعل إجرامي يوصف بأنه مخالفة مع إبقاء شرط السن محققا فإنه يتعرض للتوبيخ فقط و إذا تطلب الأمر تحقيقا لمصلحته فإنه يمكن إخضاعه لنظام الحرية المراقبة[5].

تبنى المشرع الفرنسي مبدأ التدرج في المسؤولية الجنائية حيث عزز توجها اعترف فيه بأن الأطفال دون 13 سنة غير مسؤولين جنائيًا لا يعاقبون ويخضعون فقط لتدابير الحماية والتربية

---

[1] تنص المادة 58 من ق ح ط ج على :" يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشر سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة."

[2] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، الجزائر، 1999، ص 117.

[3] تنص المادة 57 من ق ح ط ج على:" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب.

[4] تنص المادة 85من ق ح ط ج على: لا يمكن في مواد الجنح و الجنايات أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتية:

– تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

و يمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط ا لمفتوح بالقيام به و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء..."

[5] تنص المادة 87 من القانون رقم12/15 على:" غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية ا لمراقبة وفقا لأحكام هذا القانون."

يقررها قاضي الأحداث[1]. وفي حالة ما تم ارتكابهم لجريمة أو جنحة لا يتم إحالتهم إلى القضاء بل يتم تطبيق عليهم تدابير معينة[2] .

أما في التشريع المصري تماشيا و استجابة لتوصيات اللجنة الدولية فقد أقر السن المانع للمسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ اثنا عشر سنة كاملة تحسب من وقت ارتكاب النشاط المجرم في نص المادة 94 من ق ط م و هو التعديل الذي أدخله المشرع المصري من خلال رفع السن و الذي كان من قبل محددا بسبع سنوات، و في حالة ما ارتكب طفلا سلوكا إجراميا يوصف جناية أو جنحة و كان يتجاوز سن السابعة و لم يبلغ الثانية عشر فإن المحكمة المختصة تتولى النظر والفصل في ملفه كما يجوز لها الحكم بإحدى التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 101 من ق ط م رقم 126 لسنة 2008[3].

---

[1] بن سدات وسام، المرجع السابق، ص 253.

[2] Michele - -Procé Rassaat, Laure .Pénale, Dalloz, Paris, 1987, P 481dure

تتمثل التدابير المطبقة و المحددة في التشريع الفرنسي في :

تسليم الطفل إلى والديه أو وصيه أو إلى شخص يُعتبر جديرا بالثقة. – إيداعه في مؤسسة عامة أو خاصة للتربية والتأهيل المهني. – إيداعه في مدرسة طبية أو رياضية متخصصة.

–تسليمه لمؤسسة خاصة برعاية الطفولة –إلحاقه بأي مدرسة داخلية تتناسب مع مرحلته الدراسية.

[3] تنص المادة 94 من ق ط م رقم 126 على: " تمتنع المسئولية الجنائية علي الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة..."

كما تنص المادة 101 من ق ط م رقم 126 لسنة 2008 ب " :يحكم علي الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة – بأحد التدابير الآتية:

التوبيخ. التسليم. الإلحاق بالتدريب والتأهيل الإلزام بواجبات معينة. الاختبار القضائي.العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها. الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة. الإيداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وعدا المصادرة وإغلاق المحل و رد الشيء إلى أصله لا يحكم علي هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر".

حدد **التشريع المصري** سن المساءلة الجزائية ب 12سنة لكن يجوز تطبيق إحدى تدابير الحماية و التهذيب حتى و إن كان غير مسؤولا جنائيا و حدد الفترة العمرية المعنية بالتدابير من سن 7سنوات إلى غاية15 سنة مع إمكانية توقيع عقوبات مخففة بالنسبة للطفل الذي يتراوح سنه ما بين15 و18 سنة طبقا لنص المادة من ق ط م

إذن تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة ان المشرع المصري بالرغم من انه نص على عدم متابعة الطفل الذي لم يبلغ اثنتي عشرة سنة ميلادية، الا أنه أجاز إيقاع إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 101 من **ق ط م** على كل الطفل تجاوزت سنه السابعة

2/المسؤولية الناقصة للطفل الجانح بين سن الثالثة عشر و الثامنة عشر سنة

ينصب مفهوم المسؤولية الناقصة لدى الطفل في عدم إمتلاكه للقدرات التي تساعده على فهم وتقدير عواقب سلوكاته و أفعاله بنفس النضج الذي تتمتع به فئة البالغين، فلهذا الغرض أجمعت التشريعات الجنائية المعاصرة على الحرص تطبق العقوبات المخففة على الأطفال الذين على وشك و القرب من بلوغ سن الرشد الجنائي؛ لتجنب ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من تأثير سلبي مستقبلا يكون مزيد من الميول نحو الانحراف و سلك طريق الإجرام[1].

وفي ذات الغرض أخذ المشرع الجزائري بتحديد نطاق المسؤولية الجنائية إذا بلغ الحدث الثالث عشرة من عمره فيكون مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من سلوكات يعاقب عليها القانون، ولكن المشرع راعى نقص الإدراك والتمييز الذي لم يكتمل لديه مرة واحدة وإنما يكون ذلك على مراحل متتالية للنمو التدرجي للقوى الذهنية والنفسية للطفل الأمر الذي دفعه إلى جعل مسؤوليته مخففة، فإذا ارتكب الطفل جريمة فإن القانون يسمح و يتيح للقاضي خيارات إما بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة المخففة؛ طبقًا لما جاء في المادة 50 من ق ع ج.

و عليه يستنتج أنه إذا كان عمر الطفل من 13 سنة إلى 18 سنة، وارتكب في هذه المرحلة من العمر جريمة فإنه يتم حسب نص المادة 86 من ق ح ط السالف الذكر استبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 المذكورة أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 ق ع ج[2].

وبالنسبة للمخالفات ومتى كان ارتكاب الطفل لها محققا، فإنّ المادة 51 ق.ع.ج، تنص على الحكم ضد القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بعقوبة التوبيخ وإما بعقوبة

ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية او جنحة، وتتولي محكمة الطفل دون غيرها، الاختصاص بالنظر في أمره.

[1] ميروة صباح، المسؤولية الجنائية للحدث في القوانين العربية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد2 ، جامعة البليدة2، الجزائر،2022 ،106 .

[2] تنص المادة 50 من ق ع ج على" : إذا قُضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من إلى 18 لحكم جزائي فإنّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

–إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المادة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."

الغرامة[1]، وهو نفس ما أخذت به المادة 87 من ق ح ط أي يمكن تطبيق عليه التوبيخ أو الغرامة.

أما في التشريع الفرنسي ما كانت تنص عليه المادة 8 من الأمر رقم 174 – 45 بحيث كان القاضي ملزم أولا بإجراء بحث و دراسة شخصية و ظروف الحدث قبل الحكم عليه أما في حال ما تقرر الحكم بعقوبة جنائية فإنه يستفيد من تخفيفها نظرا لمعيار صغر السن، و بمجرد بلوغ الحدث سن الثامنة عشر تزول التدابير التربوية، على غرار بعض تدابير الحماية كانت تمتد إلى سن21 بالنسبة لفئة خاصة و هم الأحداث المعرضين للانحراف طبقا لما نص عليه قانون حماية الشباب الفرنسي[2].

و ليتم بعدها بموجب إصلاحات و قوانين لاحقة خاصة بالأحداث لاسيما قانون 2019 تم إلغاء الأمر 1945 واستبداله بما يسمى ب "مدونة العدالة الجنائية للأحداث"[3] التي تهدف إلى تحقيق توازن أكبر بين حماية الحدث ومسؤولياته الجنائية[4] .حيث اعتبر تطبيق التدابير التهذيبية في هذه المرحلة بمثابة الأصل و الأساس و يبقى الخضوع للعقوبة الجنائية استثناء، فوفقا لهذا النهج فلا يلجأ القاضي الفرنسي إلى توقيع العقوبة على الحدث إلاَّ إذا تبين عدم كفاية هذه التدابير لإصلاحه[5] فمن بلغوا الثالثة عشر سنة سنة ولم يتجاوزوا 18 سنة فيمكن متابعتهم جنائيًا، مع مراعاة تخفيف العقوبات وفقًا لما يتناسب مع سنه.

---

[1] تنص المادة 51 ق ع ج على:" في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة."

[2] Christian Lapoyade Deschamps, Le petit responsable (responsabilité civile et responsabilité pénale de l'enfant), Recueil Dalloz Sirey ,N°14, 18 décembre 1988, p299.

[3] مدونة العدالة الجنائية للأحداث CJPM دخلت حيز التنفيذ سنة 2021.

[4] Michele – Laure Rassat, opcit, p.481.

[5] فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال– د ا رسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة،1999 ، ص4 .

– إن الحدث المنحرف لا يتعرض للعقوبات الجنائية إلاَّ بصفة استثنائية؛ أي أن ملائمة العقوبة وفقًا لرأي محكمة النقض الفرنسية أو عدم ملائمتها يجب ألا تؤخذ بالنظر للعناصر المكونة للجريمة، لكن تؤخذ بالنظر للمتهم نفسه ويتعين على المحكمة– في حالة الحكم على الحدث بعقوبة أو تدبير – أن تبحث أولا عن شخصية الحدث المنحرف والظروف التي تمَّ ارتكاب الجريمة فيها، وهذا ما تقتضي به المادة 8 من القانون الصادر في 02 فيفري1945 ، وإذا كان المشرع الفرنسي قد أجاز للقاضي توقيع عقوبة على الحدث في هذه المرحلة، إلاَّ أنه ألزمه بأن تكون هذه العقوبة مخففة نظرا لصغر سن الحدث، وتنتهي هذه التدابير عموما عند بلوغ الحدث الثامن عشرة من عمره، فيما عدا تدابير الحماية التربوية بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف؛ إذ يمكن أن تمتد إلى سن الحادي والعشرين بموجب أحكام قانون حماية الشباب الفرنسي.

3 /مرحلة بلوغ سن الرشد الجنائي

بمجرد بلوغ سن الرشد الجنائي يكتسب الطفل الأهلية الكاملة نظرا لاكتمال إدراكه و المقدرة على التمييز فيكون عرضة و تحملا للمسائلة الجنائية عن أفعاله الإجرامية بغض النظر عن طبيعتها أي مهما اختلف وصفها (مخالفة، جنحة، جناية)، وتطبق عليه العقوبات المقررة قانونا ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية يعدم أهليته أو ينقص منها[1] كالجنون[2] والعته[3] ؛ إذا ببلوغ الطفل سن الثامن عشرة الذي هو سن الرشد الجنائي يكون قد نضج عقليا و الإدراك لديه مكتملا و قدرته على الإختيار فيجعله مسؤولا عن تصرفاته فينتج عن ذلك تطبيق مبدأ شخصية الإسناد الجزائي الذي يترتب عنه تحمّل تبعة أعماله و يخضع للعقوبات الجنائية[4]، و بهذا السبب يخرج من نطاق تطبيق قانون الطفل ليخضع لأحكام ق ع ج المطبق على

–القانون الجنائي الفرنسي يعتد بما يسمى" القصد الجنائي "أوintention criminel والذي تعد ضرورية للإثبات المسؤولية الجنائية، غير أن الأطفال دون سن 13 سنة يستثنون من هذه المسؤولية، لكن مع ذلك يمكن فرض تدابير الإصلاح والتوجيه عليهم، مما يعكس اعترافا ضمنيا بعدم نضج قدرتم على اتخاذ قرارات مستقلة. أنظر المرجع:
André Tunc, Droit Pénal, Ed 7, France, 1973, P 222.

[1] حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 329.

[2] الجنون هو حالة مرضية عقلية تؤدي إلى اضطراب شديد في الوظائف العقلية، بحيث يفقد الشخص القدرة على التفكير

السليم، التمييز بين الصواب والخطأ، أو التحكم في تصرفاته وإرادته. ويُعتبر الجنون من أعمق الاضطرابات النفسية، ويتسم عادةً بتغيرات كبيرة في الإدراك، الم ا زج، أو السلوك، في السياق القانوني يكون لها آثار مباشرة على المسؤولية الجنائية أو المدنية للشخص.

[3] العته هو حالة ضعف أو تدهور في القدرات العقلية، نتيجة خلل يصيب الدماغ، مما يؤثر على الوظائف المعرفية مثل الذاكرة، التفكير، اتخاذ القرارات، والقدرة على التفاعل الاجتماعي .يُستخدم المصطلح غالبًا للإشارة إلى الأمراض العصبية التي تؤدي إلى فقدان تدريجي للوظائف العقلية، بينما في الإطار القانوني، يُشير إلى ضعف أو فقدان جزئي ومستمر للقدرات العقلية والإدراكية، بما يجعل الشخص غير قادر على إدارة شؤونه أو اتخاذ قرارات مدروسة .يتم تصنيفه كسبب قانوني قد يؤدي إلى انتقاص أو انعدام الأهلية القانونية للشخص في التصرفات المدنية أو المسؤولية الجنائية.

[4] جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإ جراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2019 ، ص 137.

الأشخاص البالغين في حين أن سن الرشد الجزائي محدد قانونا بثماني عشرة سنة (18) حسب المادة 02 من ق ح ط [1] بذلك يكون المشرع الجزائري قد كرّس السن المحددة في المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل لسنة 1989 [2].

و تتم الإشارة إلى الاختلاف الحاصل مابين سن الرشد المدني و مقارنة بسن الرشد الجنائي في التشريعات القانونية فطبقا للمادة 40 من ق م ج فإن سن الرشد المدني محدد ب 19 سنة، بينما المادة 02من ق ح ط تحدد سن الرشد الجنائي ب 18 سنة، بحيث يرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة المعاملات سواء المدنية أو المالية فهي تتطلب المزيد من الخبرة و الكفاءة العالية و الإطلاع المستمر بسبب تشعب مجالها و تعقيداتها [3].

و استنتاجا لما سبق تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري قسم مراحل الطفولة كما يلي:

– مرحلة انعدام الإدراك : تبدأ من ميلاد الطفل حتى بلوغه مرحلة التمييز خلال هذه الفترة لا يتحمل الطفل أي مسؤولية جنائية بسب انعدام الإدراك (يكون مسؤولا من الناحية المدنية وتعويض الضرر).

–مرحلة التمييز : يبدأ الطفل في إدراك بعض الأمور ولكن بشكل غير مكتمل، وبالتالي يتمتع بحماية قانونية تمنع توقيع عقوبات جنائية عليه.

–مرحلة البلوغ : يصبح الطفل فيها مسؤولا جنائيا بالكامل عن كل أفعاله.

وفي نقاش حول موضوع السن لابد من الإشارة إلى ما يتعلق بتقدير و اثبات سن الطفل فهل يُعتمد عند حسابه على وقت ارتكاب الجريمة أم على وقت رفع الدعوى؟ و هو مسألة

---

[1] تنص المادة 02 من ق ح ط ج على: " سن الرشد الجزائي : بلوغ ثماني عشرة(18) سنة كاملة.

[2] تنص المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل لسنة 1989 على: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطب ق ع جليه"، وبلوغ الإنسان هذا السن يكون قد استكمل مداركه العقلية."

[3] بن سدات وسام، المرجع السابق، ص 263.

يرى المشرعون في هذا الشأن أن الشخص في هذا السن مازالل بحاجة إلى مزيد من النضج في التعامل مع الأمور المالية والمدنية، في حين أن إدراكه للخير والشر، وفهمه للعقوبة والمسؤولية الجنائية، يظهر في سن مبكرة نسبيًا. أنظر المرجع:

Merle, R., et Vitu, A., Traité de droit criminel, Cujas 1967 N 37 et 473.

مهمة ترتبط بمدى بمعاملة الطفل وفق قواعد وإجراءات خاصة أم تلك المقررة البالغين أي تطبيق القواعد العامة و بالتالي تحديد الهدف المنشود إصلاحه وإعادة تأهيله.

إذن اختلفت وجهات النظر في هذه النقطة حيث هناك وجهة أولى حصر فيها تحديد سن الحداثة من تاريخ رفع الدعوى مبررا ذلك أن محكمة الحدث عند فصلها في القضية تكون هادفة في حكمها إلى تحقيق رعاية للطفل و إصلاحه لكن في الحالة التي يتجاوز فيها الطفل المتهم سن الحداثة عند مثوله أمام المحكمة فينظر إلى عدم جدوى من معاملته كحدث، أما الاتجاه الثاني يجب أن يعتد بسن الجاني وقت ارتكاب الفعل المجرم و أن يعامل وفق معاملة خاصة بفئة الأحداث معزز رأيه بتفادي الظلم و تحميل الشخص نتائج تأخر العدالة[1].

و ما يهم في هذه المسألة هو موقف المشرع الجزائري من هذا الأمر حيث استقراءا و تحليلا للنصوص و الأحكام الواردة في ق ح ط يستخلص أن المشرع الجزائري أجاب على التساؤل المطروح فيما يخص تقدير سن الطفل آخذا في إجابته بالرأي الثاني و هو المعبر عنه في المادة الثانية من القانون السالف ذكر على أن تكون العبرة في تحديد سن الطفل الجانح مرتبط بيوم ارتكاب الجريمة وليس لحظة تحقيق النتيجة أو وقت المحاكمة أو رفع الدعوى، و يمكن القول بأنه نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي[2] .

كذلك القانون المصري يتفق مع هذا المبدأ يعتمد على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة حيث ينص على أن الحدث الذي ارتكب جريمة وهو دون 18 عامًا يُحاكم كحدث حتى لو تجاوز هذا السن وقت المحاكمة.

ثانيا: في تحريك الدعوى العمومية لمواجهة جرائم الطفل

---

[1] الرأي الأول يرى بأن تقدير سن الحدث يجب أن يتم وقت رفع الدعوى، لأن الهدف من إنشاء محاكم الأحداث هو رعاية الأحداث وإصلاحهم، فإذا تجاوز المتهم سن الحداثة عندما يمثل أمام المحكمة، فلا يوجد جدوى من معاملته كحدث،

أما الرأي الثاني يرى أن المعيار يجب أن يكون وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم، من منظورهم من الظلم تحميل الشخص نتائج تأخر العدالة، خاصة إذا ارتكب الفعل وهو حدث .وبالتالي، يجب أن يعتد بسن الجاني في لحظة ارتكاب الجريمة لتحديد المسؤولية الجنائية.

أنظر المرجع : **حمدي رجب عطية**، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث– دراسة في التشريعين الليبي والمصري– ، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا،2004 ، ص14.

[2] Philippe bonfils, adeline gouttenoire, Droit des mineurs , recueil Dalloz, Marseille, 2015 ,p 11.

استنادا للمبادئ العامة تتم إجراءات المتابعة و الإحالة بطرق مختلفة و محددة فقد تكون عن طريق طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق أو بواسطة الاستدعاء المباشر أمام المحكمة، إلا أن في جنوح الأطفال اتخذ المشرع مسارا يخالف القواعد العامة تلك المقررة للبالغين الخاصة بتحريك الدعوى العمومية و بالحديث عن تحريك الدعوى العمومية[1] لصالح الطفل التي تعد أول إجراء لحماية حقوقه القانونية، بحيث تأخذ عدة طرق قد يتم تحريكها مباشرة عن طريق النيابة العامة أو من خلال رفعها من قبل المدعي المدني مع تقييد صلاحية النيابة العامة عند ممارستها.

فيما يخص تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إذا كان ق إ ج ج يشير إلى القاعدة العامة التي تبين أن النيابة العامة هي الجهة القضائية المسؤولة و المختصة بمتابعة الجرائم و بتحريك الدعوى العمومية [2]، بينما عند ارتكاب جرائم الأحداث فإن نص المادة 448منه قبل الإلغاء بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يشير إلى قواعد خاصة تحكم إجراءات هذه الدعوى من طرف النيابة حيث تم بموجبها تخويل المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بموجب أحكام قانون الطفل سلطة وصلاحية المتابعة و تحريك و ممارسة الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من طرف فئة الأطفال البالغين من العمر أقل من ثمانية عشر سنة إذن وكيل الجمهورية هو المسؤول عن متابعتهم جزائيا في السلوكيات الإجرامية المكونة لجناية و جنحة [3] و هذا الحكم القانوني جاء مماثلا للتشريع الفرنسي الذي يخول لوكيل الجمهورية كأصل عام سلطة المتابعة[4].

---

[1] يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي و هو ما يفترض انتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة و بالتالي اتخاذ إجراء من الضبطية القضائية، أنظر المرجع: **سويقات بلقاسم**، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، تخصص قانون جنائي،، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 26.

[2] تنص المادة 39 من ق إ ج ج على: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون..."

[3] تنص المادة 62 من ق ح ط ج على:" يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال".

[4] Art 07 al 01, Ord n° 45/174, du 2 Février 1945 relative a l'enfance délinquante : « Le procureur de la République prés le tribunal du siège du tribunal pour enfant est charge de la poursuite des crimes et délits commis par des mineurs. ». –

و نفس النهج اتخذته التشريعات المقارنة التشريع التونسي و المصري في منح صلاحية المتابعة للنيابة العامة[1].

كما أن وكيل الجمهورية لا يمتلك الخاصية التلقائية في إصدار قراراته بالحفظ أو المتابعة بل يجب أن يكون ذلك مبني على دراسة و بحث معمق في الظروف و الوقائع مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المجتمع و حق الأطراف[2].

في التشريع الفرنسي عهد إلى قضاة نيابة مكلفين بقضايا الأحداث مهمة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل، و يعملون تحت إشراف النائب العام[3].

ثالثا: القواعد العامة المتعلقة بالمتابعة الجزائية للطفل الجانح

حدد ق ح ط ج في نصوصه القانونية مجموعة من الأحكام و الضوابط التي تستلزم الحرص على تطبيقها و إتباعها خلال مرحلة المتابعة الجزائية المقررة للطفل الجانح كضمان لحماية حقوقه.

1)وجود فرق و خلايا مخصصة للمتابعة و التعامل مع الطفل

يقر للطفل الجانح مبدأ يضمن توحيد معايير التعامل معه و بخصوصية تناسب سنه و تراعي مصلحته في كل إجراء و مرحلة يمر بها خلال متابعته و التحري عن ما قام به، ففي الإطار الدولي جعلت المواثيق الدولية ذات الصلة بفئة الاطفال تفرض استحداث خلايا ذات احترافية و فرق خاصة في التعامل معهم كما دعت قواعد بيكين بضرورة إنشاء وحدات

---

[1] تنص المادة 02/120 من ق ط م على: " تتولى أعمال النيابة العامة تلك المحاكم نيابات متخصصة للطفل..." أما في القانون التونسي تباشر النيابة العمومية و تمارس الدعوى العمومية و يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى محكمة الأحداث." حيث ينص الفصل 85 من م ح ط ت على: يقوم كيل الجمهورية و قاضي التحقيق طبقا للشروط المقررة بالفصول 27/28/53من مجلة الإجراءات الجزائية بجميع أعمال التتبع و التحقيق في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأطفال ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 37.

[3] Art L12-2 du code de la justice pénale des mineurs.

شرطية متخصصة و مؤهلة و ذات تدريب خاص وملائم تراعي خصوصية الطفل و طبيعته[1] و هو الأمر الذي أكدته مبادئ الرياض[2].

استجابة لذلك عززت الجزائر هذا النهج و تبنته في قواعدها حيث أسست **فرق مخصصة لحماية الطفولة تابعة للأمن الوطني** بموجب المنشور رقم08/88 [3] منضمة لجهاز الشرطة متكونة من ضباط و أعوان خولت لهم صلاحية التحري عن الجرائم المرتكبة من طرف فئة الأحداث مع ضرورة توفير لهم مكاتب مستقلة تساعدهم في العمل على التحقيق و منعهم من الانحراف و مراقبتهم في كل مكان عام أو خاص.

و يذكر خلال هذه المدة تم استحداث ما يقارب خمسين فرقة متخصصة في حماية الطفولة تحت إشراف إدارة الأمن الولائي الإقليمي[4].

---

[1] تنص قواعد بيكين في مادتيها 10 و 12 على أنه يتوجب على ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث ضرورة تلقي تعليم و تدريب خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه و ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى، كما انه يجب أن تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين و المجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث و ييسر رفاهه و يتفادى إيذائه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.

[2] تنص المادة 58 من مبادئ الرياض على :" ينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين و غيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة و ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفين مطلعين على البرامج و إمكانات الإحالة إلى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي و أن يستخدمونها إلى أقصى حد ممكن".

[3] المنشور رقم 88 /08 المؤرخ في 15 مارس1988 ، المتعلق بإنشاء فرق مخصصة لحماية الطفولة ضمن أجهزة الشرطة، تحت إشراف المديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الوطني.

[4] زينب أحمد عويس، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2003 ، ص 101.

و من جانب آخر أنشئت **فرق حماية الأحداث تابعة للدرك الوطني**[1] بموجب صدور لائحة العمل رقم 07/2005[2] التي تتضمن في فحواها إنشاء وحدات عملياتية مخصصة تحمي فئة الأطفال تقوم بالتنسيق مع الأسرة و المجتمع المدني و توفر لهم الرعاية و الوقاية في حالة تعرضهم لخطر الانحراف و القمع و التصدي عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها بالإضافة إلى القيام بمجموعة من المهام الرئيسية [3].

و في دراسة لمختلف التشريعات المقارنة من بينها التشريع المصري الذي شهد توافقا مابين نصوصه الداخلية و الدولية ذات الصلة بالمبادئ المقررة لحماية الطفل بحيث وفقا للمادة 117من ق ط م لسنة1996 يمنح للموظفون الذي يعينون بموجب قرار من وزير العدل سلطة و صلاحية الضبط القضائي بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال فيخول لهم كافة مهام

---

[1] تتكون هذه الفرق من رئيس للخلية برتبة مساعد أول، وعضوين من الدرك الوطني مع إمكانية مشاركة العنصر النسوي(دركية)عند الضرورة، وقد تتسع تشكيلة الخلية إلى ستة عناصر، مع تمتع الرئيس بصفة الضبطية القضائية طبقا للمادة 19 من ق إ ج ج من قانون رقم 14/25، في حين يعد باقي الفريق أعوان ضبطية، حيث يتم اختيار الأفراد بناء على مؤهلاتهم للقيام بهذه المسؤولية بما في ذلك المعرفة بعلوم النفس التربوي والاجتماعي، والتدريب حول المبادئ المتعلقة جنوح بالأحداث.

[2] القيادة العليا للدرك الوطني، لائحة العمل رقم 07/2005 مؤرخة في 2005/01/24 المتضمنة إنشاء خلايا الأحداث.

[3] تتمثل مهام الفرق المتخصصة في متابعة الأحداث في ما يلي:

تنظيم حملات تحسيسية ووقائية للحد من جنوح الأحداث بالتنسيق مع السلطات المحلية، والمؤسسات التربوية، ودور الشباب، والمراكز المعنية بحماية الأطفال.

– إبلاغ قيادة الدرك الوطني بالمناطق التي تنتشر فيها مظاهر الانحراف لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك التنسيق مع فرق حماية الطفولة التابعة لجهاز الشرطة.

–إجراء تحقيقات وبحوث اجتماعية حول الأطفال الجانحين والمعرضين للانحراف، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح عند الحاجة.

– التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وجمع الأدلة المرتبطة بها.

– رفع التوصيات للسلطات المختصة حول العقبات التي تواجه فرق الحماية أثناء معالجة القضايا المتعلقة بالأطفال.

– تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة من الجهات المختصة المتعلقة بالأطفال الجانحين والمعرضين للانحراف.

– المساهمة في تكوين الفاعلين في مجال حماية الأطفال لضمان تطوير آليات العمل الوقائي والعلاجي.

التحري و جمع الاستدلالات من أجل التحقيق و اتخاذ التدابير اللازمة و المساهمة في الحد من الإجرام و القمع من طرف جهات مختصة و هو ما يعزز آلية التعامل مع الطفل الجانح[1].

و يضيف ق ط م ما جاءت به المادة 97[2] التي تحث على إنشاء لجان إدراية خاصة مهمتها تلقي البلاغات و الكشف و التتبع عن الأطفال المعرضين للانحراف و التدخل عند ارتكابهم لنشاط إجرامي.

و بخصوص المشرع التونسي لجأ إلى نظام خصص فيه فرق تتولى مهمة البحث و التحري و متابعة التحقيق في جرائم العنف المرتبطة بالمرأة و الطفل[3].

2/فصل ملف الطفل عن المتهمين البالغين

في حالة ما إذا ارتكب الطفل سلوكا إجراميا يوصف بأنه جنحة بالتعاون مع فاعلون من فئة بالغون قد يكونوا أصليون أو شركاء يتم فصل الملفين من طرف وكيل الجمهورية ليقوم هذا الأخير بتكوين ملف خاص بالطفل فقط لوحده يرفعه إلى قاضي الأحداث و من أجل تنظيم العمل يتم تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث، أما إذا كان الوصف يشكل جناية يقدم الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[4]، إذن يجب أن تتم معالجة ملف الطفل من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بشكل منفصل[5].

3) الإدعاء المدني في جرائم الطفل

في بداية الأمر يشار إلى أنه طبقا للقواعد العامة يختص القضاء الجزائي في الفصل في الدعاوى الجزائية المرفوعة أمامه بينما ينظر القضاء المدني في الدعوى المدنية، إلا أن القانون

---

[1] عبد الرحمن حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 60.

[2] المادة 97من ق ط م قبل التعديل بالقانون رقم 126لسنة 2008.

[3] علالي نوال، المرجع السابق، ص 191.

[4] تنص المادة 64 الفقرة 02 من ق ح ط ج على :" إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق ا لمكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية."

[5] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 353.

منح للفرد المتضرر نتيجة ما لحقه من سلوك الغير حق رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي ليفصل فيها القاضي الجنائي نفسه كونه يكون محيطا و ملما بجميع الظروف و العوامل و الوقائع و تطبيقا لما يعرف بمبدأ توحيد الأدلة والسرعة والفعالية للإجراءات، و سهولة تقدير الضرر و تعويضه بما يتناسب معه[1].

أقر المشرع الجزائري في ق ح ط ج حكما يمنح من خلاله لكل متضرر من فعل إجرامي مرتكب بواسطة طفل حق الادعاء مدنيا[2] أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث أي قسم الأحداث و يميز النص القانوني حالتين:

- في حالة ما كانت كلتا الدعوتين العمومية و المدنية متداخلتان فتتم الدعوى أمام قاضي الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث.
- أما الحالة التي يتقرر فيها المدعي المدني تحريك الدعوى من تلقاء نفسه فيجب عليه الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث على مستوى دائرة اختصاص المحكمة المقيم بها الطفل الجانح[3] .

وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الفرنسي حيث يسمح برفع الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث[1].

---

[1] حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص 347.

[2] يعرف الإدعاء المدني طبقا لنص المادة 147 من ق إ ج ج رقم 14/25 بانه حق مقرر للمضرور في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وفقا للكيفيات و الشروط المنصوص عليها في قانون إ ج ج. و يهدف هذا الإجراء إلى ربح الوقت و تفادي الإجراءات المطولة و لضمان إشراف قاضي التحقي ق ع جلى القضية و مراقبته لها إلى غاية الفصل فيها.

الادعاء المدني هو إجراء قانوني يُتيح للطرف المتضرر من جريمة أو فعل ضار أن يطالب بتعويض مدني أمام المحكمة الجزائية عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الفعل الجرمي. ويُمكّن الادعاء المدني المتضرر من الجمع بين الحق في التعويض المدني ومتابعة الجاني جزائياً أمام نفس الجهة القضائية. **محمد حزيط**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر،2009، ص ص 28 و29.

[3] تنص المادة 63 من ق ح ط ج على: يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جر يمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

كما تقام الدعوى المدنية في قضايا الطفل بضرورة إدخال الممثل الشرعي للطفل الجانح كطرف أصلي في الدعوى[2]. و في حالة ما اشتمل ملف القضية على متهمين بالغين و أطفال و أراد الطرف المدني توجيه طلباته ضد الفئتين معا فإنه ملزم برفع دعواه أمام الجهة الجزائية التي يحاكم بها المتهم البالغ مع عدم تكليف الطفل بالحضور بل يتم استدعاء ممثله الشرعي ينوب عنه[3].

4/استبعاد تطبيق إجراءات التلبس على الطفل الجانح

المتعارف عليه في القواعد العامة أن القانون يخول مهاما لضابط الشرطة القضائية في إطار ممارسة صلاحياته و اختصاصه في جمع الاستدلالات فيؤسس إجراء التلبس[4]

---

[1] تنص المادة 06 من الأمر رقم 175/45 على ذلك بقولها: " تتحرك الدعوى المدنية أمام قاضي الأطفال أو أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الأطفال أو أمام محكمة جنايات الأطفال."

[2] يعد الطفل غير مؤهلا لمباشرة حقوقه المدنية و هو خاضع لقوة القانون لأحكام الولاية او الوصاية أو القوامة وفقا لأحكام المواد 42 و ما بعدها من القانون المدني و المواد 81 و ما بعدها من قانون الأسرة (الولاية للأم أو الأب , الوصاية بمبادرة من الجد أو الأب ,و التقديم من طرف المحكمة).

و تضيف المادة **88** الفقرة الأولى من ق ح ط ج: تقام الدعوى ا لمدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي.

[3] تنص المادة88 الفقرة الثانية من ق ح ط ج على:" وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها محاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات و إنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون.

[4] تعرف الجريمة المتلبس بها قانونا حسب نص المادة 72 من ق إ ج ج رقم 14/25: " توصف الجناية او الجنحة بانها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح او وجدت في حيازته أشياء او آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال بدوة احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها."

و تعرف فقهيا بأنها: حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية و تعتمد إما على مشاهدتها في وقت ارتكابها أو بعد بزمن يسير فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها و وقوعها هو مناط التلبس. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 354.

في حالات حصرها القانون يكشف فيها عن الجريمة من آثار و دلائل لا تزال قائمة و القبض على مرتكبيها قصد التسريع من وتيرة إجراءات المتابعة و محاكمة المتهم[1].

و لكن بالرجوع إلى قانون الطفل قيد المشرع الجزائري من سلطة النيابة العامة و صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنص على قاعدة قانونية تقضي بعدم جوازية اتخاذ و تطبيق إجراءات التلبس ضد الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل الطفل الجانح[2].

5/ الاستدعاء المباشر

متى تسبب الطفل في واقعة إجرامية غير متلبس به و يأخذ وصف مخالفة و تبين لهيئة التحقيق ثبوت الجريمة بأدلة و قرائن قانونية قاطعة تكشف حقيقة مرتكبها و نسبتها إليه فإنها تحيل الملف مباشرة إلى قسم الأحداث من أجل محاكمة الطفل المتهم واستدعائه للحضور لجلسة المحاكمة[3] عن طريق التكليف بالحضور[4].

---

[1] يعني التلبس على أنه مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أو بعده بوقت قصير كما تعني مشاهدة المجرم متلبسا بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعد وقوعها مباشرة مما يسمح لضباط الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات سريعة قبل ضياع آثار الجريمة. أنظر المرجع نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 64.

[2] تنص المادة 64الفقرة 02 من ق ح ط ج على: "لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل."
نصت المادة 72 من ق إ ج ج رقم 14/25 على الحالات التي توصف فيها الجناية أو الجنحة بأنها حالة تلبس والمتمثلة في:
-إذا شوهدت الجريمة أثناء ارتكابها.
-إذا شوهدت الجريمة بعد ارتكابها بوقت قريب جدا.
- تبعه العامة بالصياح
-إذا وُجدت في حيازته أشياء أو أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.
و طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز تطبيق أحكام المثول الفوري عن الجنح المتلبس بها في الجرائم التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة إذا قياسا على أحكام متابعة الطفل الجانح فإن التحقيق وجوبي في الجنايات و الجنح المرتكبة منه.

[3] برة عماد الدين، المرجع السابق، ص 155..
و تنص المادة65 من ق ح ط ج : "... تطب ق ع جلى المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء ا لمباشر أمام قسم الأحداث "

[4] يتضمن التكليف للحضور بيانات تتمثل في تحديد الجهة التي رفع أمامها النزاع،و اسم ولقب الشخص المراد تبليغه و صفته في الدعوى و التكييف القانون للفعل محل المتابعة و المواد المعاقب عليها والجهة القضائية المطروحة أمامها

6/ تقادم الدعوى العمومية في مجال جرائم الطفل

على إثر آخر تعديل ق إ ج ج جاء المشرع الجزائري من خلاله بحكم يقضي فيه تقادم الدعوى العمومية لدى الحدث في السلوكات الإجرامية ذات الوصف مخالفة جنحة أو جناية يكون ببلوغ الطفل سن التاسعة عشر (19) و هو السن المقرر للرشد المدني[1].

الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التوقيف للنظر

نصت قواعد هافانا على إجراء التوقيف للنظر بمفهوم عام[2] و جاءت قواعد بكين واضعة له ضمانات إجرائية حددتها القاعدة رقم (13) و لقد سايرت اغلب التشريعات الداخلية هذا النهج لاسيما المشرع الجزائري الذي صادق على اتفاقية حقوق الطفل[3] مع التصريحات التفسيرية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة (و هو ما أوصت به في مادتها37)[4].

الدعوى ومكان و تاريخ الجلسة وساعة افتتاح الجلسة و رقم القضية، ويتم تسليمه عن طريق المحضر القضائي طبقا للمواد، 609 – 620 من قانون رقم 14/25 ق إ ج ج.

[1] تنص المادة 13 من ق إ ج ج رقم14/25 على: " تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح و المخالفات المرتكبة ضد الحدث ابتداءا من بلوغه سن الرشد المدني."

[2] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم – قواعد هافانا– أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا – كوبا– من 27 أوت إلى 07 سبتمبر1990 اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/45 المؤرخ في 1990/12/14.

طبقا للقاعد رقم 11 " يعنى التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطةعامةأخرى."

و تضيف القاعدة 12 على :" يجرى التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

تضيف أيضا :" وعلى الدول، عند الاقتضاء، أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقا لها، وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة في حالة خرقها، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث. وعلى الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد."

[3] اتفاقية حقوق الطفل سنة 2008التعليق العام رقم 10.

[4] المادة 37 الفقرة ب تنص على : أن تكفل الدول الأطراف عدم حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن تجرى مسألة توقيفه وفقًا للقانون حيث لا يجوز ممارسة هذا الإجراء إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وضرورة أن يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية واحترام لكرامته، وأن يُفصل عن البالغين وأن يُضمن له حق الاتصال بذويه وزيارتهم وحق الحصول على المساعدة القانونية.

فوفقا لهذا المبدأ الأساسي يعتبر إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر[1] من الإجراءات و كأحد التدابير الإحترازية التي نظمها التشريع الجنائي هادفا وراء ذلك تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للدولة و مصلحة الفرد.

اهتم المشرع الجزائري فيما يتعلق بالتوقيف للنظر بفئة الأطفال الجانحين بإبراز توجهه نحو تبني سياسة تتجلى فيها مظاهر الحماية القانونية لحقوق وحريات الطفل بما يتوافق مع المبادئ الدستورية و القانونية[2]، فاعتبر إجراء التوقيف للنظر من بين أهم وأخطر إجراءات الاستدلال و التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة المختص قانونا أثناء التحري الأولي بعد وقوع الجريمة، كونه الأداة المناسبة التي تمكنهم من البحث عن مرتكبها وجمع الدلائل الكافية على إدانته مع ضمان سير التحقيق الجنائي بفعالية يقتضي الحرص على أن يتم التعامل مع الطفل بطريقة تحفظ فيها كرامته و تحفظ شخصيته خوفا من أي تأثير سلبي على نفسيته وتزداد خطورة هذا الإجراء أكثر عندما يكون محل التوقيف للنظر طفلا لا يتجاوز سن الرشد الجزائي.

---

[1] يعرف التوقيف للنظر بأنه" إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية، يقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة او الدرك، وهو إجراء يصح في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها و الانابة القضائية". انظر المرجع : **اسمهان بن حركات**، التوقيف للنظر للأحداث، ماجستير، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014 ، ص35 .

وحسب الدكتور **عبد العزيز سعد** يعرف التوقيف للنظر بأنه: حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار او طمس معالم الجريمة او غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه الى سلطات التحقيق."

[2] الأساس الدستوري للتوقيف للنظر يتمثل في نص المادتين 45 و 60 من الدستور الجزائري تعديل 2020، حيث تنص المادة 45على: " لا يتابع أحد، و لا يوقف ولا يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون"، و تنص المادة 34 على:" لا يمكن تقييد..الحريات.. إلا بموجب قانون و لأسباب مرتبطة بالنظام العام و الأمن العام..."

و في المقابل لم يتناول المشرع الجزائري بشكل واضح وشامل تنظيم إجراء التوقيف للنظر بالنسبة لفئة الأطفال الجانحين في ق إ ج ج، وعلى الرغم من أن الكتاب الثالث من ق إ ج، المعنون ب" القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"، تناول الأحكام المتعلقة بالأحداث إلا أن هذا الأخير لم يخصص تعريفا وتنظيما دقيقا لإجراء التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين، ومع صدور القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل بدأ المشرع الجزائري بسد هذا الفراغ، حيث أدرجت نصوص قانونية جديدة تهدف إلى تنظيم هذا الإجراء الخاص بالأطفال الجانحين، من بين هذه النصوص جاءت المادة 48 بنصها يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".

فحماية للطفل أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بمجموعة من القيود و الضوابط الصارمة تعتبر بمثابة ضمانات لحمايته من سوء المعاملة تتشكل من ضمانات قانونية متعلقة بصحة التوقيف للنظر في حد ذاته في المطلب الأولل أما الضمانات القانونية المتعلقة بحماية حقوق الطفل محل التوقيف للنظر يعالجها المطلب الثاني.

أولا: القيود التي ترد على الطفل لإجراء التوقيف للنظر

يرد على تطبيق إجراء التوقيف للنظر الطفل الجانح أحكاما قانونية نظمها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية الطفل ولاسيما منها تحديده لمجموعة من الضوابط التي اعتبرت بمثابة قيود واردة على صحة تطبيق هذا الإجراء لصيقة بالطفل و كذا تحديده للحالات التي تجعل من خلالها ضابط الشرطة القضائية تطبيقه للتوقيف للنظر أي التحديد القانوني لطبيعة الجرائم محل توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر، لأنه ليست جميع الجرائم جائز فيها توقيف الطفل فيها للنظر بل محصورة و بحسب درجة خطورتها.

و يشترط لصحة إجراء توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر مجموعة من الضوابط القانونية منها تحديد السن الواجب توافره في الطفل الموقوف كشرط أساسي و كذا المدة القانونية المقررة لتوقيفه مع تبيان آجال تمديدها.

أولا: تحديد سن الطفل

جعل المشرع الجزائري في تحديده لقواعد التوقيف للنظر شرط السن هو المعيار الفاصل في تحديد إمكانية توقيف الطفل المشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم المقررة قانونا كونه يعد ضمانة لحماية الطفل الموقوف للنظر[1]، فباستقراء قانون الطفل و لاسيما المادة 48و المادة 49 منه نجد أن المشرع أقر صراحة السن الواجب توافره في الطفل حتى يتمكن الضبطية القضائية اللجوء إلى تطبيق إجراء التوقيف للنظر على الطفل المشتبه فيه حيث ميز بين حالتين الأولى تؤخذ كقاعدة عامة و الحالة الثانية هي بمثابة استثناء وارد على القاعدة الأصلية [2]و التي سيتم تبيانهم كما يلي:

[1] سعدود مريم، ضمانات المحاكمة العادلة للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2023، ص 30.

[2] حمايدية طلال، التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة تجسير للأبحاث و الدراسات، المجلد02، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 68.

1-القاعدة العامة التي تحكم معيار السن

حدد المشرع الجزائري في نص مادته 48 من ق ح ط شرطا يتعلق بالسن القانوني الواجب توافره حتى يكون الطفل الجانح المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة القيام بسلوك إجرامي محل توقيف للنظر الذي يقل عن سن ثلاثة عشرة[1].

و يفهم من سياق المادة بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال جواز تطبيق إجراء التوقيف للنظر عليه إذا كان سنه يقل عن ثلاث عشرة سنة أي أن الطفل الجانح الذي يتراوح عمره ما بين سن العاشرة و ثلاثة عشرة لا يكون محلا للتوقيف للنظر[2] و أن المشرع كرس حماية للطفل خلال مثوله لإجراء التوقيف للنظر عند بلوغه سن الثالثة عشر (13) سنة كاملة الذي يعتبر سن التمييز حسب ما جاء به القانون المدني في المادة رقم 42 [3] .

و بالحديث عن موقف القضاء من اشتراط توافر سن الثالثة عشر لدى الطفل المراد توقيفه للنظر فإنه تبنته العديد من قرارات المحكمة العليا لاسيما قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009 المستمد مرجعيته من اتفاقية حقوق الطفل و نص المادة 42 من القانون المدني و الذي جاء فيه انتفاء الدعوى العمومية لفائدة طفل قاصر غير مميز أي لم يكمل 13 سنة لكونه غير مسؤول جزائيا[4].

و عليه القرارات الصادرة عن المحكمة العليا فإنها تلتزم بتطبيق التكريس القانوني للمبدأ استنادا و مراعاة لعامل السن المقرر قانونيا الذي يجعل الطفل يتمتع بأهلية قانونية ومسؤولية جزائية قائمة في حقه. و بالمفهوم المخالف إن توقيف الطفل أقل من الثالثة عشر سنة للتوقيف للنظر أي عدم بلوغه للسن القانوني المحدد يرتب عن ذلك عدم إمكانية المتابعة الجزائية و يجعله غير مميز، ومن ثم فهي تطبق صحيح القانون[5].

---

[1] تنص المادة 48 من ق ح ط جعلى أنه :لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة، المشتبه في ارتكاب أو محاولة ارتكابه جريمة.

[2] الهام بن خليفة، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 16، الجزائر، 2017، ص 178.

[3] المادة 42 الفقرة 02 من القانون المدني، التي تنص على أنه: " يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر 13 سنة."

[4] قرار المحكمة العليا رقم593050 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009 ، قضية النيابة العامة ضد (ب.ب)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 339. ينص على " :إفادة قاصر غير مميز، بانتفاء الدعوى العمومية لانعدام المسؤولية الجزائية، بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية، تطبيق سليم للقانون."

[5] سعدود مريم، المرجع السابق، ص33.

و في التشريع الفرنسي لا يمكن أن يكون الحدث البالغ من العمر ما بين عشر إلى ثلاثة عشر سنوات محلا للتوقيف للنظر إلا بصفة استثنائية و بموافقة و مراقبة النيابة أو قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و لمدة لا يمكن أن تتجاوز 12 ساعة كحد أقصى[1].

2 –الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة

عملا بأحكام نص المادة 49 من القانون المذكور أعلاه كرس المشرع استثناءا صريح يرد على القاعدة العامة المحددة للسن القانوني للطفل المراد توقيفه للنظر[2] و المتمثل في إمكانية تطبيق التوقيف للنظر على الطفل الذي يبلغ سن ثلاثة عشرة على الأقل و فما فوق مع توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر المتمثلة في إخطار وكيل الجمهورية و تقديم له الأسباب التي أدت إلى تطبيق هذا الإجراء[3].و جاء هذا الاستثناء تكريسا لاعتبارات الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة[4].

يمكن القول أنه قد عزز المشرع الجزائري حرصه في مراعاة خصوصية و تفاوت عامل السن للطفل و حماية الحقوق و حمايته من شتى إجراء ينعكس سلبا و توفير الضمانات تماشيا مع ما يحقق المصلحة الفضلى له.

ثانيا: المدة القانونية لتوقيف الطفل الجانح للنظر و آجال التمديد

جاءت قواعد هافانا معبرة في قاعدتها بمصطلح لأقصر فترة لازمة [5] أي وجب أن تكون فترة التوقيف قصيرة، كما حددت اتفاقية حقوق الطفل المدة القانونية كقيد وارد على إجراء الحرمان من الحرية فينبغي أن يسلّم أي طفل موقوف ومحروم من حريته إلى سلطة مختصة

---

[1] Art 04 de l'ordonnance n°45-174 relative a l'enfance délinquant , modifie par la loi n°2014-790 , J.O.R.F n° 159.

[2] تنص المادة 49 من ق ح ط ج على أنه: "إذا دعت مقتضيات التحري ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل، ويشتبه أن ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة..."

[3] و تنص نفس المادة أعلاه على: "... عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"

[4] مريم سعدود، هاشمي حسن، الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر– دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع التونسي–، مجلة إسهامات قانونية، المجلد01، العدد 01، 2021، ص 82.

[5] تنص القاعدة الثانية من**.قواعد هافانا على:** ".. وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية..."

تنظر في شرعية استمرار حرمانه من الحرية في غضون 24 ساعة[1]، و هي نفس المدة التي قررها المشرع الجزائري في قانون الطفل حيث تميز بخروجه عن القواعد العامة تلك المقررة لإجراء التوقيف للنظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تطب ق ع جلى الشخص الموقوف البالغ و المتعلقة بالمدة القانونية التي تحدد ب 48 ساعة، و خلافا عليه بالنسبة للطفل نص المشرع في قانون حماية الطفل على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة و متى اقتضى الحال تمديد هذه المدة فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتم تمديدها كذلك لمدة 24 ساعة في كل مرة[2].

و نحو الإشارة لآجال التمديد التي حددها المشرع الجزائري في قانونه الوطني في الحقيقة إنما هي مستوحاة من ما عبرت عنه القاعدة 02من قواعد هافانا ".. .يجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية..".

و تأسيسا على ذلك فإن تنظيم آجال التمديد في التشريع الجزائري يتم وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في ق إ ج ج .حيث يتم تمديد الآجال بناءا على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية المختص إقليميا في الجرائم الآتية:

مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي و اختطاف الأشخاص، و ثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و جرائم الفساد، و جرائم التهريب و جرائم الإتجار بالبشر و جرائم الإتجار بالأعضاء و جرائم تهريب المهاجرين و أربع مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة و بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية[3].

يتضح مما سبق أن المشرع وحد بين آجال تمديد الجرائم محل التوقيف للنظر في كل من قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية حيث لم يميز بين فئة البالغين و الأطفال في تمديد الجرائم خلال التوقيف للنظر، إلا أن مدة التمديد المقررة لكل جريمة

---

[1] نص المادة 83 من اتفاقية حقوق الطفل التعليق العام رقم 10 لسنة 2008.

[2] تنص المادة 49 الفقرة الثانية من قانون الطفل رقم 12/15 على: لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرين 24 ساعة."

[3] المادة 83 من ق إ ج ج رقم 14/25.

هي 24 ساعة طبقا لأحكام قانون حماية الطفل[1]، وليست تلك المقررة للبالغين و المقدرة ب 48 ساعة كما هو منصوص عليه في ق إ ج ج.

و هناك إشكالية مثارة حول كيفية حساب مدة التوقيف للنظر،هي مسألة جوهرية اغفل المشرع الجزائري عن تنظيمها في أحكام قانون الطفل و تبقى الفرضيات قائمة بينما بالرجوع المبدأ 10 من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،[2] فإنه يفهم من سياقه أن حساب سريان مدة التوقيف يبدأ من وقت القبض عليه[3].

و ما يلاحظ على المشرع في تنظيم مسألة مدة التوقيف أنه أظهر رغبته في حماية الطفل من وضع حد لأي تجاوز محتمل و ذلك من خلال عدم ترك هذه المدة مطلقة و حرية واسعة المجال لرجال الشرطة القضائية.

ثالثا: تحديد طبيعة الجرم التي يكون فيها الطفل الجانح محلا للتوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري صور الجرائم محل توقيف الطفل للنظر، في نص المادة 49 الفقرة 02 من ق ح ط ج[4]، التي جاءت في حكمها تنص على ثلاث سلوكات إجرامية التي من خلالها يخول للضبطية القضائية صلاحية توقيف الطفل للنظر و هي تلك الأفعال التي تأخذ وصف الجنح و التي تشكل إخلالا بالنظام العام و في الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها تفوق خمس سنوات حبسا و في الجنايات و سوف يتم التفصيل فيها على النحو التالي:

---

[1] تنص المادة 49 الفقرة الرابعة من ق ح ط ج على: " كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين ساعة في كل مرة."

[2] المبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو المؤرخ في 9 ديسمبر1988 ، منشورة في / السجن، اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 173، منشور في الرابط الإلكتروني https://ldhrights.org/?p= اطلع عليه بتاريخ 22/07/2024على الساعة 15: 30،

[3] ينص المبدأ 10على أنه" : يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك...الخ

[4] تنص المادة 49 الفقرة 02 من ق ح ط ج على: "... و لا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات".

1-توقيف الطفل للنظر نتيجة ارتكابه جريمة الجنحة المخلة بالنظام العام:

جمع المشرع الجزائري في تحديده للصورة الأولى للجرائم التي يكون فيها الطفل محلا للتوقيف للنظر بين فكرة النظام العام[1] و السلوك المجرم الذي يوصف بجنحة[2]، عند ارتكاب الطفل جنحة مخلة بالنظام العام و هي تلك الجرائم المذكورة في ق ع ج رقم 06/24المواد من 144 إلى 175 مكرر 1 و تتمثل في:

-جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، والجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى.

-جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية، جرائم التدنيس والتخريب.

- والجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة المنظمة في القانون رقم 15/21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

-الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

2-توقيف الطفل للنظر نتيجة ارتكابه جنحة حدها الأقصى يفوق خمسة سنوات حبسا:

يطبق إجراء التوقيف للنظر على الطفل الذي يرتكب سلوك إجرامي يوصف بأنه جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات و التي يكون فيها الحد الأقصى للجزاء المقرر يتجاوز خمس

---

[1] عرف **الدكتور السنهوري عبد الرزاق**" النظام العام بأنه : " قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، ويجب على جميع الأفراد مراعاة هذه الصفة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو حققت لهم مصالح فردية فالمصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة."

[2] جريمة الجنحة هي الجريمة التي تتراو ح عقوبتها بالحبس بين حد أدنى قدره شهرين و حد أقصى يصل إلى خمس سنوات، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، وفقا لما ورد النص عليه صراحة في المادة 05 من ق ع ج، التي تضمنت التقسيم الثلاثي العام للجريمة.

سنوات وهي ما يعرف بالجنحة المشددة[1] ذلك لاقترانها بظروف مشددة إذ أن مقدار العقوبة المحدد للجنح حسب نص المادة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات[2] .

3-توقيف الطفل للنظر نتيجة ارتكابه لجناية:

ذكر المشرع الجزائري في حكمه الجرائم التي تأخذ وصف الجناية المرتكبة من قبل الطفل الجانح و التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالإعدام أو السجن لمدة خمسة أعوام فما فوق ماعدا الحالات التي يقررها القانون، فإنه في هذه الحالة يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر[3].

و يستنتج أن المشرع في مواد الجنايات لم يقيد إجراء التوقيف للنظر إلا طبقا لما هو مقررا في الأحكام و القواعد العامة ق إ ج ج، و بالنسبة لنوع الجنح فإنه لم يحدد المعيار الذي يحكم أن الفعل المرتكب جنحة تخل بالنظام العام بل ترك سلطة تقديرها موكولا لرجال الضبطية و وكيل الجمهورية بصفته مديرا لهم و يكون ذلك بناءا على ملابسات كل واقعة[4]، فمن خلال هذا الأمر يبرز سعي المشرع نحو إحداث التوازن بين حماية المجتمع و حماية حقوق الطفل مع الحرص على ضمان عدم الإساءة في تطبيق إجراء التوقيف.

المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر

هناك العديد من الضمانات الخاصة بالتوقيف للنظر التي يتمتع بها الطفل الجانح والتي يجب على جهات التحقيق المختصة مراعاتها في جميع مراحل إجراءات التحقيق، وقد جاءت

---

[1] يمكن تشديد الجنحة المرتكبة من قبل الطفل، نتيجة اقتران سلوكه الإجرامي بظروف قد تتمثل في: وجود ظرف التسلق أو الكسر في جريمة السرقة، وجود سبق الإصرار والترصد في جريمة الضرب والجرح، أو الظروف المترتبة على جسامة النتيجة التي أفضت إليها، كحدوث عجز نتيجة الضرب، أما أسباب التشديد الشخصية فهي أسباب ترتبط بالطفل ذاته، ومن تطبيقاتها ظرف العود في الجريمة، أو بسبب الباعث إلى الجريمة كالدافع الدنيء أو بدافع الكسب

[2] الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 178.

[3] علالي نوال الحماية القانونية للطفل في ظل القانون12/15 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل و القوانين المقارنة، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023، ص 197.

[4] بن سدات وسام، المرجع السابق، ص 293.

متوافقة مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية الطفولة لاسيما اتفاقية حقوق الطفل وتماشيا مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، والتي سوف يتم تناولها من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالطفل الجانح الموقوف

أقر قانون حماية الطفل مجموعة من الحقوق لصالح الطفل الجانح وجب على الشرطة القضائية احترام تطبيقها من وقت توقيفه للنظر باعتبارها ضمانات ذات أهمية بالغة تجسد موضوع حماية الطفل و تحميه مصلحته القانونية.

أولا: إخطار الممثل الشرعي

يستمد الطفل الموقوف للنظر حقه في إخطار ممثله الشرعي فور إجراء القبض عليه من المصادر الدولية لاسيما ما ورد في القاعدة 10 من قواعد بيكين التي نصت على ضرورة القيام بإخبار الممثل الشرعي للطفل الموقوف أو وصيه بمجرد توقيفه كقاعدة عامة أما إذا تبين استحالة عملية الإخطار فإنه لابد من وجب الوالد أو الوصي في غضون مدة زمنية قصيرة[1].

أما بالنسبة للمصادر الداخلية فإنها تكرس حق الطفل في إخطار ممثله الشرعي عند توقيفه للنظر في ق ح ط بالتحديد في نص المادة50 إذ خولت لضابط الشّرطة القضائية صلاحية إخطار ممثل الطفل الشّرعي بكل الوسائل الممكنة[2]، ولقد بين المشرع الجزائري من هو الممثل الشّرعي للطفل في نص المادة02 [3].

أقر قانون ح ط ج ضمانة إخطار الممثل الشرعي نتيجة للدور الذي تتمتع به في مساعدته و تحقيق العدالة الاجتماعية و توفير الحماية القانونية و النفسية للطفل الجانح نظرا

---

[1] تنص القاعدة 10 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لسنة1985 على أنه :"على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة..."

[2] تنص المادة 50 من ق ح ط ج جأنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل..."

[3] تنص المادة 02 من ق ح ط ج على : " الممثل الشرعي للطفل: وليُه أو وصيُه أو كافلُه أو المقدم أو حاضنه."

لما يخلفه التحقيق من الآثار السلبية التي قد تلحقه[1]. ضف هذه القواعد القانونية تعزز روح العدالة لضمان حقوق الطفل في مجتمعه.

ثانيا: حق الطفل في التواصل مع عائلته

أقرت النصوص الدولية حق الطفل المشتبه فيه في الاتصال بعائلته و زيارتهم له ومن بين هذا النصوص المادة 09 الفقرة الثالثة التي توصي باحترام حق الطفل المنفصل عن والديه في البقاء محافظا على الاتصال بهم [2] كما وردت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989في حكمها بخصوص الطفل المقبوض عليه اعترافا بحق الاتصال بعائلته فور توقيفه و الحق في السماح بزيارة أفراد أسرته له [3]، و كذا المبدأ رقم 19من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس[4].

كما نصت القواعد من 59 إلى61 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على ضرورة إبقاء التواصل بين الطفل و أسرته و احترام الضمانات المخولة لهم قانونا في معاملته[5].

---

[1] بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 يومي 05 / 04 ماي، الجزائر،2016 ،غير منشور، ص 04.

[2] تنص المادة 09 الفقرة03 من اتفاقية حقوق الطفل على:" تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

[3] تنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على:" يعامل الطفل المحروم من حريته.. ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات..."

[4] جاء في المبدأ رقم 19 مايلي:" يكون للشخص المحتجز.. الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة و في أن يتراسل معهم. و تتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط و القيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية".

[5] تنص القاعدة 59 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على: ". ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، لأن ذلك يشكل جزءا لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهري لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات

و في التشريع الوطني جسد المشرع الجزائري حق الطفل الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته و زيارتهم له في نص المادة 50 من ق ح ط ج و التي بموجبها يتعين على ضابط الشرطة القضائية تطبيق هذا الحق واضعا تحت تصرفه أية وسيلة تمكنه من ممارسته [1] و التي جعلته يتمتع بحق الاتصال الفوري بأسرته دون أية مماطلة أو عرقلة مع مراعاة واجب الحفاظ على طابع السرية[2] كما يمكن لأفراد عائلته زيارته باعتبارها الوسط الطبيعي له[3].

يعكس تواصل الطفل الموقوف مع عائلته تخفيفا للتوتر النفسي و تعزيز الآمان و توفير الدعم النفسي له و حمايته من أي تعسف قد يلحق به.

كما ذكرت المادة 50 الحرص على احترام أحكام قانون الإجراءات الجزائية في تطبيق هذا الحق و بالرجوع إلى الأحكام العامة و لاسيما المادة 85 [4] التي حددت بموجبها أفراد الأسرة المعنيين بالاتصال والزيارة في أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب اختيار الموقوف للنّظر، وهو ما يُمثل تكريس لقرينة البراءة وتعزيز للحرية الشخصية وكذا تقييد هذا الاتصال والزيارة بالمراقبة التي تتم من طرف أعوان الشرطة القضائية تفاديا لتسرب معلومات و بحيث يتم تسجيل البيانات الشخصية المتعلقة بالفرد المراسل في كل محضر سماع و سجل

الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى. وإذا كان الحدث يقضى مدة محكوما بها عليه، يحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها". أما القاعدة 60 جاء فيها:" كل حدث الحق في تلقى زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيادة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال بلا قيود، بأسرته وبمحاميه".

و تنص القاعدة 61 على : " كل حدث الحق في الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، بأي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون. وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق. ولكل حدث الحق في تلقى الرسائل".

[1] تنص المادة 50 من ق ح ط ج على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته...ا

[2] منصور داودي، الحماية الجزائية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، ص 210.

[3] عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 183.

و تضيف المادة 50 من ق ح ط ج على" :... وتلقي زيارتها له..."

[4] تنص المادة85 من ق إ ج ج على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره و من تلقي زيارتها أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها."

التوقيف للنظر و ذلك لإثبات الممارسة الفعلية لهذا الحق[1] و بضرورة مراعاة سرية التّحريات وحسن سيرها مع إضفاء المشرع لصلاحية استعمال ضابط الشرطة القضائية سلطته في تقدير ما إن كان هذا الاتصال أو الزّيارة يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف للنّظر أو وسيلة تسهل عملية طمس الدليل أو من شأنه التأثير على الشّهود وبالتالي تقرير ذلك من عدمه[2] و هو ما عبر عنه في النص الدولي بالظروف الاستثنائية التي تحد من إجراء الاتصال[3].

و مقارنة مابين النص الدولي و الوطني في حق الزيارة التي يتمتع بها الطفل الموقوف أي المحروم من حريته يشار إلى أن اتفاقية حقوق الطفل التعليق العام رقم 10 لسنة 2008نصت في مادتها 38ج أن يتم إيقافه في أقرب مركز ممكن من إقامة عائلته بغية تسهيل زيارتهم له[4] و هو ما اغفل عنه المشرع الجزائري في قانون الطفل بحيث لم ينص على إمكانية القيام بذلك خلال إجراء التوقيف للنظر.

ثالثا: الاتصال و زيارة محامي للطفل

يعتبر حق الطفل الموقوف للنظر في الاتصال بمحامي و طلب المساعدة القانونية ركيزة من ركائز حق الدفاع في إطار تحقيق المحاكمة العادلة، و من أهم الحقوق و الضمانات ذات البعد العالمي و الدولي التي يتمتع بها الموقوف للنظر لما يساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[5]، حيث ورد النص دوليا في تنظيم حق الطفل في الاتصال بمحامي و زيارته له و إدراجه في القواعد الدولية أهمها القاعدة 18 من قواعد هافانا و التي تضمنت بموجبها حكم الاستعانة بمحامي و التمثيل بمساعدة قضائية إن لزم الأمر[6] و القاعدة 07 من

---

[1] حمايدية طلال، المرجع السابق، ص 70.

[2] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 181.

[3] تنص المادة 37 ج من اتفاقية حقوق الطفل التعليق العام رقم 10 لسنة 2008على:" يحق لكل طفل محروم من حريته ان يبقى على اتصال بأسرته....و ينبغي أن ينص القانون صراحة على الظروف الاستثنائية التي تحد من هذا الاتصال."

[4] تنص المادة 37 ج من اتفاقية حقوق الطفل التعليق العام رقم 10 لسنة 2008على:" يحق لكل طفل محروم من حريته... و بغية تيسير لزيارات ينبغي إيداع الطفل في أقرب مرفق ممكن من إقامة أسرته..."

[5] **سعدود مريم**، المرجع السابق، ص 46.

[6] تنص القاعدة 18 من قواعد هافانا على أنه: "يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية...والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني .ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية ".

قواعد بيكين الذي جعلته ضمانة أساسية و حق مكفل لصيق بالطفل خلال جميع مراحل الدعوى الجنائية [1] .

و كذا المادة 37من توصيات اتفاقية حقوق الطفل[2] والمادة 17من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته 1990 التي كرست مبرر الإستعانة بمحامي[3].

وقام المشرع الجزائري تماشيا مع النصوص الدولية بتبني ما جاءت به في تشريعه الوطني من خلال قانون حماية الطفل في المادة 54 بالنص انه يستوجب على ضابط الشرطة القضائية ممارسة حق الطفل الجانح الموقوف للنظر في الاستعانة و الإتصال بمحاميه و زيارته له[4] في حدود مدة ثلاثين (30) دقيقة[5] قصد تقديم له المساعدة و الدفاع عنه أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية بسماعه مع الحرص على إجبارية حضوره[6].

---

[1] تنص القاعدة 07 من قواعد بيكين : "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية رئيسية مثل... الحق في الحصول على خدمات محام..."

[2] تنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على :" يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة..."

و تضيف المادة 49 من التعليق العام رقم 10لسنة 2008 بخصوص المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة.

[3] تنص المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته 1990 على : "... حصوله على مساعدة قانونية أو أي مساعدة أخرى ملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

[4] عبد الحفيظ بوقندورة، ضمانات الدفاع المكفولة للطفل في ظل التعديلات الجديدة – مقاربة بين القانون 12/15 و الأمر15/02، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 05، العدد02، جيجل، 2020، ص 162.

[5] تنص المادة 85 الفقرة 5من ق إ ج 14/25 على:" لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين دقيقة."

[6] المادة 54من ق ح ط ج.

و في حالة ما إذا لم يكن له محامي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعلم وكيل الجمهورية من أجل تعيين له محامي[1] بواسطة تطبيق أحكام القانون المتعلق بالمساعدة القضائية.[2] و هو نفس الحكم الذي أقرته قواعد هافانا[3].

و بالنسبة إلى حالة عدم حضور محامي حيث أجاز المشرع أنه يُمكن الشروع في إجراء سماع الطفل الجانح بعد مرور ساعتين من لحظة بدء إجراء التّوقيف للنظر لكن لابد من تحقق شرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية و إذا تعذر على المحامي وصوله متأخرا فإن ذلك لا يمنعه من حضور ومواصلة إجراءات السماع[4].

و استثناءا على القاعدة العامة التي تقضي بضرورة حضور المحامي عند سماع الطفل الموقوف تحت النظر فإنّ المشرع كرس حكم قانوني يجيز من خلاله القيام بإجراء سماع الطفل من دون حضور المحامي شريطة الحرص على ضمان تطبيق القيد الذي جاء في حكم نص المادة 55 التي تستوجب حضور الممثل الشرعي إذا كان معروفًا حتى يتسنى لضابط الشرطة القضائية أن يباشر إجراء السماع و متى توافرت مجموعة من الشروط المحققة لتطبيق هذا الاستثناء الوارد على الحكم العام[5] و المتمثلة في توافر السن القانوني في الطفل المشتبه فيه و كذا تحديد وصف التهم المنسوبة إليه التي هي في الأصل تعتبر جرائم ذات طابع خاص تتطلب السماع الفوري مع تبيان الغاية من ذلك و في الأخير مباشرة ضابط الشرطة القضائية

---

[1] المادة 54 الفقرة 2 من ق ح ط ج.

و جاء التشريع الفرنسي مماثلا لذلك حيث يقع الدور على وكيل الجمهورية من اجل تعيين محامي للحدث وفقا لنص المادة 04 /01 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة يعين محام للحدث المتابع في حالة تعذر اختياره لمحامي.

Art.4-1 (loi n°93-2 du 04 janv.1993) « Le mineur poursuivi doit être assisté d'un avocat. A défaut de choix d'un avocat par le mineur ou ses représentants légaux, le procureur de la République, le juge des enfants ou le juge d'instruction fait
désigner par le bâtonnier un avocat d'office ».

[2] الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05أكتوبر 1971/و المتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل بالقانون رقم 03/22 مؤرخ في 25/04/2022 ج ر العدد 30 الصادرة في 27/04/2022.

[3] تنص القاعدة 18 من قواعد هافانا على : "... التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون..."

[4] المادة 54 الفقرة 02من ق ح ط ج.

[5] تنص المادة 55 من ق ح ط ج على: "لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا."

لأعماله بمجرد تحقق شرط الحصول على ترخيص و الذي يمنح من وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص الأصيل[1].

و من دواعي تكريس حق الاستعانة بمحامي الطفل الموقوف إبراز الدور الإيجابي و الفعال الذي يقوم به في حمايته للطفل المشتبه فيه فإن حضوره يعد بالدرجة الأولى ضمانة للدفاع عنه و تبرئته من التهم الموجهة إليه و كذا حمايته من التعسف و الحرص على عدم المساس بسلامته النفسية والجسدية هذا من جهة و عدم حمله على الاعتراف و ممارسة الإكراه من جهة أخرى[2].

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بسلامة الطفل

إلى جانب الضمانات العامة المقررة في الجانب المتعلق بالتحقيق القضائي، فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لصالح الحدث الجانح أثناء التحقيق معه باعتبار أن له مركزا قانونيا خاصا في التشريع، وذلك بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك.

أولا : إجراء فحص طبي

الحق في إجراء فحص طبي كرسته القاعدة 13الفقرة 05 من قواعد بكين التي أوصت من خلالها على تلقي الطفل الموقوف الرعاية اللازمة و الحرص على سلامته الطبية و الجسدية [3] و كذلك ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2008 في الجزء المعنون بالمعاملة والظروف تأكيدها على ضرورة احترام حق الطفل الموقوف في فحصه من طرف الطبيب أثناء إيداعه

---

[1] تنص المادة 54 الفقرة 03 من ق ح ط ج على : " إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16و 18سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو ا لمتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام ا لمادة55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية".

[2] سعدود مريم، المرجع السابق، ص 47.

[3] تنص القاعدة 13الفقرة 05 من قواعد بكين على أنه" :يتلقى الأحداث خلال فترة الاحتجاز الحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسيتهم وشخصيتهم

أمكنة الاحتجاز[1] و ما جاءت به القاعدتين 49[2] و 50 و كذا تكريسه في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[3].

و في المقابل حرصا على احترام تنفيذ الالتزامات الواردة في المواثيق الدولية قام المشرع الجزائري بالتأكيد على حق الطفل الموقوف للنّظر في سلامة جسده و فحصه طبيا[4] فألزم ضابط الشرطة القضائية بضرورة إعلامه بحقه في إجراء فحص طبي عند بداية توقيف الطفل للنظر وعند نهايته[5]، يكون من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يعينه الممثل الشرعي للطفل و إذا تعذر ذلك يمكن أن يعينه ضابط الشرطة القضائية، كما يمكن لوكيل الجمهورية تلقائيا أو بطلب صادر من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل المشتبه فيه في أي يوم أو ساعة من توقيفه للنظر و في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر، مع الحرص على إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان[6].

---

[1] تنص اتفاقية حقوق الطفل على : يحق لكل طفل ان يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجاز إصلاح و ان يتلقى الرعاية الطبية الكاملة..."

[2] تنص القاعدة 49. لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفى الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب. وينبغي، حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلى الذي تقع فيه المؤسسة الاحتجازية، منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات و للاندماج في مجتمعه.

و كذا القاعدة 50 : لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجازية، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية.

[3] تنص القاعدة 29 الفقرة الأولى العنصر ب (من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) قواعد نيلسون مانديلا لسنة 2015على أنه" :يجب ضمان خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قبل متخصصين."

[4] كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 45 الفقرة 5ضمانة الفحص الطبي بنصه على:... أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف... يخضع القصر إجباريا لفحص طبي..."

[5] حمايدية طلال، المرجع السابق، ص 70.

[6] الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 182.

و تنص المادة 51 الفقرة الثالثة من ق ح ط جعلى: " يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل او ممثله الشرعي أو محاميه ان يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر."

وتتأتى هذه الإمكانية من خلال زياة وكيل الجمهورية لأمكنة التوقيف فمتى شك في إمكانية تعرض الطفل الموقوف للتّعذيب أو المعاملة القاسية فيقوم بتعيين طبيب قصد التحقق من ذلك، وبمنح وكيل الجمهورية ممارسة هذا الحق فّإن بذلك يكون قد أضاف المشرع إلى صف الموقوف للنّظر جهة تعمل على ضمان أكبر حماية لحقه في الفحص الطبي[1] .

و تعود مبررات تكريس المشرع لهذا الحق في حماية السلامة الجسدية والنفسية للطفل الموقوف للنظر، واكتشاف أي أثر للتعذيب أو تعدي أو تجاوز و ممارسات غير مشروعة تنتهك فيها سلامة الطفل الجانح[2] بحيث تعد هذه الأفعال جريمة جنائية تترتب عليها المتابعة الجنائية لضابط الشرطة القضائية وفقا لقانون العقوبات[3]، و المساهمة في منع الافتراءات التي قد يدعيها الطفل الموقوف ضد الضابط ليكون الفحص دليلا لإثبات ذلك و الطبيب الذي يعاين الطفل الموقوف للنظر هو المؤهل قانونيا للإشهاد بالحالة الصحية التي يتمتع بها و في حالة عدم استقرارها فإنه يمكنه بطلب منه نقله إلى المؤسسة الإستشفائية.

و بالإضافة إلى تصنيفها كضمانة لضباط الشرطة القضائية لتدعيم صحة محضر سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر، حيث مخول لهم تحرير المدة وفترات الراحة التي تخللت إجراء سماع الطفل[4].

---

[1] ليطوش دليلة،، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص99.

[2] مرزوق وفاء، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010- ،(ص42 .

[3] المادة 263 مكرر 2 من ق ع ج التي نصت على انه " : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 وبغرامة من 150.000 دج إلى 000 .800 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على الاعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر...الخ.

أما الكشف عن الممارسات الغير المشروعة التي يمكن أن يتعرض لها الطفل مثل الإيذاء- اللفظي والترهيب النفسي، التي تعتبر جرائم جنائية يعاقب عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا لما ورد النص عليه في المادة 440 مكرر من قانون العقوبات الملغاة بالقانون رقم 06/24 التي كانت تنص على انه " : كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن بأية ألفاظ ماسة يعاقب من شهر إلى شهرين وبغرامة من 000 10 إلى 000 20 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[4] باش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري : دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في - المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة،2004 ، ص102 .

ثانيا: توقيف الطفل في مكان لائق

في إطار تجسيد حماية و احترام حقوق و حريات الإنسان أوصت المواثيق الدولية [1] الدول الأعضاء بتفعيل ضمان السلامة الجسدية للطفل المشتبه فيه ارتكاب فعل إجرامي خلال تجريده من حريته و ذلك بوضعه في أماكن لائقة تحترم فيها كرامته و ضرورة فصله عن البالغين، حيث نص قانون إجراءات جزائية و قانون حماية الطفل على حفظ كرامة الإنسان حيث يتم توقيفه للنّظر في أماكن تليق به و تعزز كرامته و تراعى فيه خصوصيات الطفل وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية[2]. بحيث لا يمكن إيداع معه مشتبه فيه بالغ وهو نفس الشرط الذي أقرته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2008 بنصها على ضرورة فصل الطفل الجانح عن الموقوفين البالغين و أن تلتزم الدول الأعضاء بإنشاء مرافق مستقلة خاصة بالطفل المجرد من حريته مع مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل [3] و يأتي هذا الفصل لتجنب ممارسة الضغط من طرف البالغ و التأثير على نفسيته و معنوياته أو إلحاق الأذى به[4]. و نص المشرع الفرنسي على تخصيص مكان مستقل لتوقيف الأحداث بعيدا عن الأشخاص الموقوفين البالغين، وهو ما تضمنته المادة 11 من مرسوم175/45 المعدل و المتمم[5].

---

[1] تضمنت القاعدة 13 و 16 و 18 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) قواعد نيلسون مانديلا) على : "يجب أن توفر للمشتبه فيهم جميع المتطلبات الصحية الضرورية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة والإضاءة والتدفئة والتهوية، ويجب أن توفر مرافق الاستحمام بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل، كما يجب أن تفرض العناية بالنظافة الشخصية، ويقع التزام الهيئات العمومية المعنية بتوفير الماء وكافة ما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات..."

[2] تنص المادة 86 من الفقرة 3 من ق إ ج 14/25 على..." :لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان"...

و تنص المادة 54 من ق ح ط ج على:" يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية."

[3] تنص المادة 37 ج (85) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2008على: " يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين. و لا يودع طفل محروم من حريته في أي مرفق للبالغين... و ينبغي أن تنشأ الدول الأطراف مرافق مستقلة للأطفال المحرومين من حريتهم..."

[4] حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، ص 178.

[5] Article 11 : « Les mineurs détenus doivent être placés dans des locaux séparés de ceux des adultes ».

و بخصوص المكان المخصص للتوقيف للنّظر يجب أن يكيف وفق ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية[1] أن يكون المكان آمنا و لائقا يشمل الحاجات و المتطلبات الضرورية و الأساسية اللازمة[2] فلا بد من توفير إحتياجات الطفل لا سيما فراش مريح و نظيف وتهوية وإنارة ونظافة عامة للمكان، و توفير الجو الملائم و التعامل معه بإنسانية إعمالا بمبدأ افتراض البراءة.

و عليه يتعين تخصيص أمكنة إجراء التوقيف للنظر للأحداث الجانحين على مستوى مقرات الشرطة و الدرك الوطني مستوفاة للشروط المنصوص عليها قانونا و تحترم فيها القواعد و المبادئ الدولية.[3]

ولتدعيم هذه الضّمانة عهد المشرع لكل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا و كذا قاضي الأحداث واجب القيام بمهمة زيارة هذه الأمكنة المخصصة للتوقيف[4] بصفة دورية

---

[1] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية رقم 48 المؤرخة في 2000 / 07 / 31 والمحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها جاء فيها:" تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية ..."سلامة الشخص الموقوف أمن محيطه، صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان التهوية الإنارة النظافة)...

[2] حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، حماية حقوق الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 178.

[3] حمايدية طلال، المرجع السابق، ص 66.

–يجب أن تكون المكاتب المخصصة للأحداث تضمن السرية اللازمة بين الطفل ومحامى و ألا تكون في غرفة التوقيف للنظر أشياء أو تجهيزات يمكن أن يستعملها الطفل لإلحاق الضرر بنفسه أو بأفراد الشرطة القضائية أو أية وسيلة قد تمكنه من الفرار كالحبال، الحزام، أربطة الأحذية، قضبان الأسرة المعدنية غير المثبتة و غيره.

[4] تنص المادة 86 الفقرة 4 من ق إ ج قانون رقم 14/25 على: "...تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت..."

– تستهدف الزيارات التي يقوم بها وكيل الجمهورية و قاضي الاحداث و المكلفين بمراقبة امكنة التوقيف للنظر مايلي:

الوظيفة الوقائية: حمايتهم من سوء المعاملة و التعسف و التعذيب.

وظيفة الحماية المباشرة : من خلال مراقبة مدى احترام حقوق الموقوفين للنظر لاسيما الحق في النظافة و التهوية و التغذية و الإنارة...

الدور التوثيقي من خلال تفحص الظروف الفعلية للتوقيف و التأكد من مطابقتها.

إقامة الحوار المباشر مع الجهة الوصية المكلفة بالمراقبة و الإطلاع على أرائهم و بخصوص الظروف و النقائص ليتم تداركها. أنظر المرجع **مصطفى فاروق قسنطيني**، عبد الوهاب مرجانة، سيد احمد كحال و آخرون: دليل زيارة أماكن الاحتجاز في الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، الجزائر، ص 14.

على الأقل مرة واحدة في الشهر و في أي وقت ليلاً أو نهارًا لغرض مراقبة مدى استيفاء و احترام تلك الأماكن للشّروط التنظيمية و المتطلبات المحدّدة في التّعليمة الوزارية[1] و كذا الوقوف لمعاينة أي سلوك قد ينتهك حق الطفل الموقوف و يشكل إخلالا بكرامته[2] مع الالتزام بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف وتاريخها وتسجيل ملاحظات و تقديمها إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية.[3]

ثالثا: مقارنة لضمانات و حقوق الطفل في التشريع الجزائري و التونسي

كمقارنة لما تنظمه النصوص القانونية التونسية من ضمانات و حقوق خاصة بإجراء توقيف الطفل للنظر مع التشريع الجزائري الوطني فإنه يتعين الوقوف على النقاط التالية:

– سن الطفل الموقوف للنظر: أقر المشرع التونسي في أحكامه الخاصة يتوقيف الطفل للنظر نص الفصل68 من القانون المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل متى كان يبلغ سن ثلاثة عشر سنة[4]، و خلافا للتشريع الجزائري فلم يكرس حالة الضرورة كاستثناء على القاعدة العامة التي تجيز توقيف الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة في حالة قيامه بنشاط إجرامي يوصف بأنه جناية أو جنحة تمس بالنظام العام، لكن يبقى التساؤل مطروح فيما يخص مدى صحة الإجراء وتأثيره على ضمانات الطفل الموقوف للنظر.[5]

– و بالنسبة لتحديد الجرائم التي يكون فيها الطفل محلا لتوقيفه للنظر فإن المشرع التونسي لم يحصرها بل جعل نطاقها واسعا لتشمل كل الأفعال ذات وصف جنحة و جناية وفقا لما نص عليه الفصل 85 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل[6].

و استنتاجا لما سبق ذكره في هذه النقطة يمكن القول أن كل من المشرع الجزائري و التونسي استبعد وصف المخالفات بحيث لم يتم تحديد إذ كانت الأفعال الإجرامية المرتكبة

---

[1] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 182.

[2] حفصة حميدة، محمد أمين مزيان، المرجع السابق، ص 178.

[3] الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 182.

[4] نص الفصل 68 من القانون رقم 92 لسنة 1995 المتعلق بإصدار م ح ط ت على: يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشرة عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية

[5] مريم سعدود، هاشمي حسن، المرجع السابق، ص 82.

[6] **نص** الفصل85 من القانون رقم 92 لسنة 1995 المتعلق بإصدار م ح ط ت بأنه : يقوم وكيل الجمهورية وقاض ي التحقيق بجميع أعمال التتبع والتحقيق في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأطفال

من طرف الطفل التي تشكل مخالفة يكون فيها محلا للتوقيف للنظر، فقد يبرر ذلك لعدم جسامة درجة خطورة المخالفات.

مدة التوقيف للنظر: بالرجوع إلى أحكام ق إ ج ت فقد حددها للبالغين المتهمين ب 48ساعة، مع إمكانية تمديدها مرة واحدة فقط لمدة 24 ساعة في مادة الجنح و 48ساعة في مادة الجنايات لكن لم يحدد الجنايات و الجنح محل المتابعة، و في المقابل نتيجة لاستقراء أحكام مجلة حماية الطفل قد أهمل مدة توقيف الطفل للنظر فمما لا شك فيه أن إجراء التوقيف للنظر يعتبر أخطر إجراء تسلب فيه حرية الطفل خلال مرحلة التحري الأولي ف لا بد من تقييد سلطة الضباط في ممارسة هذا الإجراء في إطار المعاملة الجنائية الخاصة التي يحظى بها الطفل.

و فيما يتعلق بالضمانات القانونية التي تقر بحماية الطفل فقد كرس المشرع التونسي حق الطفل الموقوف للنظر الذي يبلغ سنه أقل من الخامسة عشر في حضور وليه الشرعي عند سماعه وفقا لما ورد النص عليه في الفصل 77 الفقرة 2من القانون المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.[1]

أما حق الطفل في الاستعانة بمحامي جعله المشرع التونسي وجوبيا الإستعانة بمحامي لتمثيل الطفل و تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع عن ما ينسب إليه من أفعال [2] مع ضرورة تمكين المحامي من اطلاعه على ملف القضية و تدوين كافة الملاحظات[3].

حق الطفل الموقوف للنظر في الاحتجاز في أماكن لائقة.لم تتم الإشارة إليه في قواعد مجلة الإجراءات الجزائية التونسية و لم ينظمه المشرع في قانون حماية الطفل التونسي، لكن تجسيد هذا الحق ضمن المواثيق الدولية[4] التي تصاد ق ع جليها الجمهورية التونسية يجعل المشرع التونسي ملزما باحترام و تكريس ما جاء فيها من ضمانات و حقوق إقرار لحقه في

– [1] ينص الفصل 77 الفقرة 2من القانون رقم 92المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسي أنه:" لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخامسة عشر عاما كاملة، إلا بحضور من يعتمد وليه أو حاضنه أواحد من أقاربه الراشدين ".

[2] ينص عليه الفصل(77 الفقرة 2) من القانون المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل

[3] الفصلين 20 خامسا و 20 سادسا من القانون رقم 21 لسنة المتعلق بتنقيح وإتمام أحكام مجلة الإجراءات الجزائية

[4] ورد في المبدأ 01 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع ا أشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون... الاحتجاز معاملة إنسانية باحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة."

الحماية مما يجعل الطفل يتمتع بحقه في احتجازه في أمكنة تليق بكرامته و تحفظها مع حرص السلطات المختصة و المخول لها صلاحية تولي إدارة مكان التوقيف على زيارتها بصفة دورية[1].

أما فيما يخص الفحص الطبي، حيث يقر المشرع التونسي بذلك ليقع التزاما على ضباط العدلية مفاده عرض المشتبه فيه على الفحص الطبي في العديد من مراحل التوقيف للنظر.

المبحث الثاني

إجراء الوساطة كآلية لحماية الطفل الجانح في ظل العدالة المعاصرة

برزت الوساطة الجزائية[2] نتيجة للعجز المحقق في ظل النظام العقابي التقليدي كآلية حديثة و نمط جديد معبر عن إرساء مفهوم العدالة الجنائية التصالحية تسعى لفض المنازعات

---

[1] سعدود مريم، هاشمي حسن، المرجع السابق، ص 86.

[2] اختلفت التعريفات الفقهية و القانونية لمفهوم الوساطة الجزائية منها من عرفها بانها : "وسيلة لحل النزاع الجزائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف نزاع من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محددة له، ومحصنة بالحيادية والاستقلالية على الحد الذي يمكن معه القول ان أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل للنزاع"

"وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي تقوم على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، من خلال تدخل النيابة العامة أو من له صلاحية في ذلك، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على الضحية وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى العمومية".

بينما يعرفها الفقه المصري بأنها "إجراء يهدف إلى تقريب وجهات النظر بين طرفي الخصومة الجنائية، لتمكينهما من التفاوض حول آثار الجريمة وإنهاء النزاع القائم بينهما".

ويعرفها الفقه الجزائري بأنها" إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود عالقات دائمة بين أطرافها و تسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية"

و تعرف قانونيا وبالرجوع إلى المادة 02 ق ح ط نجد المشرع الجزائري يعرف الوساطة الجزائية، بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

الجزائية الناشئة عن السلوكات المجرمة المرتكبة من قبل الطفل الجانح بطريقة ودية و التي تقوم على أساس فكرة التفاوض و الاتفاق مابين الضحية و الجاني بمساعدة وسيط، حيث يتم التطرق إلى الأحكام الإجرائية و الموضوعية المقررة عند تطبيقها في المطلب الأول بينما يتم دراستها في ظل النظام البلجيكي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أحكام تطبيق الوساطة الجزائية المقررة في قانون رقم 12/15

يرتكز نجاح الوساطة الجزائية بتعزيزها و تفعيل التجسيد الميداني لها بحيث يتعين تبيان الأطراف محل العملية و إبراز القواعد الإجرائية المقررة لممارستها و ما ترتبه من آثار.

الفرع الأول: أطراف الوساطة في قانون حماية الطفل

بوجه عام تتم عملية الوساطة بحضور ثلاثة أطراف هم النيابة العامة، الطفل الجانح وممثله الشرعي، الضحية أو ذوي حقوقها و الوسيط،[1].

أولا: الطفل الجانح وممثله الشرعي

وهو الطرف المشتكى منه لا يقل سنه عن عشر سنوات أي ذلك الشخص الذي توجّه له الضحية بالشكوى نتيجة إسناد إليه فعل إجرامي سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا على أن تكون ضده قرائن آو أدلة بارتكاب ذلك النشاط المجرم، ولقد أجازق ح ط ج لهذا الطرف بتقديم

و في التشريع الفرنسي نص في المادة 01/07 الأمر المتعلق بالطفولة الجانحة على جوازيه إجراء الوساطة و اللجوء إليها عبر كافة المراحل سواء المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة على:

Art 41/01, de l'ordonnance n° 45/174, du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante : « Le procureur de la république, la juridiction chargée de l'instruction de l'affaire ou la juridiction de jugement ont la faculté de proposer au mineur une mesure ou une activité d'aide ou de réparation à l'égard de la victime ne peut être ordonnée qu'avec l'accord de celle-ci... ».

و بالنسبة للمشرع التونسي من خلال الفصل 113 من م ح ط يعرف الوساطة الجزائية بأنها آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينويه أو ورثته، وتهدف إلى اتفاق مفعول المتابعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ"

أما في التشريع المصري جاء في نص مادته116 مكرراً (ج من قانون الطفل أنه تسري الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية المتعلقة بالصلح آو التصالح المقررة في قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

[1] عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021، ص370.

طلب إلى السيد وكيل الجمهورية من أجل إجراء الوساطة، وهذا بغية إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى[1].

و يفهم من سياق التعديل ق إ ج ج أن المشرع من خلال نص المادة 59 يلتمس منه الصرامة نوعا ما و ذلك أنه منح و حدد الصفة الإلزامية لحضور الممثل القانوني للطفل كطرف في حين أن ق ح ط يكتفي بنصه على عبارة " يستدعي". تثار إشكالية تحديد المصطلحات بدقة ما بين التشريعين فمصطلح يستدعي يتضمن في فحواه الحضور أو الغياب قد يغيب يتخلف الممثل الشرعي. فمن الأجدر استعمال نفس المصطلحات و العبارة ما بين النصين.

ثانيا: الضحية أو ذوي حقوقها

وهو الشخص الذي تحققت عليه نتيجة الفعل المجرم و يرتكز عليه إجراء الوساطة الجزائية وتفعّيل الإجراءات الخاصة بها باعتباره طرف مهم في هذه العملية، و يقصد بالضحية الشخص الذي أصيب بأضرار مادية أو نفسية من جراء الجريمة و الاعتداء على حقه، فهو صاحب المصلحة المحمية قانونا محل اعتداء الجاني [2].

و العلّة من إعطاء الشخص الضحية خاصية اللجوء إلى الوساطة الجزائية من أجل العمل على تقدير تعويض يتناسب وحجم الأضرار الذي أصابته، وكذا الاهتمام أكثر بمركزه القانوني[3].

ثالثا: الوسيط

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية،2016 ، ص159 .

[2] معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجزائية :دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 61.

[3] خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية دراسة مقارنة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، المركز – الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد06 ، جوان2016 ، ص127 .

يعتبر الفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من خلال العمل على التنسيق و الإشراف و وضع ضوابط وشروط لإدارة الحوار بينهما، أين يلتزم الوسيط باحترامه لشرط الاستقلال والحياد، و التزامه بالمحافظة على النزاهة و السرية في التواصل ما بين أطراف النزاع[1].

وبالتالي يعتبر الوسيط جوهر عملية الوساطة، إذ يساهم في تسيير الحوار بين الأطراف المتنازعة، وإعادة بناء الثقة بينهم و تقريب وجهات النظر و تبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع المطروح ومساعدتهم على إيجاد الحل المناسب لهم [2].

وقد حدّد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 111 من قانون حماية الطفل الجهة المختصة والمكلّفة بالقيام بمهمة الوسيط، وجعلها حكرا على النيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية المختص باعتباره ممثلا لها، كما خوّلت لهذا الأخير سلطة تكليف أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتلك المهمة [3]والمذكورين على سبيل الحصر في نص المادة 15من ق إج قبل التعديل[4].

لكن يشار في هذه النقطة المهمة بالإحالة و الرجوع إلى الأحكام العامة على إثر التعديل القانوني ل ق إ ج بموجب الأمر 14/25 فإنه يتبين من خلال نص المادة المعدل أن المشرع الجزائري قام بمنح مهمة تولي إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية أو يفوض أحد الوسطاء و هي الصفة الجديدة التي أتى بها المشرع مصطلح و تسمية وسيط مفوض يقوم بمهمة عرض إجراء الوساطة بعد تأدية اليمين القانونية و على أن يتم تحديد شروط اختيارهم عن طريق التنظيم.[5]

---

[1] عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجزائية، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلة علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد04 ،2006 ، ص ص 47و57 .

[2] بن خدة عيسى، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلّد أ، العدد 50، ديسمبر2018 ، ص436 .

[3] تنص المادة 111 الفقرة الأولى من ق ح ط ج على: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".

[4] تنص المادة 23 من ق إ ج معدل بالقانون رقم 14/25 على : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية...

[5] تنص المادة 59الفقرة الثانية من ق إ ج معدل بالقانون14/25 على:" يتولى وكيل الجمهورية إجراء الوساطة أو يفوض للقيام بذلك أحد الوسطاء و في هذه الحالة يتعين على الوسيط المفوض ان يعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده و التأشير عليه.

كما تضيف الفقرة الثالثة: يؤدي الوسطاء المفوضون اليمين..."

و تنص الفقرة الخامسة على:" تحدد شروط اختيار الوسطاء المفوضين و كيفيات تعيينهم و كذا قانونهم الأساسي و نظامهم التعويضي عن طريق التنظيم."

و تأسيسا على ذلك يبقى التساؤل مطروح هل يعدل المشرع قانون الطفل و يأتي بما يتوافق مع الحكم العام الذي يقضي بتعيين وسيط مفوض أم تبقى المهمة موكلة لمساعدي وكيل الجمهورية و لضباط الشرطة القضائية فيما يخص الوساطة المعرضة على الطفل الجانح.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لتنفيذ الوساطة في قانون حماية الطفل وآثارها

لم يحدد المشرع الجزائري في القانون رقم15 – 12 قواعد تنظيمية تبيّن كيفية ممارسة الوساطة الجزائية"، ولم يحدد ضوابط الحوار بين الأطراف، فهي ممارسة حرّة يقوم بها الوسيط بهدف الوصول لاتفاق يرضي جميع الأطراف وينهي المتابعة الجزائية.

أولا : قواعد الوساطة في قانون حماية الطفل

حدد قانون حماية الطفل النطاق الموضوعي لتطبيق إجراء الوساطة الجزائية و الذي يقصد به تبيان أوصاف الجرائم الجائز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء بحيث تتم الوساطة على الجنح والمخالفات بدون استثناء التي يرتكبها الطفل، و المشرع لم يحدد نطاقا للجنح التي يمكن اللجوء فيها للوساطة بل ترك المجال مفتوحا في ذلك خلافا للقاعدة العامة المقررة في حكم البالغين[1] .

أما في تحديد النطاق الزماني الذي تسري عليه أحكام الوساطة الجزائية فإنه تتم ابتداء من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية أي قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث يبادر وكيل الجمهورية بعرضها على الأطراف"، مع عدم إمكانية إجرائها في الجنايات[2] ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام وصعوبة وضع حدّ للاختلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع[3].

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري أخذ بنفس النطاق الزماني للوساطة في كلا القانونين (قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل الجزائري)، بحيث اشترط اللجوء إليها قبل

---

[1] علالي نوال، المرجع السابق، ص 214.

[2] تنص المادة 110 من ق ح ط ج على انه : " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه : " لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

[3] أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص203 .

تحريك الدعوى العمومية، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز القيام بالوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في أيّة مرحلة كانت عليها الدعوى مرحلة الاتهام عند وكيل الجمهورية، مرحلة التحقي ق ع جند قاضي الأحداث، مرحلة المحاكمة عند قاضي الجلسة)، وهذا تغليبا لمصلحة الحدث وتشجيعا له على تحمّل مسؤولية أفعاله وما ترتّب عنها مما يساهم في إعادة تربيته وإصلاحه[1].

و كذا خالف المشرع التونسي في تحديد النطاق الزمني للوساطة بحيث وسع من نطاق تطبيقها و ذلك بجعلها تبرم في أي وقت ابتداء من مباشرة الدعوى العمومية أي بمجرد وقوع الفعل الإجرامي إلى غاية جلسة صدور الحكم الذي يقضي بالإدانة أو البراءة أو تطبيق أحد التدابير[2].

كما جاء في الفصل 115 من **م ح ط ت** يستثني تطبيق الوساطة في الجنايات بحيث نص على عدم جوازيه إجراء الوساطة في قضايا الطفل التي يكيف وصفها على أنها جناية[3].

و دائما في دراسة للتشريع التونسي أقر أن يكون تفعيل الوساطة مقترن بشرط ألا و هو أن تقام بطلب صادر من الطفل الجانح أو نائبه، ليتم بعدها رفعه إلى مندوب حماية الطفولة الذي بدوره يتولى مهمة السعي إلى إبرام الصلح بينهم كما يحرص على تدوينه في محضر يوقع عليه و يقوم هذا الأخير بتحويله إلى الجهة المختصة حتى يكتسي الصيغة التنفيذية، وضرورة الحرص على أن لا يكون الصلح المبرم يشكل إخلالا بالنظام العام[4].

ويجب التنويه إلى أنّ لوكيل الجمهورية مطلق الصلاحية في المبادرة إلى عرض إجراء الوساطة ما بين الطفل الجانح وممثله الشرعي وبين المجني عليه أو ذوي حقوقه، فهي أمر جوازي للنيابة العامة ولا يجوز للأطراف إجبارها حسب المادة 111 من القانون رقم15 – 12 ،

---

[1] المرجع نفسه، ص 204.

[2] ينص في الفصل 114 من **م ح ط ت** على:" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت بداية من تاريخ اقتراف الفعلة إلى تاريخ انتهاء تنفيذ القرار المسلط على الطفل سواء كان عقابا جزائيا أو وسيلة وقائية."

[3] فصل 115 من **م ح ط ت** نص على :" لا يجوز إجراء الوساطة إذا ارتكب الطفل جناية."

[4] الفصل116 ، قانون 95/92 والمتضمن مجلة حماية الطفل، تونس، ر ر، ع90 ، ص33 ، 10 نوفمبر 1995

أما إذا قرّرت النيابة العامة إجراءها فإنها تقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها من أجل استطلاع رأي كل واحد منهم[1].

ووفقا للقواعد العامة فانه يشترط موافقة صريحة من الأطراف المعنية على هذا الإجراء و أمر التأكد التام من رضا و موافقة كل طرف قبل البدء في الإجراءات مسؤولية تقع على وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية[2]، كما أنّ طلب إجراء الوساطة الصادر عن الضحية أو المشتكي منه سواء بأنفسهما أو بواسطة محاميهم إلى وكيل الجمهورية يعدّ موافقة مسبقة على إجرائه إقرارا لما نص عليه القانون بجوازيه كلا منهما الاستعانة بمحامي[3] .

وفي حالة ما يبدو توافق الأطراف موافقة صريحة منهم فانه استنادا إلى المادة 112 يتم تحرير محضر اتفاق الوساطة يوقعه الوسيط(وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد أو ضابط الشرطة القضائية)، هذا الأخير يستوجب منه تقديم المحضر إلى وكيل الجمهورية من أجل التأشير عليه، بالإضافة إلى توقيعه من جانب بقية الأطراف المشار إليهم وتسلّم نسخة منه لكل طرف[4].

ويشتمل محضر اتفاق الوساطة على مجموعة من:

– البيانات و المعلومات الشخصية لاسيما منها الهوية و العناوين الخاصة بالأطراف.

---

[1] تنص المادة 111على: "... تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل و ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم".

[2] نورر الهدى دريسي، الوساطة الجزائية كألية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون15 / 12 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 02 ن العدد02 ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017 ، ص 107.

[3] تنص المادة 60 من ق إ ج على : يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه و يجوز لكل منهما الإستعانة بمحام.

[4] تنص المادة **112** من ق ح ط ج على : يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

أنظر المرجع: حسنية شرون، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفق القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد 02، العدد02 ، الأغواط، 2019، ص 109.

– بالإضافة إلى تقرير و عرض شامل للسلوك المشكل جريمة مع ذكر زمان و مكان الوقوع،

– و كذا تحديد مضمون الاتفاق و النطاق الزمني لتنفيذه أي الآجال و المواعيد المتف ق ع جليها[1] .

كما يتعهد الطفل و تحت مسؤولية و ضمان كامل من طرف وليه أو وصيه. ..باحترام آجل محدد للقيام بتنفيذ أحد التزاماته المنصوص عليها قانونا[2]مع الحرص و التأكيد على خضوع الطفل لها من طرف وكيل الجمهورية التي أسندت إليه مهمة المراقبة بصفة مباشرة تنفيذها من العدم[3].

و استنادا إلى نص المادة 113 فإنّ محضر اتفاق الوساطة يعد أساسا سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و بما أنه مبني على عنصر الرضا يترتب عنه عدم جوازبة و قابليته للطعن بأي شكل أو طريق من طرق الطعن[4].

ثانيا :الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل

تخلف الوساطة الجزائية في مجال قضاء جنوح الأطفال آثارا قانونية باعتبار أن اتفاق الوساطة تصرّف و عمل قانوني و ذلك بحسب المرحلة أو الحالة التي تصل إليها سواء نجاحها أو فشلها.

---

[1] تنص المادة 62 من ق إ ج على : " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا عن الأفعال و تكييفها القانوني و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذه."

[2] المادة 114من ق ح ط ج :" يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

– إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاجr

– متابعة الدراسة أو تكوين متخصص

– عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

[3] يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات

[4] رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون02/15 – آلية الوساطة الجزائية نموذجا–، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 11، العدد الأول، قسنطينة، 2019، ص 121. و للمزيد أكثر أنظر أيضا المرجع : **عشبوش محمد**، المرجع السابق، ص 376.

و تنص المادة 113 من ق ح ط ج على: " يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقد يم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا و هر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات ا لمدنية والإدارية."

1/الأثر المترتب على نجاح إجراء الوساطة الجزائية

هناك أثار ناجمة عن آلية الوساطة تؤثر على الدعوى الجزائية في حد ذاتها منها:

أ)وقف تقادم الدعوى العمومية

يقرر المشرع الفرنسي بأنّ الوساطة تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى الجزائية[1] وفقا لنص المادة41 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بمقتضى المادة 70 من القانون المؤرخ في 9 مارس2004 ، و يعني أنّ التقادم يظل معلقا في حالتين الأولى إلى غاية تقرير نجاح الوساطة بتمام تنفيذ إتفاق الوساطة المبرم أو في حالة تقرير فشلها عند امتناع الجاني عن تنفيذ الاتفاق وذلك حفاظا على مصلحة الضحية وضمانا لحصوله على تعويض مناسب مقابل الضرر الواقع وبالتالي تجنب قيام الجاني بالمماطلة و التأخير في تنفيذ اتفاق الوساطة قصد الاستفادة من مزايا أحكام التقادم التي ينتج عنها حتما تقادم الدعوى الجزائية و عدم اكتساب الحق في مباشرتها[2].

وقد تماشى مع هذا الأمر المشرع الجزائري حينما أقر بعبارة صريحة في نصوصه القانونية و لاسيما عند تطبيقه على جنوح الأطفال حيث جاء قانون الطفل بحكم إجراء الوساطة يؤدي إلى وقف تقادم الدعوى الجزائية [3] ومنه فإنّ إجراءات الوساطة يترتب عليها وقف تقادم الدعوى في الأفعال التي يكيف وصفها بأنها مخالفة أو جنحة [4]و ذلك من تاريخ صدور مقرر إجراء الوساطة[5].

---

[1] إن مسألة وقف تقادم الدعوى العمومية خلال إبرام الوساطة أثارت جدلا فقهيا حيث لجأ الفقه الفرنسي يبحث عما إذا كانت إجراءات الوساطة الجزائية تقطع تقادم الدعوى الجزائية أم لا فذهب رأيهم إلى أنّ الوساطة توقف تقادم الدعوى، لأنّ إجراءات الوساطة الجزائية تعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني, أنظر المرجع **نور الهدى دريسي**، المرجع السابق، ص 109.

[2] نور الهدى ادريسي، المرجع السابق، ص 109.

[3] تنص المادة 110 ف 03 من ق ح ط ج على ":إنّ اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرّر إجراء الوساطة ."وهذا ما أكدته المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها ":يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحدّدة لتنفيذ اتفاق الوساطة"،

[4] تنص المادة 110 الفقرة الثانية من ق ح ط جعلى:" لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات ".

[5] تنص المادة 110 ف 03 من ق ح ط ج على":...ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرّر إجراء الوساطة."

و بالحديث عن وقف تقاد الدعوى العمومية التـمميز بين مفهومي كل من وقف وقطع التقادم بحيث وقف التقادم يؤدي بالضرورة إلى إيقاف سريان المدة خلال فترة الوساطة فقط و يسمح بحساب المدة السابقة واللاحقة لها[1].

ب)انقضاء الدعوى العمومية

لقد جعل المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية حسب أحكام قانون حماية الطفل سببا لانقضاء الدعوى العمومية، [2]و ذلك بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح لمضمون اتفاق الوساطة المبرم بينه و بين الضحية أي القيام بالتزاماته المتعهد بها خلال الآجال المحددة فيضع حدا للمتابعة الجزائية و جبر الضرر الناتج عن الجريمة[3].

ويترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود، وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية للطفل الجانح[4] .

و في الأخير يمكن القول بأن لجوء المشرع إلى تكريس هذه الآلية يعتبر من مظاهر رغبته في تجنيب الطفل المتابعة الجزائية و مساهمته بشكل كبير في حماية الطفل، ولم يجعله مجرد سبب لحفظ القضية كما هو عليه الحال بالنسبة للمشرّع الفرنسي[5].

---

[1] **وقف التقادم** والذي اعتمده المشرع الجزائري :يعني إيقاف سريان مدة التقادم بشكل مؤقت خلال فترة الوساطة فقط وبالتالي، يتم حساب المدة السابقة على بدء الوساطة وتُضاف إلى المدة المتبقية بعد انتهاء الوساطة إذا فشلت، بمعنى آخر لا تضيع المدة السابقة على الوساطة، بل يتم استئناف حساب التقادم بعد انتهاء عملية الوساطة.

–**قطع التقادم** (والذي لم يتم اعتماده) : يعني بدء حساب مدة التقادم من جديد بمجرد حدوث السبب الذي يقطعها (مثل إجراءات التحقيق أو المتابعة القضائية)، عند القطع لا تُؤخذ المدة السابقة في الاعتبار، بل يُعاد احتسابها من الصفر.

[2] تنص المادة 115 ف 1 من ق ح ط ج على أنّه ":إنّ تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ."
ونفس الحكم نص عليه قانون رقم 14/25 في المادة 9 فـ3 ، والتي جاء فيها ":تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ...".

[3] رابح فغرور، المرجع السابق، ص 122.

[4] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2010 ، ص 248.

[5] وتجدر الإشارة أنّ قرار الحفظ في التشريع الجزائري كما هو الحال في التشريع الفرنسي والمصري، هو قرار ذو طبيعة إدارية وليست قضائية يصدر عن الادّعاء العام بوصفه سلطة استدلال لا بوصفه سلطة تحقيق، ومن ثم لا يحوز أي حجية و لا يمنع الادّعاء العام من العدول عنه في أي وقت طالما لم تنقضي الدعوى الجزائية بالتقادم أو بوفاة المتهم.

2 –الأثر المترتب على فشل إجراء الوساطة الجزائية

توصف إجراءات الوساطة الجزائية بالفشل في حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق أو حل يرضيهم أو في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بعد إبرامه يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة ويقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح، فبمجرد امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة، فيترتب عن ذلك مبادرة وكيل الجمهورية بالمتابعة يعني العودة إلى اتخاذ الإجراءات العادية و العامة المقررة من طرف النيابة العامة، إما بإصدار أمرا يفيد بحفظ الدعوى أو تحريك الدعوى العمومية ضد الضحية[1].

و هو ما أكده المشرّع الجزائري في ق ح ط ج الذي خول بموجبه لوكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد النشاط الإجرامي المرتكب من طرف الطفل الجانح نتيجة إخلاله بتنفيذ التزاماته القانونية و انتهاك الآجال المتفق عليها[2].

و استخلاصا لما سبق أغفل المشرع الجزائري عن تنظيم موضوع التقليل من شأن القرارات و الأحكام القضائية[3] في قانون حماية الطفل حالة الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة أو في قواعده العامة تنظيم حالة فشل إجراء الوساطة بين الجاني والضحية و عدم توصلهم لحل و إنهاء النزاع، بل تضمن في أحكامه أثر عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية، كما أنه لم يبين حالة ما إذا قام الحدث الجانح بتنفيذ جزء من الاتفاق المبرم بينه وبين الضحية و أو إخلاله عن تنفيذ باقي الأجزاء الأخرى.

أما في فرنسا فإنّ الأمر يختلف، ذلك أنه في حالة عدم تنفيذ الجاني لاتفاق الوساطة يتعين على نائب الجمهورية الاختيار بين أمرين، إما اقتراح تسوية جنائية وإما تحريك الدعوى

الأمر بالحفظ يبقى بيد النيابة استنادا لسلطة الملائمة التي تمتاز بها، انظر المرجع **عشبوش محمد**، المرجع السابق، ص 375.

[1] شيماء عطايلية، المرجع السابق، ص ص 141و142.

[2] تنص المادة 115 فقرة 02 من قانون حماية الطفل بقولها" :في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

[3] طبقا لأحكام المادة 147 من قانون العقوبات فإنه يعاقب على الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون من شانها التأثير على احكام القضاة و التقليل من شان الأحكام القضائية و التي يكون بطبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله و ذلك بنفس العقوبات المتعلقة بجريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة 144.

الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي طبقا للمادة 1 / 41 المعدل بموجب المادة 70من القانون 2004 / 03 / 09[1].

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية المقررة للطفل الجانح في ظل التشريع البلجيكي

تمّ وضع المبدأ العام للعدالة التصالحية بالنسبة للأحداث في القانون الصادر بتاريخ13 جوان2006[2] ، الذي أخذ بالنهج التصالحي في إطار قانوني للوساطة والتشاور التصالحي الجماعيCRG [3]حيث أصبح أولوية يتعين على القاضي ومحكمة الأحداث تنفيذها.

وصدر المرسوم المتعلق بقانون الوقاية ومساعدة الشباب وحماية الشباب الصادر في 18 يناير2018 و الذي دخل حيّز النفاذ بتاريخ 01 جانفي2019[4]، والذي يعتبر خطوة أخرى بمنح الطرفين(الجاني الحدث والمجني عليه)الفرصة لطلب عرض تصالحي بصورة تلقائية، سواء أمام وكيل الملك أو أمام قاضي محكمة الأحداث، حيث تمّ النص على إجراء الوساطة في الكتاب الخامس تحت عنوان :تدابير الحماية للشباب الذين يتابعون بسبب جريمة ارتكبت قبل سن18 سنة.

نصّ الفصل الثاني المعنون" العرض التصالحي للوساطة L'offre restauratrice de médiation " على إجراء الوساطة في المادة 97 بالنسبة أمام الإدّعاء العام ممثلا في وكيل الملك، والمواد115 ،116 ، 117 بالنسبة للوساطة والتشاور التصالحي الجماعي CRG أمام هيئة الحكم.

الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية للطفل الجانح أمام النيابة العامة

استنادا إلى المادة 97 تسمح الوساطة للشاب الجانح المشتبه في ارتكابه لجريمة والأشخاص الذين يمارسون سلطة أبوية عليه والأشخاص الذين يأوونه قانونا والضحية بمساعدة

[1] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ص148 .

[2] loi de13 juin 2006 modifiant la législation relative à la protection de la jeunesse et à la prise en charge des mineurs ayant commis un fait qualifié infraction.

[3] CRG : Concertation Restauratrice en Groupe.

[4] DÉCRET DU 18 JANVIER 2018 PORTANT LE CODE DE LA PRÉVENTION, DE L'AIDE À LA JEUNESSE ET DE LA PROTECTION DE LA JEUNESSE, Ministère de la Fédération Wallonie Bruxelles, Administration générale de l'aide à la jeunesse, Entrée en vigueur : 01-01-2019.

وسيط محايد، في إمكانية مواجهة عواقب جريمته، ولاسيما مسألة العلاقات والنتائج المادية المترتبة عن الجريمة.

وحيثما يتم تحديد هوية الضحية، وبناء على طلب الضحية أو الشاب أو إذا رأت النيابة العامة أن ذلك مناسبا يقترح وكيل الملك كتابة على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 01 أن يشاركوا في الوساطة.

وإذا لم يقترح وكيل الملك إجراء الوساطة فإنه يجب عليه تسبيب قراره في هذا الصدد، ويؤدي عدم وجود بيان أسباب من هذا القبيل إلى جعل المسألة المحالة إلى محكمة الشباب باطلة.

ولا يمكن القيام بالوساطة إلا إذا أعرب الأشخاص المشاركون في الوساطة عن ذلك ويلتزمون بها دون تحفظ طوال العملية.

ويبلغ وكيل الملك الشاب الجانح وغيرهم من الأشخاص المعنيين باقتراح الوساطة بأنّ لهم الحق في أن يساعدهم محام في أي وقت، ويعين وكيل الملك المصلحة المسؤولة عن ترتيب الوساطة ويرسل نسخة من المقترحات الكتابية إلى هذه المصلحة المعنية.

وإذا لم يتمكن الأشخاص المعنيون، في غضون ثمانية أيام عمل من تلقي المقترحات المكتوبة من مكتب وكيل الملك مع المصلحة المعنية، فإنّ وكيل الملك يقوم باستعمال كافة الوسائل من أجل ضمان الاتصال بينهم.

وتقوم المصلحة المعينة، في غضون شهرين من تعيينها، بإعداد تقرير موجز عن التقدم المحرز في الوساطة، فإذا أدّت الوساطة إلى اتفاق، يوقع عليه الشاب، ويوقع عليه الأشخاص الذين يمارسوا السلطة الأبوية عليه والضحية[1]، هذا التقرير يتم إرفاقه بملف الإجراء الخاص بالشاب الجانح.

[1] 1- Article 97:
1er : La médiation permet au jeune soupçonné d'avoir commis un fait qualifié infraction, aux personnes qui exercent l'autorité parentale à son égard, aux personnes qui l'hébergent en droit ou en fait ainsi qu'à la victime d'envisager, ensemble et avec l'aide d'un médiateur neutre, les possibilités de rencontrer les conséquences notamment relationnelles et matérielles du fait qualifié infraction.
Une médiation ne peut être mise en oeuvre que si les personnes qui y participent y adhèrent de manière expresse et sans réserve, tout au long du processus.

وإذا تضمّن الاتفاق أحكاما تتعلق بتعويض المجني عليه، يوقع بحضور محامي الأشخاص الموقعين، ويوافق وكيل الملك على الاتفاق، ولا يجوز له أن يغيّر مضمونه، ولا يجوز له أن يرفض الموافقة على الاتفاق ما لم يكن مخالفا للنظام العام.

Lorsqu'une victime est identifiée, à la demande de celle-ci ou du jeune ou s'il l'estime opportun, le ministère public propose, par écrit, aux personnes visées à l'alinéa 1er de participer à une médiation.

2. Le ministère public informe le jeune et les autres personnes concernées par la proposition de médiation qu'elles ont le droit de se faire assister par un avocat à tout moment.

3. Le ministère public désigne le service agréé chargé d'organiser la médiation et adresse une copie des propositions écrites au service désigné.

Si les personnes concernées ne prennent pas contact, dans les huit jours ouvrables de la réception des propositions écrites du ministère public, avec le service désigné, celui-ci prend contact avec elles, par tous les moyens.

Dans les deux mois de sa désignation, le service désigné établit un rapport succinct relatif à l'état d'avancement de la médiation.

Si la médiation mène à un accord, celui-ci est signé par le jeune, par les personnes qui exercent l'autorité parentale à son égard ainsi que par la victime.

Si l'accord comporte des dispositions relatives à l'indemnisation de la victime, il est signé en présence des avocats des personnes signataires.

L'accord est approuvé par le ministère public. Celui-ci ne peut modifier son contenu et ne peut refuser d'approuver l'accord que s'il est contraire à l'ordre public.

Le service désigné établit un rapport sur l'exécution de l'accord et l'adresse au ministère public.

Ce rapport est joint au dossier de la procédure.

Lorsque le jeune a exécuté l'accord de médiation selon les modalités prévues, le ministère public en dresse procès-verbal et, si la médiation a été proposée à son initiative, met fin à l'action publique=

=Une copie du procès-verbal est remise au jeune, aux personnes qui exercent l'autorité parentale à son égard, à la victime, au service désigné et, le cas échéant, à l'avocat du jeune, Au cas où cette remise n'a pu avoir lieu, la copie du procès-verbal est envoyée par voie postale.

5. Si la médiation ne mène pas à un accord, ni la reconnaissance de la matérialité du fait qualifié infraction, ni le déroulement ou le résultat de la médiation ne peuvent être utilisés par les autorités judiciaires ni par toute autre personne au préjudice du jeune.

6. Les documents établis et les communications faites dans le cadre d'une intervention du service chargé de la médiation sont confidentiels, à l'exception de ce que les parties consentent à porter à la connaissance des autorités judiciaires, Ils ne peuvent être utilisés dans une procédure pénale, civile, administrative ou arbitrale ou dans toute autre procédure visant à résoudre des conflits et ne sont pas admissibles comme preuve, même comme aveu extrajudiciaire.

7. Si le ministère public ne propose pas de médiation, il motive spécialement sa décision à cet égard. L'absence d'une telle motivation entraîne la nullité de la saisine du tribunal de la jeunesse.

وتضع السلطة المعينة تقريرا عن تنفيذ الاتفاق وتحيله إلى المدعي العام، حيث تُمنح نسخة من المحضر للشاب الجانح، والأشخاص الذين يمارسون السلطة الأبوية عليه، وللضحية، وللمصلحة التي قامت بإجراء الوساطة، وإلى محامي الشاب الجانح، وحينما لا يكون هذا التسليم ممكنا بصفة شخصية، فإنه يتم إرسال نسخة من المحضر عن طريق البريد.

وفي الحالات التي ينفذ فيها الشاب الجانح اتفاق الوساطة بالطريقة التي تم الاتفا ق ع جليها عليها، وإذا كانت الوساطة قد اقترحت بمبادرة من وكيل الملك، فإنّ هذا الأخير يقوم بوضع حد للدعوى العمومية ويسجل ذلك في محضر.

وإذا لم تؤد الوساطة إلى اتفاق، أو الاعتراف بالجرم المقترف، لا يجوز للسلطات القضائية أو أي شخص آخر أن يستخدم سلوك الوساطة أو نتائجها على حساب الشاب الجانح.

وكل الوثائق التي توضع والرسائل التي تقدم في سياق إجراء الوساطة أمام الهيئة المعيّنة تعتبر سرية، إلا إذا وافق الطرفان على عرض هذه الوثائ ق ع جلى السلطات القضائية، ولا يجوز استخدامها في القضايا المدنية، أو الإجراءات الإدارية أو التحكيمية أو في أي إجراءات أخرى لتسوية المنازعات ولا تكون مقبولة كدليل، ولا تقبل حتى كاعتراف خارج المحكمة.

الفرع الثاني :الوساطة الجزائية للأحداث أمام هيئة الحكم

حسب المادة 98 تراعي محكمة الشباب(الأحداث)، لدى اقتراحها أو إصدار أمر بعرض تصالحي، والتي من بينها الوساطة على الحدث الجانح، العوامل التالية:[1]

- مصلحة الحدث الجانح.
- الشخصية ودرجة النضج.

[1] Article 98: Pour proposer une offre restauratrice au jeune ou ordonner une mesure à son égard, le tribunal de la jeunesse prend en compte les facteurs suivants :
L'intérêt du jeune ;
Sa personnalité et son degré de maturité ;
Son milieu de vie ;
La gravité des faits, leur répétition et leur ancienneté, les circonstances dans lesquelles ils ont été commis, les dommages et les conséquences pour la victime ;
Les mesures antérieures prises à l'égard du jeune et son comportement durant l'exécution de celles-ci ;
La sécurité publique.
La disponibilité des moyens en matière d'éducation et de traitement et de toutes autres ressources envisagées est également prise en compte.

- وسطه الاجتماعي الذي يعيش فيه.
- خطورة الوقائع، وتكرارها ومدى أقدميتها، والظروف التي ارتكبت فيها، والأضرار التي لحقت بالضحية، والنتائج المترتبة عليها.
- التدابير السابقة المتخذة فيما يتعلق بالشاب وسلوكه أثناء تنفيذ تلك التدابير.
- الأمن والسكينة العام.
- يراعى أيضا توافر مرافق التعليم والعلاج وأي موارد أخرى تؤخذ بعين الاعتبار.

وكامتداد للمادة السابقة، نصّت المادة 99 من نفس القانون على أنه تأمر محكمة الشباب بجميع التحقيقات ذات الصلة لتحديد شخصية الشاب وبيئته، وتحديد مصلحته، والوسائل المناسبة لإعادة إدماجه في المجتمع ولتربيته أو علاجه.ويجوز للمحكمة أن تطلب من دائرة حماية الشباب، عن طريق المدير، إجراء دراسة اجتماعية، إلا في الحالات التي يُعهد فيها إلى مؤسسة عامة بالشبان.ويجوز للمحكمة أيضا أن تقدم الشاب إلى فحص طبي نفسي أو إلى فحص طبي.

وفي الحالات التي تأمر فيها المحكمة بإجراء دراسة اجتماعية، لا يجوز لها، إلا في حالات الضرورة القصوى، أن تتّخذ أو تغيّر قرارها إلا بعد اطّلاعها على هذه الدراسة الاجتماعية، ما لم تصل إليها في غضون 45 يوم.[1]

حسب المادة 115 تسمح الوساطة للشاب الجانح المشتبه فيه أو الذي ارتكب جريمة، والأشخاص الذين يمارسون السلطة الأبوية على الشاب، والأشخاص الذين يؤونه، والضحية بأن تنظر، مع مساعدة وسيط محايد، في أمر القيام بذلك.احتمالات مواجهة عواقب جريمته.

المشاورة التصالحية في مجموعة للشاب الجانح المشتبه فيه أو الذي ارتكب جريمة، وللضحية، وكذلك لجميع الأشخاص ذوي الفائدة، أن ينظروا، في مجموعة واحدة وبمساعدة

[1] Art 99 : Le tribunal de la jeunesse fait procéder à toutes les investigations utiles pour connaître la personnalité du jeune et son milieu de vie, déterminer son intérêt et les moyens appropriés à sa réinsertion sociale et à son éducation ou à son traitement.
Il peut demander au service de la protection de la jeunesse, par l'intermédiaire du directeur, de réaliser une étude sociale, sauf lorsque le jeune est confié à une institution publique.
Il peut également soumettre le jeune à un examen médico-psychologique ou à un examen médical.
Lorsque le tribunal fait procéder à une étude sociale, il ne peut, sauf en cas d'extrême urgence, prendre ou modifier sa décision, qu'après avoir pris connaissance de cette étude, à moins qu'elle ne lui parvienne pas dans les quarante-cinq jours.
Le Gouvernement détermine les rubriques que comprend l'étude sociale.

وسيط محايد، حلول منسقة بشأن كيفية حل النزاع الناجم عن الجريمة، مع مراعاة النتائج المترتبة على الجريمة.

لا يمكن تنفيذ العرض التصالحي إلا إذا التزم به الأشخاص الذين يشاركون فيه بطريقة صريحة وغير متحفّظة، طوال الوساطة أو المشاورات التصالحية في المجموعة.

ويمكن أن توجه المقترحات المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى إلى الأشخاص المعنيين في أي وقت أثناء الإجراء.

عندما يتم تحديد المجني عليه، بناء على طلب الضحية أو الشاب، أو إذا رأى ذلك مناسبا، تقترح محكمة الأحداث وفق إجراء كتابي على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 01 أن يشاركوا في وساطة أو مشاورة جماعية تصالحية [1].

وحسب المادة 116 تقوم محكمة الشباب بتعيين مصلحة لها ترخيص، تتكفّل بتنظيم العرض التصالحي، حيث تقوم محكمة الشباب بتوجيه نسخة من اقتراحاتها إلى هذه الهيئة وإذا لم يتمكن الأشخاص المعنيون، في غضون ثمانية أيام عمل من تلقي المقترحات المكتوبة من المحكمة مع المصلحة المعنية، فإنّ المحكمة تقوم باستعمال كافة الوسائل من أجل ضمان الاتصال بينهم.

[1] Art 115:
1er. La médiation permet au jeune qui est soupçonné ou qui a commis un fait qualifié infraction, aux personnes qui exercent l'autorité parentale à son égard, aux personnes qui l'hébergent en droit ou en fait ainsi qu'à la victime d'envisager, ensemble et avec l'aide d'un médiateur neutre, les possibilités de rencontrer les conséquences notamment relationnelles et matérielles du fait qualifié infraction.
La concertation restauratrice en groupe permet au jeune qui est soupçonné ou qui a commis un fait qualifié infraction, à la victime, à leur entourage social ainsi qu'à toutes personnes utiles, d'envisager, en groupe et avec l'aide d'un médiateur neutre, des solutions concertées sur la manière de résoudre le conflit résultant du fait qualifié infraction, notamment en tenant compte des conséquences relationnelles et matérielles de ce fait.
2. Une offre restauratrice ne peut être mise en oeuvre que si les personnes qui y participent y adhèrent de manière expresse et sans réserve, et ce, tout au long de la médiation ou de la concertation restauratrice en groupe.
3. Lorsqu'une victime est identifiée, à la demande de celle-ci ou du jeune ou s'il l'estime opportun, le tribunal de la jeunesse propose, par écrit, aux personnes visées au paragraphe 1er de participer à une médiation ou à une concertation restauratrice en groupe.
Les propositions visées à l'alinéa 1er peuvent être adressées aux personnes concernées à tout moment de la procédure.

وفي حالة الوساطة، يجوز للمصلحة المعينة، بموافقة الأشخاص المعنيين، أن تشرك أشخاصا آخرين لهم مصلحة مباشرة في الوساطة.

وفي حالة التشاور التصالحي المشتركCRJ ، تقوم المصلحة المعينة بالتشاور مع الأشخاص المعنيين، وبالاتصال بالأشخاص المتواجدين في محيطهم الاجتماعي وأي أشخاص آخرين مفيد ين[1].

من جهة ثانية، تنص المادة 117 على أنه إذا أدى العرض التصالحي إلى اتفاق، فإنه يتم توقيعه من طرف الشاب الجانح، ويوقعه الأشخاص الذين يمارسون السلطة الأبوية عليه، ويتم توقيعه كذلك من طرف المجني عليه، ويلحق بالملف القضائي.

وإذا تضمن الاتفاق أحكاما تتعلق بتعويض المجني عليه، يوقع على المحضر بحضور محامي الأشخاص الموقعين.

وفي حالة التشاور التصالحي في مجموعةCRJ ، يدرج أيضا إعلان نوايا الشاب الجانح، يشرح الخطوات الملموسة التي سيتخذها لإصلاح الأضرار المادية والأضرار التي مسّت العلاقات بالمجتمع ولمنع وقائع جرمية أخرى في المستقبل.

وتقدم الهيئة المسؤولة عن العرض التصالحي للمحكمة تقريرا عن تنفيذ الاتفاق.تقوم محكمة الشباب بالموافقة عليه، ولا يجوز لها أن تغيّر مضمونه ولا يجوز لها أن ترفض الموافقة إلا إذا كان الاتفاق مخالفا للنظام العام.

وتضع الهيئة المعينة تقريراً موجزا عن التقدم المحرز في العرض التصالحي ونتيجته، ويقدم هذا التقرير إلى الأشخاص المعنيين ويلحق بالملف القضائي.

---

[1] Article 116:
1er. Le tribunal de la jeunesse désigne le service agréé chargé d'organiser l'offre restauratrice et adresse une copie de ses propositions écrites au service désigné.
2. Si les personnes concernées ne prennent pas contact, dans les huit jours ouvrables de la réception des propositions écrites du tribunal, avec le service désigné, celui-ci prend contact avec elles, par tous les moyens.
3. En cas de médiation, le service désigné peut, moyennant l'accord des personnes concernées, impliquer d'autres personnes ayant un intérêt direct à la médiation.
En cas de concertation restauratrice en groupe, le service désigné prend contact, en concertation avec les personnes concernées, avec les personnes de leur entourage social et toutes autres personnes utiles.

وإذا لم يؤدّ العرض التصالحي إلى اتفاق، أو إلى الإعتراف بالفعل المجرّم، فإنه لا يجوز للسلطات القضائية ولا لأي شخص آخر أن يستخدم سلوك العرض التصالحي أو نتائجه على حساب الشاب.

وتكون الوثائق التي يتم إعدادها والرسائل التي يتم تقديمها فيما يتعلق بتدخل الهيئة المسؤولة عن العرض التصالحي سرية، إلا إذا وافق طرفا الوساطة على العكس، ولا يجوز استخدامها في الإجراءات الجزائية، المدنية، الإجراءات الإدارية أو التحكيمية أو أي إجراء آخر لتسوية المنازعات ولا يجوز قبولها كدليل، حتى كاعتراف خارج المحكمة.[1]

فالعدالة التصالحية من هذا المنظور لا يقصد بها أن تكون بديلا لحفظ الملف القضائي دون متابعة، بل هي جزء من العملية القضائية إذا كان من الممكن أن تكون آثارها تفيد في

[1] Article 117:
1er. Si l'offre restauratrice mène à un accord, celui-ci est signé par le jeune, par les personnes qui exercent l'autorité parentale à son égard ainsi que par la victime et est joint au dossier judiciaire.
Si l'accord comporte des dispositions relatives à l'indemnisation de la victime, il est signé en présence des avocats des personnes signataires.
En cas de concertation restauratrice en groupe, une déclaration d'intention du jeune est également insérée, Il y explique les démarches concrètes qu'il entreprendra en vue de réparer les dommages relationnels et matériels et les dommages subis par la communauté et d'empêcher d'autres faits dans le futur.
L'accord est homologué par le tribunal de la jeunesse, Celui-ci ne peut modifier son contenu et ne peut refuser l'homologation que si l'accord est contraire à l'ordre public.
Le service chargé de l'offre restauratrice établit un rapport sur l'exécution de l'accord et l'adresse au tribunal de la jeunesse.
Si l'exécution de l'accord selon les modalités prévues intervient avant le jugement, le tribunal tient compte de cet accord et de son exécution.
Si l'exécution de l'accord selon les modalités prévues intervient après le jugement, le tribunal peut être saisi sur la base de l'article 113 en vue d'alléger ou de rapporter la ou les mesures ordonnées au fond.
2. Si l'offre restauratrice ne mène pas à un accord, ni la reconnaissance de la matérialité du fait qualifié infraction, ni le déroulement ou le résultat de l'offre restauratrice ne peuvent être utilisés par les autorités judiciaires ni par toute autre personne au préjudice du jeune.
Le service désigné établit un rapport succinct sur le déroulement de l'offre restauratrice et sur son résultat.
Ce rapport est soumis à l'avis des personnes concernées et est joint au dossier judiciaire.
3. Les documents établis et les communications faites dans le cadre d'une intervention du service chargé de l'offre restauratrice sont confidentiels, à l'exception de ce que les parties consentent à porter à la connaissance des autorités communautaires et judiciaires, Ils ne peuvent être utilisés dans une procédure pénale, civile, administrative ou arbitrale ou dans toute autre procédure visant à résoudre des conflits et ne sont pas admissibles comme preuve, même comme aveu extrajudiciaire.

إلغاء الملاحقة القضائية والحد من العودة إلى الجريمة، وهي في المقام الأول مسألة السماح للأطراف بأن تصبح أطرافا فاعلة حقيقية في عملية تهمّهم مباشرة[1].

[1] عشبوش محمد، المرجع السابق، ص 356.

الفصل الثاني

الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح خلال التحقيق القضائي

تقوم مرحلة التحقيق القضائي على مبادئ أساسية تشكل في حد ذاتها ضمانة للمتهم فهي تحدث توازن بين ضروريات المصلحة العامة من اقتضاء الدولة حقها في العقاب وبالتالي حماية المجتمع وبين مقتضيات احترام الحريات الفردية والحقوق التي يتمتع بها المتهم في إطار المحاكمة العادلة.

وبالإضافة إلى هذه الضمانات التي يتمتع بها المتهم مهما كان سنه، اقر المشرع الجزائري من خلال **ق ح ط**، وقبلها في قانون الإجراءات الجزائية ضمانات أكثر يتمتع بها الطفل المتهم، نظرا لخصوصية وطبيعة المتابعة في حقه،.

يعتبر التحقيق القضائي مرحلة فاصلة و حاسمة تتوسط سير الدعوى الجنائية بين مرحلتي البحث التمهيدي أو جمع الاستدلالات ومرحلة المحاكمة، ويتعلق الأمر بمجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق المختصة بهدف البحث عن الأدلة المتعلقة بواقعة إجرامية معروضة عليها.

حيث خصص في قانون الطفل القسم الثاني من الفصل الأول للتحقيق والمدرج ضمن الباب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، فنظم جهات وإجراءات التحقيق كما قرر مجموعة من المبادئ الأساسية التي يستوجب احترامها ومراعاتها كونها تشكل ضمانات أساسية للحدث المتهم تتناسب مع شخصه وطبيعة التحقيق في هذا الجانب.

المبحث الأول

تكريس حقوق الطفل الجانح في الدفاع عن براءته أثناء التحقيق

تكرس القواعد العامة المقررة في ق إ ج و الأحكام الخاصة في القانون المتعلق بحماية الطفل ضمانات قانونية منها ما تعلق بإحاطة المتهم علما بما نسب إليه من تهم خلال استجوابه ليتولى المعني الدفاع عن نفسه أو يلتزم الصمت كما يجيز له القانون في أن يتمسك

بحقه في الاستعانة بمحامي[1]. هذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول(الحماية القانونية للطفل الجانح أثناء الاستجواب) أما المطلب الثاني يتناول (حق التمثيل القانوني).

المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل الجانح أثناء الإستجواب

يعد الاستجواب عملا إجرائيا ذو طبيعة مزدوجة تمارسه سلطة التحقيق كإجراء يهدف إلى جمع أدلة وقرائن اتهام ضد المتهم و من جهة أخرى يعد إجراءا للدفاع ففي هذه الحالة قد يلتزم الطفل الصمت بعد إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه (الفرع الأول) مستعملا بذلك حقوقه الدفاعية و الذي يتقرر من خلاله الامتناع عن الإدلاء بأقواله أو رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه من طرف قاضي التحقيق(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الطفل في إحاطته بالتهمة

يؤسس حق الدفاع على مشروعية و فعالية تجعل من إحاطة الطفل المتهم بالتهمة و الوقائع المنسوبة إليه ضمانة يتمتع بها خلال مثوله أمام سلطة التحقيق[2] مستمدا ذلك من خلال النصوص الدولية و لاسيما المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 التي جعلت لكل فرد متهم الحق في إخطاره بالتهمة القائمة ضده[3] وما ورد النص عليه في المادة 40 الفقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تسعى من خلالها على قيام السلطات القضائية المختصة بإخطار الطفل بالتهم المسندة إليه في أسرع وقت ممكن و إذا اقتضت الضرورة يخطر ممثله الشرعي بذلك[4] كما أكدت على هذا الحق لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 24 لسنة 2019[5].

---

[1] **ناني لحسن**، مراقبة الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجنائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة احمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2023، ص 250.

[2] مليكة درياد، المرجع السابق، ص 57.

[3] نص المادة 14 الفقرة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي تضمنت: يجب أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل بطبيعة التهم الموجهة إليه وأسبابها.

[4] المادة 40 الفقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي نصت على أنه" :تكفل الدول الأطراف بوجه خاص إخطار الطفل فو ا ر ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء.

[5] تنص لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 24 لسنة 2019 على: "يجب إخبار الطفل بالتهم المنسوبة له، بطريقة خاصة وذي نهج فردي متباين."

و فضلا على ذلك حتى يكون إجراء الإخطار بالتهمة[1] مشروعا فلا بد من حرص هيئة التحقي ق ع جلى أمانتها في تبيانها للواقعة الإجرامية و توضيحها حقيقة تحت طائلة البطلان، كما يجب على جهات التحقيق أن تقتضي بتطبيق و إثبات ما يتعلق بممارسة هذا الحق من خلال الإشارة إلى الوقائع و موضوع الدعوى والنصوص القانونية المطبقة عليه[2] و تمكين الطفل أو محاميه من الإطلاع على أوراق الدعوى[3].

و يشار إلى أن الإخطار بالمتابعة[4] يحمل نفس المعنى لمصطلح الإعلام أو الإبلاغ بالتهمة لأن الإخطار بالمتابعة يشتمل على أسس معينة من بينها التحديد الدقيق و بشكل واضح للواقعة الإجرامية المرتكبة بفعل الطفل وأساسها القانوني و الإدعاءات القانونية المصرحة أمام جهات التحقيق[5].

و كما أن المشرع الجزائري نظم في قواعده العامة بموجب ق إ ج المادة 175 منه واجب إحاطة المتهم بالتهمة و الواقعة المسندة إليه كشرطا إجرائيا أوليا يتعين على قاضي التحقيق تطبيقه.[6] على أن يتضمن أسلوب الإخطار سرد الوقائع بلغة قانونية سهلة و بسيطة تجيز للطفل فهمها[7]. و قد يكون شفهيا مع الحرص في حالة الحضور الإمضاء عليه أو عن طريق البريد رسالة مضمنة الوصول[8].

و في ذات السياق تناول المشرع الجزائري حق الإخطار بالتهمة كذلك في تقنينه للقواعد و الأحكام الخاصة المتعلقة بالطفل و لاسيما تلك المدرجة في القسم الثاني المعنون بالتحقيق

---

[1] يقصد بالإخطار أن القائم بالاستجواب أن يعلم المتهم بعد التثبيت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه و ألا يغفل واقعة من تلك التي يجرى التحقيق بسببها. أنظر المرجع: **مليكة درياد**، المرجع السابق، ص 58.

[2] سعدود مريم، المرجع السابق، ص 108 . لريد محمد أحمد،" احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية المجلد10 ، العدد01 ، الجزائر،2018 ، ص12 .

[3] مليكة درياد، المرجع نفسه، ص 58.

[4] هو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري في ق ح ط ج.

[5] سعدود مريم، المرجع نفسه، ص 109.

[6] تنص المادة 175 من ق إ ج على : "... قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة..ويحيطه بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و الإتهام الموجه إليه،..."

[7] مليكة درياد، المرجع نفسه، ص 58.

[8] نجيمي جمال،المرجع السابق، ص 123.

ضمن المادة68 حيث أكد على ضرورة إبلاغ الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة من طرف قاضي الأحداث المكلف[1] .

و للتوضيح أكثر إن كان النص القانوني يخول لقاضي الأحداث المكلف بالتحقيق صلاحية إخطار الممثل الشرعي أو من في حكمه على المتابعة الجزائية المقررة في شان الطفل الجانح إلا أنه لم يقر بالطابع الإلزامي للحضور الذي يجعل من تخلفه عن الحضور بطلان إجراءات التحقيق[2].

و يبرر تكريس المشرع لإبلاغ الطفل وممثله الشرعي بما هو منسوب إليه و إحاطته بها حتى يتمكن من تحضير دفاعه و الإتيان بما يفند و يخفف عنه و ممارسة حقه في الاستعانة بمحامي.

الفرع الثاني: حق الطفل في الصمت

حق الصمت[3] من المظاهر التي تجسد حرية المتهم في تقديم الدفاع عن نفسه مقررة في مواجهة سلطات التحقيق بشأن الأحداث[4] حيث تفعل السياسة الجنائية الحديثة تأكيدا لحماية الطفل المتهم ضمانة هامة حيث يقع عليه أثناء استجوابه من طرف الهيئات القضائية المختصة الاختيار و بحرية مطلقة أثناء بين الإدلاء بأقواله و الإجابة عن الأسئلة أو التزام الصمت[5] و لا يمكن بأي حال من الأحوال إجبار المتهم على تقديم لهيئة التحقيق أقوال يؤسس عليها حكم بالإدانة ومن ثم الاستفادة من حقه في الصمت[6]، و ما يؤكد عالمية مبدأ الحق في الصمت النص عليه في العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل ما أوردته قواعد بكين في

---

[1] المادة 68 و المادة 33من ق ح ط ج.

[2] قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، بسكرة، 2018ص، ص 155.

[3] عرفه "**إدريس عبد الجواد عبد الله بريك** "بأنه: "مكنة امتناع الإجابة على ما قد يوجه من أسئلة للمتهم بجريمة، دون أن يفسر صمته قرينة ضده".

كما عرفه الباحث"**أحجيلة والجازي** "بأنه" :عدم جواز إكراه أي شخص بأن يقر بذنبه، ويتفق هذا الحظر مع مبدأ افتراض البراءة الذي يضع عبء إثبات الجريمة على الادعاء العام".

[4] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 154.

[5] عزوز ابتسام، بوالقمح يوسف، حق المتهم في الصمت، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد12، العدد 03، 2020، ص 350.

[6] مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجيستر، القانون الجنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة، ص 65.

القاعدة 07 كضمانة أساسية إضافة إلى الضمانات المذكورة حول حق الطفل في الالتزام بالصمت في جميع مراحل الدعوى الجنائية[1]، وهي ضمانة لم تقرها اتفاقية حقوق الطفل بل اقتصرت بالنص على منع إكراه الطفل على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب[2].

كما كرس هذا المبدأ في عدة مواثيق دولية[3] و توصيات عديدة [4] فبالنسبة للجنة حقوق الإنسان فهي تعترف بهذا الحق كضمانة من الضمانات الإجرائية للمحاكمة المنصفة والعادلة فقد أوصت بإحاطة الشخص بحقه في الصمت و عدم إجباره على تقديم الشهادة ضد نفسه لذا فهي تمنع من استخدام صمت المتهم كدليل مواجهته على ارتكابه للفعل المجرم المنسوب إليه[5].

و بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع لم يكرس هذا الح ق ع جند الامتثال أمام هيئة التحقيق لكن تم إقراره بموجب القواعد العامة تلك المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الذي جعل الطفل المتهم يتمتع بحقه في التزام الصمت و له مطلق الحرية في الإجابة على أسئلة المحقق الموجهة إليه أو الرفض دون إجباره أو إكراهه و التأثير على إرادته[6] مع العلم أن المشرع يعاقب كل من أجبر شخصا على الكلام بإخضاعه لظروف تؤثر على إرادته[7].

---

[1] تنص القاعدة 07 من قواعد بيكين على: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية رئيسية مثل... و الحق في التزام الصمت..."

[2] تنص المادة 40 الفقرة ب 4 على: " يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:... عدم إراءهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب،..."

[3] تنص المادة 14من ميثاق الأمم المتحدة على: " لا يمكن إلزام أي شخص بتقديم تصريحات ترمي إلى اتهامه أو عدمه."

[4] توصية المؤتمر العربي الثامن للدفاع الإجتماعي رقم (9) جاء فيها:" إتاحة الفرصة للمتهم للإدلاء بأقواله أمام سلطات التحقيق مع تقرير حقه في الامتناع عن الكلام..." ضف إلى ذلك توصية المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في مدينة هامبورغ المانيا سنة 1979 جاء فيها:" التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات و يجب إعلام المتهم بذلك."

[5] تنص لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1962على:" لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، و يجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في الصمت."

[6] مليكة درياد، المرجع السابق، ص 66.

[7] تنص المادة 263مكرر 2 من قانون العقوبات على :" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 150.000إلى 800.000 كل موظف يمارس او يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على إعترافات او معلومات أو لأي سبب آخر."

و ممارسة هذا الحق تستدعي وجوب ضمانات إجرائية تحد من استعمال الدولة سلطتها في التعسف و هي تنبيه المتهم بحقه في التزام الصمت قبل مباشرة التحقيق معه [1] حيث جاءت المادة 175 منه [2] تشير إلى وجوب إخطار و تنبيه المتهم بحقه عند مثوله أمامه و حريته في عدم الإدلاء بتصريحاته و إقرار حقه في الصمت و الامتناع عن الإجابة مع وجوبيه الإشارة إلى ذلك في المحضر من طرف جهة التحقيق.[3] فإذا التزم الطفل الصمت ينتج عن ذلك الانتقال مباشرة للإجراء الموالي أما إذا قام بإدلاء أقواله فيلتزم قاضي التحقيق بتلقيها فورا و سماعه[4].

و يترتب على أعمال إجراء التحقيق لاسيما منها عدم الإشارة إلى هذا الحق و تدوينه في المحضر أو الإغفال في تنبيه المتهم به البطلان على مخالفة أحكام المادة السالفة الذكر كونها تعد جوهرية[5]. و يلقى هذا العبء على قاضي التحقيق بموجب المادة 253من ق إ ج تحت طائلة البطلان[6].

كما أن عدم اتخاذ الصمت قرينة على إدانة الطفل المتهم هي ضمانة مقررة له عند ممارسة حقه في الصمت[7] غير أنه ليس من الجائز لهيئة التحقيق في أي حال من الأحوال أن تفسر سكوت الطفل اعترافا ضمنيا بالتهمة أو الوقائع المسندة إليه في حقه[8] و ألا تجعل من

---

[1] فهد هادي حبتور، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات–دمنهور، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2018، ص 238

[2] تنص المادة 175من ق إ ج على:"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته...و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...".

[3] زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، المجلد06، العدد 05، غليزان، 2016 ، ص 105.

[4] مليكة درياد، المرجع السابق، ص 66.

[5] حدد المشرع حالات مخالفة أعمال التحقيق لاسيما النص القانوني المتعلق بسماع المتهم الذي تقرر فيه انه يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام المادة175 إجراءات المتمثلة في وجوب إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة غليه بصفة صريحة و تنبيه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح إخباره بان له الحق في اختيار محام، أنظر المرجع: مليكة درياد، المرجع نفسه، ص 98.

[6] تنص المادة 253 من ق إ ج على: تراعى الأحكام المقررة في المادة 175 المتعلقة باستجواب المتهمين...و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه..."

[7] فهد هادي حبتور، المرجع نفسه، ص 252.

[8] غريبي فاطمة الزهراء، غريبي يحي، كفالة حقوق الطفل الجانح و ضماناتها، ص 48.

صمته قرينة ضده[1]. و لا تبني على حقه في الامتناع عن الإجابة أية نتيجة يترتب عنها قرار الإدانة[2].

و تحقيقا لمحاكمة عادلة فإنه يتقرر للطفل حقه في الصمت في جميع الإجراءات الجنائية فهو لا يقتصر فقط في مرحلة التحقيق مع إلزامية إحاطته به قبل استجوابه و مسائلته[3].

و عليه تأسيسا على قرينة البراءة المبدأ الجوهري المقيد به في جميع الإجراءات الجنائية و في ظل غياب نص خاص منظم في القانون رقم 12/15 الذي يلزم ضابط الشرطة القضائية بإجبارية الطفل على الكلام و تقديم الدليل على نفسه يمكن القول أن الطفل الجانح يستفيد من حقه في الصمت أثناء التحقيق معه.

المطلب الثاني : التمثيل القانوني للطفل الجانح أثناء التحقيق

يضمن المشرع الجزائري للطفل الجانح حق توكيل محامي للدفاع عنه خلال مرحلة التحقيق القضائي كونه إجراء يعزز من ممارسة الطفل لحقوق الدفاع و تفعيل الضمانة لتحقيق عدالته و حمايته من أي استغلال و ضمان مصلحته، بالإضافة على ذلك يتقرر له حق الإستعانة بمترجم.

الفرع الأول: الأحكام القانونية لممارسة حق الاستعانة بمحامي

يتمتع كل متهم و الطفل خاصة بحق الاستعانة بمحامي خلال مراحل المتابعة الجزائية [4] الذي جعلته الدولة الجزائرية حق أساسي مكفول دستوريا، كما يجسد الحق في الدفاع و حضور مدافع معه ضمانة تكفل محاكمة عادلة خاصة أمام جهة التحقيق [5]، تضمنته المواثيق و كل

---

[1] مليكة درياد، المرجع السابق، ص 66.

[2] فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 253.

[3] بغشام زقاي، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، ص 105.

[4] تنص المادة 33من ق ح ط ج على : "... يجوز للطفل الاستعانة بمحامي".

[5] بغشام زقاي، المرجع نفسه، ص 106.

من المواثيق و المؤتمرات الدولية[1]، حيث توصي القواعد الدولية بشأن قضاء الأحداث إلى ضمانة الطفل في الاستعانة بمحامي في كافة الإجراءات الجنائية[2]، و هو الموقف الذي تماشى معه المشرع الجزائري في الأحكام الخاصة المطبقة على الطفل الجانح عندما يكون محلا للتحقيق و عليه فإنه يتعين وجوبا استعانة الطفل المرتكب لسلوك إجرامي بمحامي للحضور معه خلال مراحل الدعوى الجزائية[3]حرصا على مصلحته و على سلامة الإجراءات، خلافا لتلك الأحكام المتعلقة بإجراء التحقيق المتبعة و المقررة للبالغين بحيث ألزم المشرع قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي و يقع عليه الاختيار بين استعمال ذلك أو التنازل عنه[4].

و النص القانوني يقرر حالتين للاستعانة بمحامي الأولى تخول للطفل أو ممثله الشرعي سلطة تعيين محامي بنفسه للدفاع عنه، أما الثانية إذا تعذر ذلك يقوم قاضي الأحداث من تلقاء

---

[1] تنص المادة 17من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته على: "... حصوله على مساعدة قانونية أو أي مساعدة أخرى ملائمة لإعداد وتقديم دفاعه". وكما تنص الفقرة(3 ب)من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:" يجب أن يعطى الطفل ومساعده من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وينبغي أن تجري الاتصالات الخطية أو الشفوية بين الطفل ومساعده في ظروف تكفل احترام سريتها بالكامل وفقاً للضمان المنصوص عليه في الفقرة(2 ب 7 /)من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل و التي تنص على: يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:... والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه".

[2] القاعدة 7من قواعد بيكين على: " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل...، و الحق في حصول على خدمات محام..."

و تنص القاعدة الخامسة عشرة في فقرتها الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على: " للحدث الحق في ان يمثله طوال سيرة الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا...".

[3] تنص المادة 67 من ق ح ط ج على :" حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق".

[4] تنص المادة 175 الفقرة الثانية من ق إ ج ج على: "...و ينبغي على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم قبل تلقي تصريحاته بان له حق في اختيار محامي عنه فإن لم يقم بذلك عين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك..."

نفسه بتعيين محامي له أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين[1] بواسطة المساعدة القضائية[2] و في هذا ضمانة للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق.

و إذا كان للطفل محامي يلتزم قاضي التحقيق باستدعائه يومين قبل مباشرة الإجراء حتى يتم سماع الطفل و استجوابه في حضوره مع وضع ملف القضية و الإجراءات تحت تصرفه بأربع و عشرين ساعة قبل ذلك.

و يشار إلى أن هذا الإجراء يعد جوهريا متعلق بالنظام العام بحيث يترتب على مخالفته أو الإخلال به التعرض لبطلان الإجراءات[3] .

كما خول القانون بضرورة إلمام المحامي بجميع وقائع القضية و حصوله على نسخة من ملف الإجراءات قبل مباشرة استجواب الطفل حتى يتمكن من الدور الهام الذي يقوم به في تأدية رسالة الدفاع أمام الهيئات القضائية بغية رد الاتهام وتقديم الطلبات و الدفوع و الأدلة للحصول على البراءة، و كذا الحرص على بقاء الطفل متصلا بمحاميه أثناء التحقيق حتى لا يشعر بالوحدة و المساهمة في تقوية معنوياته و إزالة الشبح الذي قد يؤدي به للاعتراف أو استعمال وسائل الإكراه ضده بما نسب إليه من تهم وبالتالي فهو بحاجة إلى محام لاستشارته والدفاع عنه و مساعدة الطفل على استعمال حقوقه الإجرائية[4].

---

[1] بغشام زقاي، المرجع السابق، ص 106.

تنص المادة 67من ق ح ط ج الفقرة الثانية و الفقرة الثالثة على: " إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

على أنه في حالة التعيين التلقائي يختار محامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما."

[2] المادة 02 وما بعدها من القانون رقم 22 –03 المؤرخ في 2022/04/25، يعدل و يتمم الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05أكتوبر 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد30 ، المؤرخة في 27 أفريل 2022.

تطبيقا لأحكام الأمر رقم57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية، الذي تضمن بأنه : يجب على – طالبي المساعدة القضائية التقدم لمكاتب المساعدة القضائية محملين بالوثائق الآتية :عرض وجيز حول موضوع الدعوى، مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة، كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة عند الاقتضاء، تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده مصاد ق ع جليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة."

[3] مليكة درياد، المرجع السابق، ص ص 61 و 64.

و تنص المادة 253من ق إ ج على: تراعى الأحكام المقررة في المادة 175 المتعلقة باستجواب المتهمين...و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه..."

[4] مليكة درياد، المرجع السابق، ص ص 63و64 .

و رغم التكريس القانوني الذي يضمن حق الطفل في تعيين محامٍ للدفاع عنه من بداية مرحلة التحقيق إلا أن الممارسة و التطبيق العملي أثبتوا العكس فغالبًا ما يتم إخطار المحامي المُعين تلقائيًا في مرحلة المحاكمة فقط[1] و هذا التأخر يُعدّ بمثابة قيد لحق مكفول عالميا و يقلل من فعاليته و هي ثغرة ما بين النص القانوني والتطبيق تستدعي التدخل.

الفرع الثاني: الاستعانة بمترجم

كفلت المواثيق و النصوص الدولية الخاصة بقضاء الأطفال أن للطفل المتهم حقه في الاستعانة بمترجم إذا تعذر عليه فهم اللغة الرسمية المستخدمة للدولة المقيم بها أو عدم إتقانه لها و التمكن من النطق بها و على أن تكون المساعدة التي يحصل عليها المتهم من قبل المترجم يجب أن تكون مجانية[2]، فلا يجوز للسلطات القضائية المطالبة بدفع تكاليف خدمة الحصول على مترجم حتى و إن تم في حقه إدانته بالتهمة المسندة إليه.

و يكمن حق الاستعانة بمترجم في تسهيل عملية التحاور و التواصل بين الطفل و هيئة التحقيق وحتى يتمكن من الدفاع عن نفسه و كذا علمه بكافة الإجراءات اللاحقة المعرض إليها.

و هذا الحق كرسه المشرع الجزائري في ق إ ج بموجب المادة 166 التي خولت لقاضي التحقيق استدعاء مترجم إذا كانت مجريات التحقيق تتطلب ذلك و تأدية اليمين في حالة ما لم يكن قد سبق القيام بذلك بالصيغة التي يحددها القانون[3].

---

[1]. Bouzat,P., et Pinatel,J., Traité de droit pénal et de criminologie, Dalloz, 1963, T.2, p.1207.

[2] المادة 14 الفقرة 03 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966 ، التي نصت على أنه ...: يجب تزويد المتهم مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة...الخ3 ".

و ما ورد في المادة 40 الفقرة 06 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 ، التي نصت بأنه: من حق الطفل الحصول على مساعدة مترجم، إذا تعذر عليه فهم اللغة المستعملة أو النطق بها"

و المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته التي تنص على :"... والاستعانة بمترجم فورى إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة ".

[3] المادة 166 من ق إ ج تنص على :" يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير أمين الضبط و الشهود إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فإنه يحلف بالصيغة الآتية "أحلف بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة".

و ما يضمن فعالية هذا الحق هو الشخص المكلف بمهمة الترجمة حيث يقوم بترجمة أقوال الطفل المتهم أمام جهات التحقيق مترجم– ترجمان رسمي[1]، مستوفى كافة الشروط المطلوبة قانونا التي حددها التنظيم و التشريع الجزائري[2].

لكن بالرجوع إلى أحكام ق ح ط ج يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا الحق عند تنظيمه للقواعد القانونية الخاصة بمعاملة الطفل بالرغم من التكريس الدولي له و هو ما يعاب عليه بالنقص نتيجة إهمال ذلك ومن ثم كان الأجدر بالنص على حق الاستعانة بمترجم كضمانة للطفل الجانح محل التحقيق القضائي وتنظيم أحكام استعمال هذا الحق في القانون الخاص بالطفل نظرا لكونه قانون مخصص أساسا لحماية الطفل الجانح في شقه الأكبر.

و يبرر تكريس مترجم معتمد للطفل الجانح أمام هيئة التحقيق على أنه يحقق مصلحة الطفل كونه يحول دون إحضار أي شخص على مستوى الجهات القضائية لترجمة تصريحات الطفل واتهامات جهات التحقيق بدون دقة و دون خبرة كافية باللغة المترجم إليها[3].

---

[1] هو شخص يتمتع بصفة ضابط عمومي يقوم بالترجمة الكتابية والشفهية من لغة إلى لغة أخرى. نقلا عن **سعدود مريم**، المرجع السابق، ص 110.

[2] أن يكون جزائري الجنسية، وأن يبلغ 25 سنة على الأقل،

أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنحية أو جناية مخلة بالشرف،

–أن يكون حاملا دبلوم في الترجمة في معهد الترجمة أو شهادة معادلة له،

–أن يكون قد مارس مهنة مترجم– ترجمان رسمي مدة لا تقل عن خمس (05) سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارية أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة،

–أن ينجح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم– الترجمان الرسمي، تأدية اليمين أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية قبل الشروع في ممارسة مهنته، واثبات تأدية اليمين بموجب محضر.

أنظر المادة 04 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم95 – 13 المؤرخ في 18 ديسمبر1995 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة وقواعد تنظيم مهنة المترجم وسير أجهزتها، ج ر عدد 79 المؤرخة في 20 ديسمبر1995

[3] سعدود مريم، المرجع السابق، ص 111.

المبحث الثاني

خصوصية قواعد التحقيق مع الطفل الجانح

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح نفس الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق تلك المقررة في القواعد العامة، وفي المقابل اقر للطفل الجانح عدة ضمانات من شأنها حمايته، وتحديد حقوقه والالتزامات التي تقع على عاتق جهة التحقيق، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى المبادئ و الأحكام و الإجراءات المتبعة التي تحكم جهة التحقيق أثناء عملية التحقيق، والى الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق المختصة.

المطلب الأول: المبادئ و الإجراءات المقررة لجهة التحقيق

تحقيقا للعدالة الجنائية للطفل و في إطار ممارسة الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق عند مباشرته التحقيق مع الحدث الجانح بهدف الكشف عن الحقيقة المتعلقة بالجريمة و التعرف بشكل أدق على شخصية الطفل في هذا السياق يلتزم باتخاذ عدة إجراءات وإصدار الأوامر التي يراها ضرورية لتحقيق الهدف المرجو.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية التحقيق مع الطفل الجانح

تستدعي النصوص القانوني المتعلقة بإجراء التحقيقات بعد وقوع الفعل المجرم على أن يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق مع الطفل الجانح بحسب ما تتطلبه طبيعة الجرم المرتكب سواء كان وجوبي او اختياري و قصد الوصول إلى إظهار الحقيقة يلتزم القاضي ببذل كل جهد بدقة عالية وفهم شخصية الطفل الجانح والتعرف عليه مع اختيار كل الأساليب و الآليات الملائمة.

أولا: إلزامية التحقيق

تكرس القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية أن سلطة التحقيق القضائي في الجرائم التي يرتكبها البالغون ليس وجوبيا في كل الأحوال تبقى اختيارية في الجنح و المخالفات، لكن وجوبية فقط في مواد الجنايات، في حين خص المشرع سلطة التحقيق القضائي في مجال الجرائم المرتكبة من قبل الطفل فإنها تكون وجوبيا متى كانت التهمة المسندة للطفل جناية أو جنحة، و جوازية في المخالفات[1].

[1] تكمن العلة من تجسيد هذا أن الغاية من الإجراءات التي تتخذ في مجال الأحداث تختلف عنها بالنسبة للبالغين، ذلك ان التحقيق مع الأطفال لا يقتصر على مجرد البحث عن الحقيقة وتعزيز أدلة الثبوت وتقديريها تقديرا سليما، وانما يمتد ليشمل البحث عن العوامل والأسباب التي أدت بالطفل الر ارتكاب الجريمة والتعرف على شخصيته، وهذا لمواجهة

و بمفهوم آخر نص ق ح ط ج في حالة ما إذا ارتكب الطفل المتهم سلوكا إجراميا يأخذ وصف الجنحة أو جناية كانت فإن المشرع الجزائري أخذ بإجبارية التحقيق في مادة الجنايات والجنح مراعيا في ذلك مصلحة الطفل الفضلى، و على غرار ذلك في مادة المخالفات يقر لجهة التحقيق بسلطة جوازيه في تقرير ذلك إن لزم الآمر و متى كان إجراء القيام بالتحقيق ضروريا[1].

وبالرجوع الى التشريع المقارن[2] التشريع التونسي نص في الفصل 47 من **م ح ط ت** أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات واختياري في مادة الجنح.وتتجسم الأجهزة المخول لها التحقيق في قاضي التحقيق ودائرة الاتهام باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق [3].

أما التشريع المصري فيأخذ بمبدأ تخصيص نيابة للأحداث، بحيث تتولى زمام التحقيق والتصرف في القضايا التي يتهم فيها الأطفال بارتكاب جرائم، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 120 من **ق ط م**[4].

ثانيا: إجراء التحريات و البحث الاجتماعي

لحسن سير إجراءات التحقيق فإن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث مخول له قانونا وبعد اتصاله بالملف عن طريق الطلب الافتتاحي باتخاذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة و ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و النفي و ممارسته لجميع الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق في الأحكام العامة المقررة للمتهمين البالغين بموجب نص المادة 141من ق إج ج[5].

الجنوح محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، دار الكتاب الحديث ، مصر، قاهرة، 2007، ص218 .

[1] تنص المادة 64من ق ح ط ج على : " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

[2] في التشريع الفرنسي يكون التحقيق إجباري في الجنايات فقط طبقا لقواعد القانون المتعلق بالطفولة الجانحة.

[3] الفصل47 ، **ق**انون 95/92 والمتضمن مجلة حماية الطفل، تونس، ر ر، ع90 ، ص17 ، 10 نوفمبر1995 ..

[4] تنص فقرة 02 من المادة 120 من ق ط م على انه :تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل.

[5] علالي نوال، المرجع السابق، ص 236

و تنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية على:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي."

و هو الأمر الثابت و الذي أجازه المشرع الجزائري خلال تكريسه للقواعد الخاصة بالطفل على ذلك ضرورة قيام قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للتعرف على شخصية الطفل الجانح و قصد الكشف عن الحقيقة و تقرير الوسائل المناسبة له[1].

كما خول المشرع إمكانية القيام بذلك من خلال الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح[2] و على أن يقوم بها أشخاص موظفين متخصصين حددهم المشرع في قانون حماية الطفل لكل ذي تخصصه يلائم طريقة معاملة الطفل[3] حيث تلتزم الدولة واضعة تحت تصرفهم كل الوسائل الضرورية لاسيما المادية و البشرية الخاصة بمباشرة المهمة المكلف بها[4] و قصد ممارسة مصالح الوسط المفتوح مهامها و صلاحياتها فلا بد من تقديم كل المعلومات المطلوبة و على أن تتم و تحفظ في سرية من طرف الهيئات و المرافق العمومية[5].

كما ينبغي ألا يقتصر التحقي ق ع جلى الوقائع المنسوبة إلى المتهمين بل يتعداها ويأمر بإجراء الأبحاث الاجتماعية، والنفسية والطبية للحدث إلى دراسة و فحص شخصياتهم والبيئة التي يعيشون فيها يعطي اهتماما كبيرا لفحص شخصية الجاني إعمالا للعدالة[6].

و استقراءا لنصوص ق إ ج ج في إطار الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق القيام بعدة إجراءات لفائدة التحقيق تتمثل فيما يلي:

الإنتقال و معاينة مسرح الجريمة، تفتيش المساكن و المحلات و التفتيش الافتراضي، سماع الضحايا و الشهود و إجراء المواجهة، إجراء الخبرة العلمية و التقنية، إعتراض المراسلات و التسرب,,,إلخ

[1] المادة 68 من ق ح ط ج.

[2] يعنى ب مصالح الوسط المفتوح وفق ما جاء في المادة الثانية الفقرة السابعة من قانون رقم بأنها:" مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

و اشارت إليها القاعدة 16 من قواعد بكين ب : " سلطة مختصة".

[3] تنص المادة 21 الفقرة الثالثة من ق ح ط ج: "يجب أن تتشكل مصالح الوسط ا لمفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربين و مساعدين اجتماعيين و أخصائيين نفسانيين و أخصائيين اجتماعيين و حقوقيين".

[4] تنص المادة 30 من ق ح ط جعلى: تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام هامها

[5] تنص المادة 17 من ق ح ط ج على:" يجب على الإدارات و المؤسسات العمومية وكل الأشخاص ا لمكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه ا لمعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير.

[6] تلزم الإجراءات الجنائية الفرنسية قاضي التحقيق بدراسة شخصية الجناة و جمع المعلومات الخاصة عن أوضاع و حالة الطفل سواء المادية أو المعنوية المتعلقة بأخلاقه، وسوابقه و مواظبته وعلاقته بزملائه في المدرسة، وتصرفاته و

يعد البحث الاجتماعي[1] بحثا إجباري في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال طبقا لما نص عليه قانون حماية الطفل أن البحث الاجتماعي يكون وجوبيا في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات يتم اتخاذه مسبقا قبل مباشرة أي إجراء [2]، و ما يجسد ما جاء في القاعدة 16 من قواعد بكين حيث أقرت على أنه تتولى سلطة مختصة قيام بمهمة إجراء تقصي للبيئة والظروف التي يعيش فيها الطفل و التي ارتكب في ظلها النشاط المجرم[3].

و يمكن القول أن البحث الاجتماعي ضمانة أساسية برزت كأسلوب فعال في قضاء الأحداث تمكن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث من دراسة و فهم شخصية الطفل و ما تتضمنه من كل الجوانب سواء داخل الأسرة أو خارجها أو في المحيط المدرسي والعوامل التي سهلت و أدت إلى انحرافه و ارتكاب أفعال إجرامية يعاقب عليها القانون وبالتالي الوصول إلى التدبير الأصلح الواجب أخذه وإصدار الحكم المناسب لذلك[4].

سلوكه، وطريقة معيشته و الأجواء التي ترعرع فيها ويباشر قاضي التحقيق هذا الإجراء غالباً فهو يجمع أدلة الواقعة ويقدرها تقديراً قضائياً

[1] تتم الإشارة إلى أن المشرع استعمل لفظين مختلفين مابين ترجمة النص العربي و النص الفرنسي هما التحقيق الاجتماعي والبحث الاجتماعي و في المقابل استعمل مصطلح واحد في الفرنسي وهو*(Enquête)* ، أي التحقيق الاجتماعي، فجاء المشرع الجزائري مسايرا في ذلك التشريع الفرنسي الذي استعمل نفس المصطلح في المادة/2 ف 09 من قانون الأحداث الفرنسي، كما استعمل التشريع المصري نفس المصطلح في المادة 622 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

[2] تنص المادة 66 من ق ح ط ج : البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح ا لمرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات."

[3] تنص القاعدة 16من قواعد بكين على: " يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية و قبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراتها نهائيا يسبق إصدار الحكم إجراء تقصي سليم للبيئة و الظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر."

[4] علالي نوال، المرجع السابق، ص 234.

–**دراسة المحيط الأسري للطفل:** يتضمن بالخصوص دراسة الوضعية العائلية للطفل من ناحية مدى قيام العلاقة الزوجية بين والديه آو حل الرابطة الزوجية بينهما او وجودهم على قيد الحياة أم أموات و كذا مهنة كل واحد منهما، مدى إقامة الطفل مع كلا والديه أو احدهما و ينظر كذلك في الحالة المعنوية لأسرة الطفل أي تمتع هذا الأخير بجو من الهدوء و الاستقرار العائلي أو وجود اضطراب و شقاق في محيطه الأسري و ما إذا كان الطفل يعيش مع الأقارب كالجدة أو زوجة الأب او زوج الأم و نحو ذلك، كما يبحث قاضي الأحداث عن علاقة الطفل بإخوته، فضلا عن ذلك يدرس قاضي الأحداث علاقة الطفل مع أفراد أسرته بصفة عامة و كيفية تعاملهم معه كما يبحث في الظروف التي نشأ و ترعرع فيها، كما يدرس أيضا المستوى المعيشي لأسرة الطفل و الوضعية المادية. أنظر المرجع :

على غرار التشريع المقارن فقد أوجبت المادة121 من ق ط م على المحكمة عدم الفصل في أمر الطفل إلا بعد أن لها يقدم تقرير من خبيرين اجتماعيين[1] و يترتب جزاء البطلان في حالة مخالفة هذا الإجراء باعتباره ضمانة هامة تتخذ في حق الطفل وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية[2] .

محمد طويطو، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث– دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة–، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد10 ، العدد4 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2018 ، ص336 .

–**دراسة المحيط المدرسي:** يتم ذلك بالبحث في سيرته و سلوكه بالمدرسة التي يزاول فيها لدراسته و مدة مواظبته و انتظامه في الحضور للمدرسة و كذا نتائجه الدراسية إذ يتم ذلك أساسا مع مدير المدرسة و معلمي الطفل و حتى علاقته مع أقرانه و زملائه بالفصل. أنظر المرجع: **رفيقة بسكري**، جنوح الأحداث قراءة في الظاهرة ودور المدرسة في الوقاية منها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد23 ، العدد01 ، جامعة باتنة01 ،2022 ، ص 545 و 546.

–**دراسة المحيط الاجتماعي للطفل:** يتم ذلك بجمع المعلومات عن مكان إقامة الطفل و الأماكن التي يتردد عليها و علاقاته الاجتماعية في الحي الذي يقيم فيه حتى يتعرف قاضي الأحداث على المحيط الذي يعيش فيه الطفل و ما إذا كان لهذا المحيط تأثير في اقترافه للجريمة.

[1] تنص المادة 120 من ق ط م على: "... على الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.

– يتمتع الأخصائيون بالخبرة والكفاءة والقدرة التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة، ولا يكفي هنا حمل مؤهل في مجال العلوم الاجتماعية بل لابد أن يكونوا من المهتمين بشؤون الطفولة.

–أكد و أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ب " ضرورة إعداد تقرير فني بشأن شخصية الطفل الذي يجب أن يتضمن الجوانب البدنية والعقلية والنفسية المرتبطة بشخصيته من أجل أن يعتمد عليها لقاضي في تحديد التدبير الملائم، كما أن الاستماع لأقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا إجتماعياً يوضح فيه العوامل التي سببت إنحراف الطفل."

[2] جاء في النقض الجنائي رقم 2051 لسنة 77 في جلسة 07/04/2002 ما يلي المادة 127 من قانون الطفل الصادر بالقانون 12 لسنة 1996 التي جرت المحاكمة الماثلة في ظله قد أوجبت على المحكمة قبل الحكم على الطفل في الحالات التي أوردها النص ومنها مواد الجنايات على إطلاقها،الاستماع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التي دعت الطفل إلى الانحراف أو التعرض له ومقومات إصلاحه هو – في تكييفه الحق ووصفه الصحيح – إجراء من الإجراءات الجوهرية قصد به الشارع مصلحة المتهم الطفل بما يبتغياه من إحاطة المحكمة بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التي دفعت الطفل إلى ارتكاب الجريمة أو تمت به إلى الانحراف والوقوف على وسائل إصلاحه وذلك حتى تكون على بينة من العوامل تلك، وما لها من أثر في تقدير العقاب وفي اختيار التدبير الجنائي الملائم للطفل بغية إصلاحه وأن عدم الاستماع إلى المراقب الاجتماعي يكون قعوداً عن الإجراء الجوهري يترتب عليه البطلان

بينما سلك المشرع التونسي نفس النهج الذي ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الفصل 87 من مجلة حماية الطفل التونسية[1]، على أن تتم الإشارة إلى إغفاله عن تنظيم الأثر المترتب في حالة الإخلال و التخلف عن القاعدة التي تقضي بضرورة القيام بمهمة البحث الاجتماعي و لاسيما كذلك التشريع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة[2].

ثالثا: إجراء الفحص الطبي

وفقا للمادة34 و المادة 68 من ق ح ط ج اعتبر المشرع الجزائري اللجوء إلى الفحص الطبي إجراء يكتسي أهمية بالغة بحيث يشمل فحص الطب الجسدي و العقلي و النفسي، فأجاز القانون لقاضي الأحداث بصلاحية إجراء فحص طبي ونفساني وعقلي في حالات إن لزم الأمر[3]. مع إمكانية الاستعانة بمختصين و أطباء نفسانيين يرافقون الطفل أمام القضاء[4].

---

[1] الفصل 87 من مجلة حماية الطفل التونسية الذي ينص على": يقوم قاضي الأطفال مباشرة أو عن طريق الأشخاص المؤهلين لذلك بجميع الأعمال و الأبحاث اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل أو الوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته ."

–و ما يمكن ملاحظته في المشرع التونسي أنه يمكن للقاضي أن يوكل هذه المهمة لأي شخص مؤهل وهو ما نراه غير مناسب إذا يجب تحديد صفة هذا التأهيل مثل مندوب حماية الطفولة أو غيرهم .

[2] ابراهيم الخال، احمد بن مالك، الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة، مجلة الحوار الفكري، المجلد 16، العدد01 ، 2021، ص 27.

[3] تنص المادة 34 من ق ح ط ج على : يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل ...والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية..."،

وما جاء في المادة 68 الفقرة الثالثة من ق ح ط ج: ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر.

[4] ياسمينة تشعبت، التكفل النفسي بجنوح الأحداث دراسة تحليلية، مجلة روافد البحوث و الدراسات، العدد02، غرداية، 2017، ص ص 200و199 .

الفحوص الطبية الجسدية: الكشف البدني لا يمكن إغفاله بدعوى البنية القوية الظاهرة على الحدث، فقد يسمح فحص بعض الأعضاء بالكشف عن علامات ودلائل تدل على إصابات عضوية أو عصبية تخلف آثارًا سيئة على الوظائف العقلية، مثل البلاغرا والزهري، هذا وقد يكون هذا الكشف مستقلا كما قد يكون أثناء فحص الحدث من الناحية العقلية)

الفحوص الطبية العقلية: والغرض منه هو الكشف عن حالة الشخص العقلية، وتبيان ما إذا كان به مرض عقلي أو جنون، وقد يشتمل على عدة كشوفات، منها ما يسمى بقصة تاريخ المريض، حيث تشمل الاستفسار عن تاريخ بدء المرض والأعراض التي صاحبته والأدوية المستعملة والسجل المهني والدراسي، هذا وتوجد طرق أخرى للكشف كالكشف البدني، والمقابلة النفسانية العقلية، وسبر الوعي، ودراسة الحالة الوجدانية، والمزاج

المطلب الثاني: التدابير و الأوامر الصادرة أثناء التحقيق في حق الطفل الجانح

بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي و الاتصال بملف القضية يمارس قاضي التحقيق المكلف بالأحداث صلاحية اتخاذ تدابير في مواجهة الطفل الجانح وفق ما يتلاءم مع شخصيته وفقا لأحكام ق إ ج و ق ح ط [1] أهمها تدابير الحماية و التهذيب (الفرع الأول) أو التقييد من حريته استثناءا بإصدار أمر الحبس المؤقت أو ممارسة الوضع تحت الرقابة القضائية (الفرع الثاني)، و كذا يترتب إصدار أوامر فيما يخص قرار المتابعة الجزائية قد يكون أمرا بألا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التدابير المؤقتة و التربوية

لقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص نظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح لا تتوفر لدى قاضي التحقي ق ع جند توليه التحقيق مع البالغ وهي سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة في حق الطفل الجانح[2] و هي تلك التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من ق ح ط ج [3] مع الحرص على أن لا تتجاوز مدة الوضع في المؤسسات المذكورة في مضمون نص المادة ستة (06) أشهر[1].

الفحوص الطبية النفسية: ذات أهمية بالغة في معرفة شخصية الحدث إن اقتضى الأمر إجراءها، فهي تكشف عما إذا كانت شخصيته سوية أم لا، فيتم التعرف على ماضيه، وكيفية عيشه، وعلاقته مع والديه، ومحيطه، ومدى تأثير كل ذلك على سلوكه ونفسيته .

[1] تنص المادة 69 من ق ح ط ج : يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون إجراءات جزائية."

–وردت صلاحيات قاضي التحقيق في الباب الثالث الفصل الأول المعنون ب " في قاضي التحقيق".

[2] تدابير تربوية مؤقتة هي سائل وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل و إصلاح الطفل.

تعرف بأنها جملة من الإجراءات التي يتخذها القاضي المحقق لحماية الحدث و تربيته و إصلاحه بعيدا عن العقاب التقليدي و ذلك من خلال إبقاءه في بيئته الطبيعية تحت المراقبة او وضعه في أحد المؤسسات الخاصة بالرعاية الاجتماعية. المرجع: بن سدات وسام، المرجع السابق، ص 341.

[3] تنص المادة 70 من ق ح ط ج على: " لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة التالية:

–تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

–وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

و ينوه أنه يتم استئناف هذه التدابير من طرف الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في مهلة محددة ب 10 أيام[2].

وكقاعدة عامة يرفع الاستئناف أمام جهة معينة متمثلة في غرفة الاتهام فيما يخص كل الأوامر مهما كان نوعها و الصادرة خلال مرحلة التحقيق سواء من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق مثل الحبس مؤقت، الرقابة قضائية، انتفاء وجه الدعوى، إحالة)...، لكن استثناءا على ذلك إذا تعلق الأمر بالتدابير التربوية المؤقتة فإن الاختصاص بالنظر فيها يتم على مستوى المجلس و يكون من طرف غرفة الأحداث؛ الأمر الذي جاء مؤكدا عما ورد في الاجتهاد القضائي و قرار المحكمة العليا[3].

على غرار التشريع الفرنسي الذي قضى بأن تستأنف التدابير المؤقتة الصادرة عن قاضي الأحداث أمام غرفة الأحداث[4].

الملاحظ أن القضاة في غالب الأحيان يلجئون إلى تدابير تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي، وما درج عليه العمل كذلك أنه في حالة وضع الطفل في مركز أو مؤسسة معينة من قبل قاضي الأحداث، فإنه لا يتم نقل الطفل إلا بعد تعيين مربين لمرافقته.

يمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بتنفيذ ذلك، على أن تكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

[1] المادة05 من الأمر رقم 75-64المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة، ملغى.

[2] تنص المادة 76 الفقرة الثانية و الثالثة من ق ح ط ج على: غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام.

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم270183 ، صادر بتاريخ 10/12/2002 جاء فيه: غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق تنظر في أعمال قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بصفته محققا في القضايا التابعة لاختصاصه و هي المختصة بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث باستثناء الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستأنف أمام غرفة الأحداث"

[4] المادة 24 من الأمر رقم174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة.

-نفس النهج سار عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي بحيث يتم استئناف التدابير المؤقتة أمام غرفة الhحداث.

Chambre. Crim.-10/10/2007- n° 07-84-830-Bull criminel 2007, n° 24.

الفرع الثاني: الأوامر المقيدة لحرية الطفل كاستثناء

كقاعدة عامة الأولوية تعطى لتطبيق التدابير ليبقى أمر اللجوء إلى الإجراءات التي تحد و تقيد من حرية الطفل الجانح استثناءا في الحالة التي تقضي بعدم الكفاية آو الفعالية فيستلزم التدخل بمثل هذه الإجراءات للضرورة التي تستدعيها حماية مصلحة الطفل و هذا تكريسا لما أوصت به المواثيق الدولية و كذا التشريعات الوطنية في أحكامها منها الحبس المؤقت (أولا) و الرقابة القضائية (ثانيا).

أولا: خصوصية إجراء الحبس المؤقت في قضايا الطفل الجانح

تعد الحرية الشخصية من أغلى الحقوق اللصيقة بالشخص و التي يكفلها الدستور[1]، و الحبس المؤقت يبرز التناقض الحاصل بين ضرورة احترام الحرية الفردية و حق الدولة في كشف الحقيقة حماية للمصلحة العامة[2]، كما ينطوي أساسه على تحقيق التوازن مابين مصلحتين جوهريتين عامة (المجتمع) و خاصة (الفرد) إلا من الغالب أحيانا أن المصلحة العامة تعترض المبدأ العام عن طريق تقييد الحرية الفردية للمتهم المفترضة فيه البراءة أصلا و ذلك من خلال سلب حريته لمدة معينة تقتضيها مصلحة العدالة و بالخصوص هيئة التحقيق إلى أن تتم محاكمته و صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى[3].

و على النهج الذي أوصت به قواعد بكين بخصوص احتجاز الطفل[4] فإن المشرع قام بتفريد نصوص قانونية خاصة بحماية الطفل ففي قضايا الأطفال الجانحين تضطر السلطات القضائية إلى تقييد حرية الطفل الجانح كإجراء أولي مسبق لمرحلة المحاكمة[5].

---

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية)، دار الشروق، الطبعة الثالثة، مصر، 2004، ص 471.

[2] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03،، الجزائر، 1992، ص 71.

[3] علي احمد رشيدة،، المرجع السابق، ص 170.

[4] يتضمن تعليق القاعدة رقم 13 من قواعد بكين: يجب أن لا يستهان بخطر العدوى الإجرامية التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم، التشديد على الحادة إلى تدابير بديلة، استنباط تدابير لتجنب الإحتجاز، مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم.

[5] قشيوش رحمونة، ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، باتنة، 2020، ص 1160.

الحبس المؤقت[1] إجراء ذو طابع استثنائي و تحفظي و ليس بعقوبة يؤسس عليها قرار الإدانة [2] بل يطب ق ع جلى الطفل الجانح المتهم أثناء التحقيق كمجرد وسيلة احتياطية إذا استدعت الضرورة اللجوء إليه حسب ما تتطلبه مصلحة التحقيق للمساعدة في كشف الحقيقة و لاعتبارات متعلقة بتأمين و الحفاظ على الأدلة و عدم التأثير على الشهود و كذا خشية من الهرب[3].

نظرا لخطورة حبس الطفل الجانح مؤقتا فقد قيده المشرع الجزائري بأحكام و قواعد مسيرة منظمة في المواد من 72إلى 75من قانون حماية الطفل و لاسيما منها مراعاته لسن الطفل الجانح كأولوية كبيرة[4].

---

[1] جاء تعريف الحبس المؤقت طبقا للقانون السويسري المادة 110 بأنه يعد حبسا مؤقتا كل حبس يؤمر به من خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن"،

كما عرفه المشرع الفرنسي بأنه سلب حرية المتهم بالغا كان أم حدثا مدة معينة من الزمن و ذلك تبعا لمقتضيات التحقيق و لمصلحته ووفق شروط ينص عليها القانون".، أنظر المرجع

Frédric Desport, laurence Lazregs-cousquer, traite de procédure pénal, troisième édition , economica,2013,p1.

و تتم الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اكتفى بوصفه إجراء استثنائي فقط بموجب المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

، و يعرف كذلك بأنه ":إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته"، أنظر المرجع: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1993 ، ص 623.

في حين عرفه آخرون بأنه":سلب لحرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة." أنظر المرجع: **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي،الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012 ، ص130 .

[2] مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، رسالة ماجيستر، ص 39.

[3] بغشام زقاي، المرجع السابق، ص 109.

[4] حبس الطفل الجانح مؤقتا إجراء من إجراءات التحقيق يأمر به من طف الجهات القضائية المختصة بالتحقيق استثناءا لضرورات و مبررات معينة و ذلك عن طريق وضع الطفل الجانح الذي لا يقل عمره عن عشرة سنوات داخل مؤسسة عقابية خلال فترة محددة تثبت من خلالها إدانته او براءته. انظر المرجع : قشيوش رحمونة، المرجع نفسه، ص 1162.

وما يقابله في التشريعات المقارنة[1] يذكر التشريع المصري الذي يقضي بعدم جواز حبس الطفل الذي سنه خمس عشرة سنة حبسا احتياطيا أثناء التحقيق معه، على أنه إذا كانت ظروف التحقيق تستدعي التحفظ عليه يجوز للنيابة أن تأمر بإيداعه بإحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع أسبوع فيتعين عليها أن تعرض الأمر على محكمة الأحداث قبل ذلك لتأمر بتمديدها إن اقتضى ذلك وفقًا للقواعد العامة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة26 من ق إ ج م[2].

وفي فرنسا يمكن لقاضي الأحداث أن يعهد بالحدث إلى مركز استقبال أو إلى فرع استقبال لمؤسسة عامة أو خاصة أو إلى دار الضيافة، كما يمكنه أن يعهد به إلى مؤسسة للرعاية التعليمية أو المهنية للدولة أو الإدارة الخاصة، كما يمكنه أن يأمر بتوقيفه في مركز معين من الدولة للملاحظة[3].

1)أحكام تنظيم إجراء الحبس المؤقت المقرر للطفل الجانح

جاءت قواعد بيكين توجب بالضرورة النظر في قضايا المجرمين الأحداث التي لا تكون قد حولت إلى خارج النظام القضائي من طرف محكمة أو هيئة قضائية تراعى فيها مبادئ المحاكمة العادلة [4]و عليه فلا بد من إنشاء و تخصيص هيئة قضاء أحداث يلائم في معاملة

---

[1] القانون الفرنسي ينص في مادته 11من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة على أحكام اللجوء إلى الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث الجانحين و جعلت اللجوء إليه إجراء استثنائي مع عدم جوازية تطبيقه على الطفل دون سن الثالثة عشر.

أما بخصوص القانون التونسي نص في الفصل من مجلة حماية الطفل أنه لا يمكن إيقاف الطفل تحفظيا إذا كان سنه لا يتجاوز 15عاما و في الحالات الأخرى لا يمكن وضع الطفل بمحل الإيقاف إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و استحال اتخاذ إجراء آخر.

[2] نصت المادة 119 من ق ط م على: لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يجاوز سنة و يجوز للنيابة العامة إيداعه في إحدى دور الملاحظة لمدة لا تجاوز أسبوعا إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ما لم تأمر محكمة الأطفال بتمديد هذه المدة وفق قواعد الحبس الإحتياطي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية و يجوز في كل الأحوال اللجوء إلى إجراء التسليم بدلا من إجراء الحبس."

[3] غسان رابح، حقوق وقضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2012، ص ص 512 و537.

[4] تنص القاعدة 14من قواعد بيكين على: " حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي بموجب القاعدة 11يتوجب ان تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، أو غير ذلك) وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة و العادلة."

وضعية الطفل المجرم لعدم نضجه و القدرة على الإدراك و التمييز و بذلك جاءت مختلف التشريعات مسايرة نفس اتجاه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و لاسيما المشرع الجزائري عند تنظيمه لقواعد و أحكام ق ح ط ج فبالرجوع إلى القانون السالف الذكر فإن الأمر بوضع الطفل الجانح تحت إجراء الحبس المؤقت يصدر من سلطة التحقيق إما عن قاضي الأحداث أو من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فيمكن لهذين الأخيرين الأمر بإيداع الطفل الجانح الحبس المؤقت[1] بحيث يختص كلا من قاضي التحقيق لمحل إقامة الطفل أو مسكن أو محل إقامة الممثل الشرعي، أو قاضي الأحداث للمكان الذي يوجد به الطفل و لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إصدار أمر بحبس الطفل الجانح مؤقتا.

و الجدير بالذكر أن حبس الطفل الجانح مؤقتا من طرف قاضي الأحداث يبقى كإجراء استثنائي بحيث لا يلجأ إليه إلا في حالة عدم كفاية التدابير المؤقتة المحددة قانونا فإذا تبين ذلك يمكن اللجوء إلى وضع الطفل تحت رهن الحبس المؤقت[2] مع خضوع أحكامه إلى أحكام ق إ ج ج[3].

---

[1] المادة رقم 76 من ق ح ط ج.

[2] تنص المادة 72 من ق ح ط ج على: "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء و إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية وفي هذه الحالة يتم الحبس ا لمؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 123و 123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

و تضيف المادة 70: يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق ا لمكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

– تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

–وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة. و يمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط ا لمفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير ا لمؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

[3] تنص المادة197 من ق إ ج ج على أنه : " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، كما و تضيف المادة 123 مكرر من ق إ ج قبل التعديل: أنه يجب أن يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد بانعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القاضي أو كانت الأفعال جد خطير ة، وأن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة و لمنع الضغوط على الشهود وضحايا وتفادي التواطؤ بين المتهمين... لحماية المتهم وضع حد للجريمة او الوقاية... على أن يبلغ قاضي التحقيق بأمر الوضع رهن الحبس المؤقت شفاهة المتهم وينبهه بأن أن له مهلة ثلاث أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

1/ شروط إيداع الطفل الحبس المؤقت

جعل المشرع اللجوء إلى الحبس المؤقت إجراء استثنائي بالنسبة للطفل الذي تجاوز عمره 13 سنة فلجأ إلى الحضر المطلق من إيداعه الحبس المؤقت في الحالة التي يكون فيها الطفل يقل عمره 13سنة حسب النصوص القانونية المنظمة في قانون الطفل[1] كما تم تحديد شروط قانونية يقرر على أساسها إجراء الحبس المؤقت و إخلالها يجعله حبسا تعسفيا حيث يعتبر توافرها وتحقيقها ضمانات هامة لحماية الطفل من التعسف و جعلها كصورة قيدت فيها سلطة القضاء في الأمر بالحبس المؤقت[2].

كما حدد المشرع أحكام حبس الطفل مؤقتا بناءا على معيار سن الطفل الذي ميز فيه حالتين:

-الحالة الأولى تمثل فئة الأطفال الذي يقل عمرهم عن ثلاثة عشر سنة

-أما الفئة الثانية تشمل الأطفال الذين يتجاوزوا سن ثلاثة عشر سنة[3].

على خلاف الفئة الأولى التي منع المشرع إطلاقا على هيئة التحقيق حبسها مؤقتا إلا أنه أجاز حبس الفئة الثانية متى تجاوزت سن الثالثة عشر و توافرت مجموعة الشروط الشكلية و الموضوعية إلى اتخاذ إجراء الحبس المؤقت[4].

---

[1] تنص المادة **57** من ق ح ط ج على:" يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب.

المادة**72** : لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في ا لمادتين 123 و 123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة رهن الحبس ا لمؤقت.

[2] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 67.

[3] تنص المادة **58** من ق ح ط ج على: "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة يوضع الطفل في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء

[4] استنتاجا من أحكام المواد التي تنظم الوضع رهن الحبس المؤقت تتمثل هذه الشروط في:

- بلوغ الطفل سن 13.

3) تحديد مدة الحبس المؤقت في الجنح

حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت للطفل الذي يكون سنه بين الثالثة عشر و السادسة عشر بشهرين غير قابلة للتجديد نتيجة ارتكاب فعل يوصف بأنه جنحة تشكل إخلالا خطيرا على النظام العام وأن تكون العقوبة المقررة الحبس لمدة أكثر من ثلاث سنوات.

و بنفس الشروط يلجّأ تطبيق الحبس المؤقت على الطفل المتراوح سنه من 16 إلى 18 سنة لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة مع مراعاة قواعد قانون الإجراءات الجزائية.لكن مع عدم تحديد نوع الجنح أو درجة خطورتها فقط يأخذ السلوك المرتكب وصف جنحة [1] و منه نستنتج المدة المجملة و القصوى لحبس الطفل مؤقتا في الجنح تحدد ب أربعة أشهر.

4-تحديد مدة الحبس المؤقت في الجنايات

فيما يتعلق بالجنايات فإنه تحدد مدة حبس الطفل مؤقتا لمدة شهرين قابلة للتمديد على ألا يتجاوز كل تمديد شهرين إذا كان السلوك الإجرامي المرتكب من طرفه يوصف بأنه جناية.[2]

و على خلاف التشريع الجزائري فإن المشرع الفرنسي عند تحديده لمدة الحبس المؤقت المقرر للطفل قام بتقسيمهم على فئتين يتراوح سنهم من 13 إلى 16سنة أما الفئة الثانية من 16 إلى 18سنة[3].

- عدم جواز وضع الطفل الذي يتجاوز عمره 13سنة رهن الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة قانونا هو الحبس اقل أو يساوي ثلاث سنوات.

- خطورة الفعل المرتكب جعلها المشرع كقيد حيث لا يجوز إيداع الحبس المؤقت للطفل الذي يكون سنه بين 13و 16 سنة عندما تكون العقوبة المقررة للجريمة الحبس لمدة أكثر من ثلاث سنوات إلا إذا كان ارتكاب الفعل يوصف بأنه جنحة تشكل إخلالا خطيرا على النظام العام، إذن في باقي الجنح و بتوافر هذه الشروط فلا يجوز وضعه. **بغشام زقاي**، المرجع السابق، ص 111.

[1] المادة 73 الفقرة 1و 2من ق ح ط ج.

[2] المادة 75 من ق ح ط ج.

[3] ويفرق في هذا الصدد بين فئتين (Détention provisoire) المشرع الفرنسي فيما يتعلَّق بمدة الحبس المؤقت من الأطفال تبعا للسن: عبادة سيف الإسلام، الحبس المؤقت وبدائله في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة البحث القانوني و السياسي، المجلد 3، العدد 1، 2018، ص 5.

الفئة الأولى :هم الأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلاث عشرة وست عشرة سنة، ومدة الحبس المؤقت للحدث المتهم بارتكاب جناية في هذه السن لا تزيد عن ستة أشهر، ويجوز في ايتها مد الحبس /المؤقت بصفة استثنائية لمدة لا

يستنتج مما سبق ذكره أنه في مواد المخالفات استبعد المشرع الجزائري صراحة أمر اللجوء إلى الحبس المؤقت في المخالفات طبقا للقواعد العامة لأن الطفل يكون معرضا للتوبيخ أو الغرامة فقط.

5-حبس الطفل مؤقتا في مكان خاص

حرص المشرع الجزائري خلال تنظيمه للنصوص القانونية المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت على تحديد شروط تعد في حد ذاتها ضمانة هامة للطفل الجانح حيث يستوجب عند إصدار أمر الحبس المؤقت المقرر في حق الطفل الجانح من طرف قاضي التحقيق ضرورة فصله عن باقي الفئات المحبوسين من خلال وضعه في جناح أو مكان خاص و عدم اختلاطه بالبالغين مراعاة لوضعيته الخاصة بحيث يتناسب ذلك مع ظروفه و سنه و شخصيته[1] محددا بذلك على سبيل الحصر الأمكنة التي يتم حبس فيها الطفل مؤقتا تتمثل في: مراكز التربية و إدماج الأحداث، الأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية و في مؤسسات إعادة التربية[2].

إذن في هذه الأمكنة يفصل الطفل الجانح المحبوس مؤقتا في مكان خاص و ملائم بعيدا عن المحبوسين الآخرين من كل الفئات، كأصل عام يطب ق ع جلى الطفل النظام الجماعي لكن بناءا على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق يجوز إخضاع الطفل المحبوس لنظام الحبس الانفرادي و لأسباب قد تكون صحية أو وقائية نص المشرع الجزائري على جواز عزله استثناءا[3].

تتجاوز ستة أشهر أخرى كحد أقصى مع مراعاة حكم المادة145 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بحيث ينظر تجديد الحبس المؤقت في جلسة تقوم على أساس المواجهة بين الخصوم، ويصدر القاضي قراره بعد سماع طلبات نائب الجمهورية، ثمَّ أقوال المتهم ويطل ق ع جلى المتهم في القانون الفرنسي تعبير :الشخص محل الفحص(، ويسمع أيضا محامي المتهم إذا اقتضى الأمر

ذلك.

والفئة الثانية :تضم الأطفال الذين يكون سنهم ست عشرة سنة أو تزيد وقت ارتكاب الجريمة، ووضعهم في الحبس المؤقت يكون مرهونا بالشروط التالية- :إذا ارتكبوا بجناية- إذا اتهموا بجنحة معاقب عليه أكثر من ثلاث سنوات حبس -في حالة ما أخلوا بالتزامات الرقابة القضائية دون مبرر شرعي.

[1] بغشام زقاي، المرجع السابق، ص 112.

[2] المادتين 28 و 29 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين معدل بالقانون رقم 01/18 والمادة 58من ق ح ط ج.

[3] زيدومة درياس، حماية الأحداث في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 223.

ثانيا: الرقابة القضائية

جاء إجراء الرقابة القضائية كحل و وسيلة للتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت والتخفيف من مساوئه و تجنبها إن لزم الأمر و ذلك لما يؤثره على الشخص المتهم من مساس و سلب لحريته الفردية و الذي يعد كتدبير وقائي و نظام إجرائي أقل استثناءا من إجراء الحبس المؤقت[1].

و بهذا الصدد استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية [2]ووسع نطاق تطبيقه ليشمل مواجهة الأطفال الجانحين فقام بإدراجه في قانون حماية الطفل كبديل عن الحبس المؤقت المقرر بالخصوص لهذه الفئة و ذلك بالنص عليه من خلال المادة 71 من القانون السالف الذكر وتطبيقه وفق القواعد العامة[3].

حيث وفقا لهذا الإجراء فإنه لا تسلب فيه حرية الطفل المتهم وإنما قد تخضعه هيئة التحقيق لمجموعة من الالتزامات وجب عليه احترامها مع بقائه حرا تحت تصرف القضاء و مراقبة تحركاته[4]، و الغاية من خضوعه لها هو مواجهة الخطورة الإجرامية للطفل المتهم[5].

و حيث أن الثابت من خلال نص المادة يقتصر تطبيق إجراء الرقابة القضائية على الأفعال الإجرامية المشكلة في وصفها جنحة و جناية تعرض الطفل مرتكبها إلى عقوبة الحبس و البالغ سنهم ثلاثة عشر سنة فما فوق[6].

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 147.

[2] عرفها **الدكتور عبد الله اوهايبية:**" إجراء لا يصل بأي حال من الأحوال على سلب حرية المتهم، لأنها عبارة عن التزامات تقرر في مواجهة المتهم لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا."

و تعرف أيضا بأنها نظام بديل للخروج من دائرة الحبس المقيد إلى دائرة الرقابة على الحرية من خلال إطلاق سراح المتهم و إخضاعه لبعض الالتزامات من طرف القاضي المختص و يخضع المتهم في تنفيذها لإشرافه و رقابته. نقلا عن: **علالي نوال**، المرجع السابق، ص 250.

[3] تنص المادة 71 من ق ح ط جعلى: يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس".

[4] قشيوش رحمونة، المرجع السابق، ص 1171.

[5] برة عماد الدين، الحماية القانونية لطفل في ظل قانون دراسة مقارنة و تطبيقية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021 ، ص 194.

[6] عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 9.

و تجب الإشارة إلى أن سلطة تقدير قاضي التحقيق في اللجوء إلى حبس الطفل مؤقتا أو العدم يكون في حالة الإخلال العمدي بأحد التزامات الرقابة القضائية المحددة و المفروضة عليه في المادة 198 من ق إ ج[1].

و بقراءة تحليلية لنص المادة70 من قانون حماية الطفل نجد أن المشرع أحال كيفيات تطبيق إجراء الرقابة القضائية للقواعد العامة تلك المقررة في قانون الإجراءات الجزائية و نفسها المطبقة على المتهمين البالغين نظمتهم المادة 198 – 200 المتضمنة في أحكامها إجراءات رفع الرقابة القضائية و نطاق سريانها و انتهاءها[2].

و في المقابل نص المشرع الفرنسي على إجراءات وضع الطفل الجانح تحت نظام الرقابة القضائية خلال مرحلة التحقيق من الأمر رقم المتعلق بالطفولة الجانحة45-174 في نص

---

[1] تنص المادة 198من ق إ ج ج رقم 14/25 على:" تلزم الرقابة القضائية المتم أ يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات و هي كالآتي:

–عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

– عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

–المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق

–تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة امن يعينها قاض التحقيق، مقابل وصل.

–عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

– الامتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

–الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

ويمكن لقاضي الأحداث عن طريق قرار معلل أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها.

[2] تنص المادة 199 من ق إ ج رقم 14/25 على: " يأمر قاضي الأحداث برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم

يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب،

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق الفصل في هذا الأجل، يمكن أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في اجل عشرين يوما من تاريخ رفع القضية إليها،

في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

و تنص المادة 200 من ق إ ج ج رقم 14/25 على : " تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في الأمر أو القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بقوة القانون بأمر أو قرار نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعينة.

المادة10 الفقرة الثانية حيث يخضع القاصر لإجراء الرقابة القضائية وفقا للقواعد المنظمة في ق إ ج فرنسي [1].

الفرع الثالث: أوامر التصرف في ملف الطفل

بعد استنفاذ إجراءات التحقيق الابتدائي و بناءا على طلب النيابة يخول القانون لقاضي الأحداث سلطة إصدار أوامر التصرف في الملف قد يكون أمرا بألا وجها للمتابعة أو الأمر بالإحالة إلى قسم الأحداث كما يلي:

1- الأمر بألا وجه للمتابعة

تمتع قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بموجب نص المادة 78من قانون رقم 12/15 سلطة إصدار أمر بألا وجه للمتابعة [2]و مع الحرص على الرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 259 منه[3] فيقرر ذلك بعد الانتهاء من عملية التحقيق في ملف القضية و الدعوى المرفوعة أمامه و ذلك بعد استنفاذ مجموعة من الشروط لاسيما منها:

- إذا كانت الوقائع لا تشكل أية جريمة مهما كان وصفها
- أو عدم صحة الواقعة المسندة
- أو عدم التوصل إلى دلائل اتهام أو نفي كافية ضد الطفل
- و قيام مانع من موانع العقاب
- أو توافر سبب من أسباب الإباحة

[1] Art 10/02 de l' ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante : « 1. – Les mineur âgés de treize à dix-huit ans peuvent être placés sous contrôle judiciaire dans les conditions prévues par le code de procédure pénal, sous réserve des disposition du présent article.

[2] تنص المادة 78من ق ح ط ج على "إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق ا لمكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكوّن أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163من قانون الإجراءات الجزائية"

[3] جاء في المادة 259 من ق إ ج رقم 14/25 على ما يلي : " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أي لا تشكل أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم."

– أو أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فمتى رأى هذه الأخيرة متوفرة صدر أمرا بألا وجه للمتابعة و بالتالي يخلى سبيل الطفل و عدم تقديمه أمام قضاء الأحداث[1] .

و في حالة ما كان الطفل الجانح محبوسا مؤقتا وتبين بعد استكمال مجريات التحقيق صدور أمرا بألا وجه للمتابعة فإن الفقرة الثانية من المادة 259 من ق إ ج ج تقرر إخلاء سبيله على الفور[2].

2- الأمر بالإحالة

يقرر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إصدار أمرا بالإحالة في ملفات قضايا الطفل الجانح في الحالات التالية:

- إذا رأى أن الأفعال المنسوبة توصف بأنها مخالفة أو جنحة فإنه يصدر أمر بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث بالمحكمة[3].
- إذا كان وصف السلوك الإجرامي يشكل جناية فإنه يحيل ملف القضية إلى الجهة المختصة لمحاكمة الطفل و ذلك على مستوى قسم الأحداث مقر المجلس القضائي[4].

---

[1] برة عماد الدين، المرجع السابق، ص 203.

[2] تنص المادة 259 الفقرة الثانية من ق إ ج على:... و يخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال..."

[3] أنظر الملحق رقم (1)و (4) و(5) .

[4] سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 42.

تنص المادة 79 من ق ح ط ج على: إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق ا لمكلف بالأحداث أن الوقائع تكوّن جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث مقر المجلس القضائي المختص.

في نفس الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا رقم 54524مؤرخ في 1989/03/14 المجلة القضائية لسنة 1990 العدد03 ، يقضي بأن " محاكمة الأحداث المتهمين بارتكاب جناية تتم أمام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي و الحكم بخلاف ذلك يعتبر خرقا للقواعد و الإجراءات الجوهرية من النظام العام يستوجب النقض."

في القانون الفرنسي حددت المادة 09 من الأمر رقم 45/174 المتعلق بالطفولة الجانحة طرق تصرف القاضي المحقق في ملف الطفل الجانح و تجدر الإشارة إلى أنه سمح للنيابة العامة طبقا لأحكام المادة في حالة الجنحة بإحالة ملف الحدث أمام المحكمة مباشرة وفقا لمختلف طرق الإحالة بما في ذلك المثول الفوري دون التقيد بطريق التحقيق القضائي.

الباب الثاني

تطبيق السياسة العقابية الحديثة في ميدان جنوح الأطفال

تمارس الدولة مهامها الجزائية بهدف حماية المصالح العامة الاجتماعية التي يجب أن تعم في المجتمع، حيث تختار الجزاء المناسب والأصلح لحفظ مصالح المجتمع، كما أن للدولة مكنة تكمن في أن المصلحة تستحق أعلى درجات الحماية القانونية أين عبرت عن هذه المكنة بالعقوبة[1]. كما أن توقيع العقوبة يفترض أن يكون بسبب مخالفة القواعد الجزائية المقررة لحماية هذه المصالح.

يكمن الهدف المتعارف عليه في أن الغرض من توقيع العقوبات او التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح ليس إيلامه بل إصلاحه وإعادة تربيته، وبذلك تعتبر السياسة العقابية وتنفيذ العقوبات بالنسبة للطفل الجانح وسيلة لنفي فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب كونه اعتداء على مصلحة يحميها القانون.

يتميز الطفل الجانح بوضع خاص بين أحكام التجريم والعقاب في السياسية الجنائية الحديثة فبالرجوع إلى التشريع الجزائري، وتجسيدا لما أقرته الاتفاقيات الدولية وما اتجهت اليه باقي التشريعات الوطنية والمقارنة بتخصيص فئة الجنوح بجملة من الأحكام الخاصة طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية، وحتى أثناء تنفيذ العقوبات آو التدابير قبل الحكم، حيث تم تخصيص الجانح بمجموعة من التدابير المقررة في قوانين حماية الحدث الجانح.

أما في مادة الجنايات فإنه يميز بين حالتين: الأولى بالنسبة للطفل المتهم بارتكاب جناية و لم يتجاوز سنه 16سنة يحال أمام محكمة الأحداث العادية، أما الثانية تخص الطفل المتهم بارتكاب جناية و تجاوز سنه 16 فيحال أمام محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث.

[1]احمد فتحي سرور، اصول السياسة الحنائية، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، ص 18.

الفصل الأول

قواعد حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة

بعد استكمال قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لكافة إجراءات التحقيق فبمجرد نهاية مرحلة التحقيق و جاهزية الملف للنظر و الفصل فيه من طرف جهة الحكم فيتم إحالته و وضعه تحت تصرف قسم الأحداث مع جدولة و برمجة جلسة المحاكمة و تبليغ الأطراف و بذلك تباشر إجراءات مرحلة المحاكمة و التي تميز بنظام قضائي خاص بفئة الأحداث بحيث تضم في سيرها احترام كل من القواعد الجوهرية الإجرائية و الموضوعية الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح و تمكينه من ممارسة حقوقه و الضمانات المخول له قانونيا في إطار تحقيق محاكمة عادلة تؤمن فيها الضمانات و تحفظ فيها الحقوق و توفير الحماية.

و هذا و تماشيا مع معالم السياسة الجنائية الحديثة فتقتضي القاعدة التي تحكم ذلك أن الهدف من إجراءات محاكمة الطفل الجانح النظر في الجريمة المرتكبة من الناحية التربوية بإصلاحه و تهذيبه و العمل على تقويمه و دمجه في المجتمع لا الردعية فبذلك يستبعد توقيع العقاب و الجزاء ضمانا لمستقبله و أمام قضاء مختص و إجراءات خاصة و متميزة عن الإجراءات و القواعد تلك المقررة ل محاكمة البالغين.

تأسيسا على ذلك يتم دراسة مظاهر محاكمة الطفل الجانح في المبحث الأول لتبيان كل من تشكيلة و اختصاصات جهات الحكم و الضمانات التي يتمتع بها الطفل الجانح أمام هذه الهيئات، أما المبحث الثاني يدرس فيه مضمون التدابير و العقوبات المطبقة على الطفل الجانح.

المبحث الأول

مظاهر حماية الطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة

مرحلة محاكمة الطفل الجانح تتطلب مراعاة حقوق الطفل و حمايتها عند كل إجراء قانوني لكونها مرحلة حساسة بحيث يخصص لها نظام قانوني خاص تتم فيه محاكمة الطفل الجانح طبقا لأحكام خاصة إذ يجب استعراض الجهات المكلفة بالحكم في قضايا الأطفال الجانحين على مستوى كل درجة مع تحديد قواعد الاختصاص للمحكمة المخول لها صلاحية الفصل و النظر في الدعاوى المتعلقة بهذه الفئة (المطلب الأول)، و خلال هذه المرحلة يقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات المخولة للطفل الجانح تمارس قانونا أثناء محاكمته

تراعي وضعه وتناسب ظروفه و تهدف إلى ضمان حماية حقه و تحقيق العدالة عن طريق ردع الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح

تعد الهيئات المختصة بمحاكمة الطفل الجانح ركيزة أساسية في نظام العدالة الجنائية للأحداث حيث دعت الاتفاقية الدولية في نصوصها إلى ضرورة إنشاء و استحداث هيئات قضائية تقوم بالفصل و النظر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل مع الحرص على رفاهية الطفل و الحكم بما يتناسب مع ظروفه و النشاط المرتكب لذا تم إنشاء محاكمة خاصة بالطفل تقوم على تخصيص نظام قضائي خاص بفئة الجنوح كإنجاز محقق في إطار تكريس سياسة جنائية معاصرة تقوم على معطيات مستحدثة تميزت هيئاته بالخصوصية في أحكامها و نوع القضايا المعالجة.

فمن خلال ذلك يعد قسم الأحداث بمثابة هيئة اجتماعية وتربوية تركز هدفها على حماية و تهذيب الطفل الجانح و عدم خضوعه للعقاب، وفقا لهذا الأساس خصها المشرع بنوع مميز من الخصوصية على خلاف ما تقره محكمة البالغين، و قد جعل من تشكيلة المحكمة ذات طبيعة مزدوجة تشمل العنصر القانوني و العنصر الاجتماعي مع بعض، هادفا من ذلك تحقيق و مراعاة المصلحة الفضلى التي تقتضيها حالة الطفل الجانح.

اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لقضاء الأحداث فكان لكل اتجاه رأي حول ذلك[1] إلا أنه يمكن القول بشكل عام أن محكمة الأحداث تختص بالنظر و الفصل في الدعاوى المرفوعة إليها التي تخص جرائم الطفل البالغ من عمره أقل من الثامنة عشر تعمل على تحقيق

---

[1] **الاتجاه الأول:** ترى بعض التشريعات أن قضاء الأحداث مكون من محكمة الأحداث بكونها هيئة ذات اختصاص اجتماعي وهدفها تربوي بحت، وترى أن مهمتها هي بحث ودراسة شخصية الطفل للوصول إلى علاج الطفل دون توقيع العقوبة، فلا معنى للجانب القانوني عندهم، و أنها تتشكل من أصحاب التخصصات الطبية والاجتماعية وعلم النفس الذين يهتمون بمشاكل الأطفال وأسباب جنوحهم، واخذ بهذا الاتجاه الدول اسكندنافيا.

الاتجاه الثاني: ترى بعض التشريعات اعتبار قضاء الأحداث هيئة ومؤسسة قانونية، أي أن السلطة القضائية هي وحدها من تختص بالنظر في أمور الأطفال الجانحين، ومن ثم لا مجال لأي هيئة اجتماعية أو إدارية، في أن تشارك السلطة القضائية في النظر في شؤون الأطفال الجانحين

الاتجاه الثالث :يعتبر قضاء الأحداث بأنه مؤسسة قانونية واجتماعية في نفس الوقت، بحيث تشكل محكمة الأحداث من القضاء العادي الذي يختص بمحاكمة الأحداث ولكنه بطبيعة اجتماعية تسعى إلى إصلاح الطفل ورعايته أكثر من الاهتمام بعقابه. انظر المرجع برة عماد الدين، المرجع السابق، ص 211.

التوازن مابين حماية حق الطفل و ردع الجريمة فتصدر أحكاما و تقرير التدابير الملائم مع وضعية و ظروف الطفل من جهة و تكون محققة لهدف الإصلاح و التقويم و الإدماج في مجتمعه من جهة أخرى و هو الدور المثالي الذي تقوم به المحكمة.

الفرع الأول: التشكيلة المقررة لجهة الحكم

حدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل لكل من المحاكم و المجالس القضائية كل وفق تشكيلته القانونية و اختصاصاتهم عند البث في قضايا الأطفال الجانحين مع مراعاة وضمان حماية أوسع للطفل الجانح.بحيث يتناول هذا الفرع تشكيلة محكمة الأحداث (أولا) ثم تشكيلة المجلس (ثانيا) و ذلك بهدف بيان الإطار القانوني و الإجرائي الذي يحكم عمل جلسات المحاكمة لهذه الهيئات في التعامل مع قضايا الطفل الجانح.

أولا: تشكيلة محكمة الأحداث على مستوى الدرجة الأولى

جعل المشرع الجزائري تشكيلة قسم الأحداث سواء بالمحكمة أو تلك الموجودة بمقر المجلس القضائي تنظر في المخالفات و الجنح متكونة من قاضي الأحداث رئيسا ومن اثنين مساعدين محلفين وممثل النيابة العامة بصفة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه و أمين الضبط كمعاون بالجلسة[1].

و طبقا للمادة 61 من ق ح ط يعين قاضي الأحداث بالمحكمة الواقعة مقر المجلس من طرف وزير العدل بتوافر شرطان أساسيان:

- مدة ثلاث سنوات.

- يكون القاضي برتبة نائب رئيس محكمة،

أما على مستوى المحاكم المتبقية يعين قاضي الأحداث من خلال أمر يصدر عن رئيس المجلس و يشتركون في نفس المدة المقررة[2].

---

[1] تنص المادة 80 من ق ح ط ج على: يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين.(2)

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

[2] تنص المادة 61 من ق ح ط ج على :" يعين في كل محكمة تقع مقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات.

و بأمر صادر من رئيس المجلس القضائي يعين المساعدون المحلفين بصفتهم عضو أصلي أو احتياطي لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وذلك بعد اختيارهما من طرف قائمة تعدها لجنة تنعقد و تجتمع لدى المجلس بحيث يسهر الوزير المكلف بقطاع العدالة على إصدار قرار متعلق بتحديد شكليتها و كيفياتها و تأدية اليمين في جلسة علنية للشروع في ممارسة المهام [1] و لاسيما قبل ذلك يجب توفر مجموعة من الشروط تراعى عند تعيين المساعدون المحلفون الآتية:

– يكونوا من ضمن الأشخاص الذين يتجاوز سنهم الثلاثون عاما.

–التمتع بالجنسية الجزائرية.

–المعروفين باهتمامهم وتخصصهم بشؤون الأطفال[2].

و تجب الإشارة إلى نقاط أساسية يثيرها القانون:

–تعد تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام.

–في حالة غياب أحد المحلفين المساعدين الأصليين فإنه يجب استخلافهم من المحلفين الاحتياطيين، و في ذات الحال صدرت قرارات عن المحكمة العليا تقضي بهذا الأمر[3].

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون وجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث(3) سنوات. يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل."

[1] تضيف المادة 80 الفقرة الرابعة و الخامسة من ق ح ط ج على :" ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية : " أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد."

[2] تنص نفس المادة الفقرة الثالثة من ق ح ط ج على يعين المساعدون المحلفون الأصليون و الاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30)عاما و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

[3] قرار المحكمة العليا المؤرخ في1988/03/01 الملف رقم 47507، المجلة القضائية لسنة 1988، ص 296. يقضي هذا القرار بنقض قرار قضائي كان قد أيد حكم المحكمة التي لم تشر في حيثيات الحكم إلى التشكيلة التي شاركت في الحكم على الحدث و جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا أن تشكيلة قسم الأحداث لدى المحكمة تتكون من قاضي الأحداث رئيسا و قاضيين محلفين و تعد هذه التشكيلة من النظام العام و أن إغفال هذا الإجراء الجوهري يعد مخالفة للقانون و القواعد الجوهرية للإجراءات و يستوجب النقض ".

و قد جاء في قرار آخر صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية المؤرخ في 1984/10/23 ملف رقم 33695، المجلة القضائية لسنة 1984،ص 232. " تشكيلة المحكمة و غرفة الأحداث تعد إجراءات جوهرية في القانون و تتعلق

ثانيا: تشكيلة المجلس القضائي الدرجة الثانية

بالاستناد إلى أحكام قانون رقم 12/15، غرفة الأحداث بالمجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي و تمثل جهة الاستئناف للفصل في الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بالمحكمة[1] تتشكل من رئيس ومستشارين[2] يصدرون حكما قضائيا بعد أن يشتركون في وجهات الرأي المتبادلة فيما بينهم بغرض تحقيق ضمانة للطفل الجانح، فهذا الأخير تشكيلة الغرفة بمثابة ضمانة له لكونها تضم قضاة مكتسبين خبرة في المجال[3]، يتم تعيينهم بتحقق شروط قانونية التالية:

– صدور أمر من رئيس المجلس القضائي،

–يكونوا من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو ممن سبق لهم ممارسة وظيفة قاضي الأحداث[4].

إلى جانب ذلك، أقر قانون الطفل على إجبارية حضور الجلسات من طرف ممثل النيابة العامة وأمين الضبط[5].

و في هذا الموضوع تغايرت الأنظمة القضائية المقارنة في التشريع الفرنسي التونسي و المصري حيث يظهر ذلك من خلال تحليل مجموعة من النصوص القانونية [6]

بالنظام العام و يجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و متى كان الحكم و القرار المطعون فيه صدر من محكمة مشكلة من قاضي فرد دون مساعدين فإن ذلك يشكل خرقا بينا لأحكام القانون".

[1] تجسد قواعد بيكين في مسائل الأحداث طبقا للقاعدة السابعة إقرار التقاضي على درجتين و ذلك من خلال ضمان الحق في الاستئناف أمام سلطة عليا.

–كما يكرس الدستور في مادته 165 مبدأ ينص على ذلك و الذي جاء فيه:" يقوم القضاء على أساس مبادئ... يضمن القانون التقاضي على درجتين..."

[2] تنص المادة **91** من ق ح ط ج على : " يوجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث. تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)...

[3] برة عماد الدين، المرجع السابق، ص 213.

[4] تنص المادة **91** من ق ح ط ج على : "...يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

[5] تنص نفس المادة الفقرة الثالثة من ق ح ط ج على :" يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط."

[6] – **التشريع الفرنسي:** فقد تأسست محاكم الأحداث بموجب قانون 22 يوليو 1912 كواحدة من أقدم أنظمة محاكم الأحداث المتخصصة في العالم، وخضعت للعديد من التعديلات التي كان آخرها القانون الصادر في 1 ديسمبر 2014، والذي سعى إلى تحسين العدالة الجنائية للأحداث وتوفير حماية أفضل لهم، تتشكل محكمة الأحداث الفرنسية

و بالمقارنة مع الأنظمة القانونية الأخرى نجدها جميعا تتفق في نقطة مهمة أغفل عنها المشرع الجزائري وهي النقطة المتعلقة بضرورة توافر خبراء متخصصين إلى جانب قاضي الأحداث بحيث يشار إليها في كل من :

النقطة الأولى في القانون التونسي طبقا ل م ح ط ت يشترط أن يتميز قاضي الأطفال بخبرة ومعرفة في شؤون الطفولة الأمر الذي يعزز كفاءته في التعامل مع القضايا التي تخص هذه الفئة.

النقطة الثانية في القانون الفرنسي حرص المشرع على يضفي طابعا تخصصيًا على عملية التقاضي، فجعل محكمة الأحداث تتشكل من قاضٍ رئيسي يُعاونه خبراء متخصصون في شؤون الطفل يمتلكون خبرة اجتماعية و تربوية.

من قاضٍ رئيسي يسمى" قاضي الأحداث "يساعده اثنان من الخبراء المتخصصين في شؤون الطفولة، غالبًا ما يكونون علماء نفس أو خبراء اجتماعيين أو تربويين ويتم اختيارهم ممن تجاوزوا سن الثلاثين ويحملون الجنسية الفرنسية، ويُعينون لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتهدف هذه المحاكم إلى التعامل مع الأحداث بطرق إصلاحية تراعي ظروفهم النفسية والاجتماعية، مع التركيز على التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع بدلًا من العقاب التقليدي.

– في **التشريع التونسي**:تتشكل محكمة الأطفال من قاضي الأطفال يختص في النظر في المخالفات والجنح وهو قاضي من الرتبة الثانية، ويساعده عضوين مختصين بشؤون الطفولة.

وفيما يخص محكمة الأطفال المختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال تتشكل لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمحكمة مقر الاستئناف عند النظر في الجنايات من رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف، وقاضين من الرتبة الثانية يقوم أحدهما بوظيفة المقرر والمنس ق ع جضوين لهما دور استشاري يقع اختيارهما من بين أخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة معدة سابقا، وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بوكيل رئيس والقاضي من الرتبة الثانية بغيرهما من القضاة.

التشريع المصري: وفقا لنص المادة 120من **ق ط م**، تشكل في مقر كل محافظة محكمة او أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها،

وتشكل محكمة الأحداث في التشريع المصري وفقا لنظام تعدد القضاة، حيث تشكل من ثلاث قضاة اثنين منهم برتبة رئيس محكمة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين في الحماية الاجتماعية أحدهما على الأقل من النساء (المادة 121)، لهم دور استشاري ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا وعلى الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وتشدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

و ثالثا في النظام المصري كذلك تشمل محكمة الأحداث قضاة مختصين يُساعدهم خبراء في قضايا الطفولة، و هو نظام قام بالتركيز على رؤية إصلاحية شاملة تهدف إلى ضمان حماية الطفل وإعادة تأهيله بدلا من معاقبته[1].

و تماشيا مع النهج الحديث للسياسة الجنائية في التعامل مع قضايا الأحداث الذي يركز على الإصلاح وإعادة الإدماج و قصد تعزيز كفاءة المحاكم و المساهمة في إرساء العدالة و تحقيق التوازن، إذن لتحقيق هذه الغاية يفضل و يوصى كاقتراح جديد في النظام القضائي الجزائري بتطوير تشكيلة قسم الأحداث عن طريق إضافة له خبراء متخصصون ويحصلون على التكوين الدائم في مجال الطفولة مع الإبقاء على الدور الاستشاري للمحلفين كمساعدين، في النهاية يبقى الهدف الأسمى مراعاة و تحقيق مصلحة الطفل الفضلى.

الفرع الثاني : اختصاصات قضاء الأحداث

يخول القانون لمحكمة معينة سلطة و صلاحية الاختصاص للنظر و الفصل في القضايا المرفوعة إليها و جعل قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كما أنها وضعت لحماية المصلحة العامة و يجوز للأطراف الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة[2].

و بالحديث عن محكمة الأحداث، فإنها تكون مختصة في النظر إلى ثلاث نواح أساسية حيث تتعلق الأولى بالنظر إلى الدعاوى المرفوعة ضد شخص معين مشتبه فيه بارتكاب فعل إجرامي وثانيا تكون مرتبطة بنوع الجريمة و جسامتها [3] أما الثالثة من حيث مكان ارتكاب الجرم أي الموقع الجغرافي أو المنطقة التي وقع بها الفعل[4].

---

[1] بن سدات وسام، المرجع السابق، ص 354.

[2] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 139.

[3] الإختصاص النوعي.

[4] الإختصاص المكاني.

أولا: الاختصاص الشخصي

ينعقد الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وذلك للتفرقة بين الفئة التي ينتمي إليها الشخص المجرم هل هو طفل أم بالغ، فتتجه معظم التشريعات القانونية في القضايا التي يتورط فيها أطفال مع أشخاص بالغين إلى إحالة الطفل إلى محكمة الأحداث أما البالغين تتم إحالتهم إلى القضاء العادي باعتبار أن محكمة الأحداث مخول لها بحكم القانون محاكمة فئة الأطفال الجانحين و هو المبدأ الذي استقر عليه قضاء المحكمة العليا[1].

طبقا ق ح ط ج يحدد الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث بالقضايا التي يتورط فيها أطفال جانحين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة تأخذ وصف جناية أو جنحة حسب المادة 02 من القانون السالف الذكر، الذي تم إعطاء تعريف للطفل على أساس السن بحيث جعل كل شخص أو فرد لم يبلغ من العمر ثمانية عشر كاملة يعد طفلا [2] وهو الحد الأقصى لسن الطفل المشمول بالاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث و العبرة بوقت ارتكاب الفعل و ليس من وقت رفع الدعوى أو إصدار الحكم الجزائي.

و في ذات السياق تطرح إشكالية عن الحد الأدنى لسن الطفل الذي يسمح بمحاكمته أمام محكمة الأحداث، فبالرجوع إلى ق ح ط نجد أن المشرع الجزائري قد حدده بعشر (10) سنوات من خلال تعريفه للطفل الجانح في ذات المادة بأنه هو الذي يرتكب فعلا مجرما و لا يقل سنه عن عشر سنوات، والمستفاد من نص المادة أن محكمة الأحداث تختص بالنظر حسب المعيار الشخصي في الدعاوى المرفوعة ضد الطفل الجانح الذي أتم العاشرة 10 ولم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة يوم ارتكابه للجريمة.

---

[1] جاء في قرار المحكمة العليا " متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي بكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون."، قرار صادر عن غ ج م، المؤرخ في 20 مارس 1984، مجلة القضاء.

تنص المادة 62 من ق ح ط ج على:" إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة... وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية ".

[2] يمكن تعريف الطفل حسب ما ورد في المادة الثانية من ق ح ط بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

مع ذكر استثناء يشار إليه متمثل في حالة ارتكاب جريمة تستوجب عقوبة الإعدام في زمن الحرب، إذ يُحاكم الحدث حينها أمام المحكمة العسكرية[1].

و من خلال الإطلاع على التشريعات المقارنة نرى تباين واضح لجأت إليه الأنظمة القانونية[2] في تعاملها مع الأطفال الجانحين مراعاة لدرجة حماية حقوقهم و احتياجاتهم التنموية، ففي فرنسا ومصر تتجه التشريعات نحو تخصيص محاكم للأحداث مع توفير حماية قانونية تضمن عدم تعريضهم للعقوبات تلك الموجهة للبالغين حتى و إن كانوا فاعلين مشتركين معهم في الأفعال الإجرامية.هذا النهج تبنته التشريعات للتركيز على الهدف المنشود الخروج من دائرة العقاب إلى إعادة التأهيل والإصلاح يعد بمثابة التزامًا قويا بحقوق الطفل و تكريسا لقواعد الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، ذلك لأن المشرع ميز بين الجرائم التي يرتكبها الأطفال و قسمها إلى قضايا محالة من محكمة المخالفة و قضايا جنائية و جنحية.

---

[1] المادة 5 / 74 من الأمر 71 / 28 الصادر في 1971 / 04 / 22 المؤرخ في 1991 / 05 / 11 المتضمن القضاء العسكري ج.ر عدد38 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-14 الصادر في ج ر عدد 47، المؤرخة في 01 غشت2018.

[2] في التشريع الفرنسي، يُحدد سن الرشد الجزائي بثمانية عشر عامًا، حيث يتمتع الحدث الذي يقل عمره عن هذا السن بنظام خاص أمام محاكم الأحداث .ومع ذلك، في حالة ارتكاب جريمة بمشاركة بين حدث يقل عمره عن ستة عشر عامًا وبالغين، يتم الفصل عادةً بين القضيتين، بحيث يُحال الحدث إلى محكمة الأحداث بينما يُحال البالغون إلى المحكمة الجنائية العادية .أمّا في حالة كون الحدث يتراوح عمره بين 16 و 18 عامًا، فإن غرفة التحقيق Chambre) de l'instruction)تملك صلاحية إحالة الجميع إلى محكمة الجنايات العادية إذا رأت أن القضية تتطلب ذلك، أو تخصيص محكمة جنايات للأحداث تنظر في القضية المتعلقة بالحدث، بينما يتم إحالة البالغين إلى القضاء العادي، هذا التنظيم يستند إلى الأمر الصادر في 2 فبراير 1945 بشأن الطفولة الجانحة، والذي تم تعديله عدة مرات كان آخرها قانون 2019 المتعلق بالعدالة الجنائية للأحداث، الذي يسعى إلى تعزيز الإجراءات التربوية و التأهيلية بدلاً من التركيز فقط على العقوبات التقليدية2 .

في التشريع المصري، تنص المادة 122 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 على أن محكمة الطفل تختص حصريًا بالنظر في قضايا الأطفال الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة أو في حال تعرضهم للانحراف، وهذا يشمل جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث دون سن الثامنة عشرة.

مع صدور ق ح ط ج، تم إدخال قاعدة جوهرية فيما يخص معالجة قضايا الأحداث، حيث تم إسناد هذا الاختصاص إلى قسم الأحداث كجهة مختصة تنظر في المخالفات المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين وفقا لنص المادة65 منه.[1]

الفصل في القضايا المصنفة جنحة و مخالفة، وفقا للمادة 59 الفقرة الثانية من ق ح ط ج جعل المشرع محكمة الأحداث تتمتع بالاختصاص في النظر في التي يرتكبها الأطفال إلى قسم الأحداث.[2]

أما فيما يتعلق الفصل في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين فإن الفصل فيها يكون أمام قسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس طبقا للمادة 59 الفقرة الأولى من ق ح ط ج.[3]

لكن تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل ق إ ج ج كانت القاعدة التي تتعلق بالاختصاص النوعي في مادة جنايات الأطفال قد أورد عليها المشرع استثناءا يتعلق بالقصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة والذين ثبت ارتكابهم لأفعال إرهابية أو تخريبية، بحيث أوكل الاختصاص في هذه الحالة إلى محكمة الجنايات وفقا لما تضمنته أحكام المادة 2 / 249 من ق إ ج قبل التعديل،[4] إلا انه بعد التعديل الأخير لقانون إ ج ج بموجب الأمر 14/25 قام بإلغاء نص الفقرة و الحكم المقرر بشأنه هذه القاعدة.

---

[1] تنص المادة 65 من ق ح ط ج على:"... تطب ق ع جلى المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث."

[2] تنص المادة 59 من ق ح ط ج على: " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال ".

[3] تنص المادة 59 الفقرة الأولى من ق ح ط ج: " يختص قسم الأحداث الذي يوجد مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال."

[4] كانت تنص المادة 2/249 على: " كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشر سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. (الفقرة ملغاة بموجب القانون رقم 14/25)

الملاحظ على هذا الاستثناء قبل التعديل القانوني أنه حرم الطفل الجانح من حقه في محاكمته أمام محكمة الأحداث المختصة (قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي) وأخل بقاعدة أساسية القاعدة 1 / 14 أقرتها القواعد الدنيا للأمم المتحدة، وبالتالي يكون المشرع قد غلب المصلحة العامة على مصلحة الطفل الأمر الذي من شأنه إضعاف الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة.

غير أنه إذا تبين أن الجريمة المرتكبة مصنفة جنحة لكن تكيف في الأساس على أنها جناية يجب على قسم الأحداث المتواجد بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة قبل الفصل فيها [1]، كما يمكن في هذه الحالة الأمر بإجراء تحقيق تكميلي من طرف قسم الأحداث و يتم ندب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث للقيام بذلك[2].

كما أشارت المحكمة العليا في ذات السياق إلى إذا كان الحدث قاصرا و متهم بارتكاب أفعال إجرامية تكيف مثلا المشاركة في القتل العمد، فإن محاكمته على مستوى محكمة الجنح تعتبر مخالفة للإجراءات و القواعد القانونية الصحيحة[3].

ثالثا –الاختصاص الإقليمي:

جاء ق ح ط ج بقاعدة تحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث مرتبطة بعدة حالات يؤول إليها الاختصاص و هي كالتالي:

–المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها.

–المحكمة محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي.

–أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه[4].

---

[1] يقر للمشرع خطوة إيجابية بخصوص ما فعل بإسناده اختصاص النظر في مخالفات الأطفال إلى قسم الأحداث خارج محكمة مقر المجلس بعدما كان ينظر فيها أمام محكمة المخالفات الخاصة بالبالغين، وهذه خطوة تضاف للقانون الجديد المتعلق بحماية الطفل نحو مزيد من إضفاء الضمانات والتي من شأنها تعزيز وتفعيل الحماية القضائية للطفل الجانح عند محاكمته على الجرائم الموصوفة مخالفات سواء من حيث تشكيلة قسم الأحداث أو الإجراءات الخاصة التي يتبعها في ذلك.

[2] تنص المادة 82 الفقرة 5 من ق ح ط ج على: " وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة مقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

[3] قرر المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم54524 ، المجلة القضائية1990 ، العدد03 .

[4] عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص277.

و تضيف المادة 60 من ال ق ح ط ج على أنه " :يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه"

وبقراءة تحليلية لأحكام الاختصاص الإقليمي في قضاء الأحداث التشريع الفرنسي الأمر رقم 45 – 174 المتعلق بالطفولة الجائحة الفرنسي هيا نفسها القواعد المتبعة من طرف المشرع الجزائري :

- مكان ارتكاب الجريمة
- مكان إقامة الحدث أو والديه أو وصيه،
- مكان العثور على الحدث أو مكان وضعه سواء بصفة دائمة أو مؤقتة[1].

أما في التشريع المصري استقراءا لنص المادة 123 من ق ط م المتعلقة بتحديد الاختصاص المكاني لمحكمة الأطفال تبين أنه سار على نفس النهج و لقد حددت المادة الحالات التي ينعقد الاختصاص فيها و هي التالية:

- مكان ارتكاب الجريمة.
- إذا توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف.
- مكان القبض على الطفل
- مكان إقامة الطفل و أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.

و كاستثناء أضافته المادة يقضي بجوازية المحكمة عند الضرورة أن يعقد الاختصاص المكاني في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الأطفال[2].

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالطفل خلال سير جلسة المحاكمة

تتخذ إجراءات محاكمة الطفل الجانح طابعا خاصا تفرضه طبيعة هذه المحاكمة مع الأطفال الجانحين لتحقيق مصالحهم الفضلى و تحقيق توازن دقيق بين ثلاثة أبعاد أساسية لاسيما منها حماية المجتمع و مسائلة الطفل و ضمان حقوقه، و تجسيدا للمعايير الدنيا التي

[1] Article 3 (Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante) – (modifié par la loi n° 2011-939 du 10 aout 2011). Sont compétents le tribunal pour enfants, le tribunal correctionnel pour mineurs ou la d'assises des mineurs du lieu de l'infraction, de la résidence du mineur ou de ses parents ou tuteurs, du lieu où le mineur aura été trouvé ou du lieu où il a été placé soit à titre provisoire, soit à titre définitif ».

[2] تنص المادة 123 من قانون الطفل المصري بتحديد اختصاص محكمة الأطفال بالمكان الذي وقعت الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال. و يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الأطفال"،

تتضمنها قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث [1] واستجابة لذلك حرص المشرع الجزائري في قانون رقم 12/15 على تبني أهم المبادئ لمحاكمة الطفل الجانح و أهم الضمانات التي يتمتع بها و ذلك لمضاعفة أهمية الحماية خلال هذه المرحلة النهائية.

حيث يعالج هذا المطلب فرعين أساسيين يتناول الفرع الأول المبادئ المتعلقة بسير الجلسة أما الفرع الثاني يبين الضمانات المتعلقة بالطفل.

الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بسير جلسة المحاكمة

استنادا للمواثيق الدولية و مبادئ المحاكمة العادلة المقررة للطفولة جاء ق ح ط ج ينص على إتباع و احترام مجموعة من المبادئ و الضمانات الإجرائية الأساسية وضعت للأطفال الجانحين خلال مرحلة المحاكمة لعل أهمها:

أولا: سرية الجلسات

كقاعدة عامة، تُعقد جلسات المحاكمة في القضايا الجزائية للبالغين بشكل علني، وذلك تكريسًا لمبدأ العلانية[2] الذي يعد قاعدة دستورية و كأحد ضمانات المحاكمة العادلة.غير أن هذا المبدأ ليس مطلقًا يتيح للقاضي عقد جلسات سرية في حدود سلطته التقديرية[3]، حيث نص القانون على استثناءين يسمح فيهما بعقد الجلسات بشكل سري، وذلك إذا:

1. رأت المحكمة أن العلانية قد تخل بالنظام العام أو أن المحاكمة تمس الآداب العامة[4].

---

[1] تنص القاعدة 14 الفقرة الثانية من قواعد بيكين " بأنه يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية".

[2] العلنية هي مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة و يقصد بها إمكانية الجمهور من حضور جلسات المحاكمة و متابعة ما يدور فيها من مناقشات و مرافعات و ما يتخذ من إجراءات و ما يصدر فيها من أحكام باستثناء مرحلة المداولة التي تكون سابقة عن صدور الحكم.

- في التشريع الفرنسي ميز المشرع بين سرية الجلسات و العلنية المحدودة في المادتين 13و14 من الأمر رقم 45/174المتعلق بالطفولة الجانحة، حيث أن السرية« Huis clos» تقضي أن تكون أبواب قاعة الجلسات مغلقة اما العلنية المحدودة« publicité restreinte " فتعني حضور الأطراف المعنيين بالقضية فقط مع فتح باب قاعة الجلسات و إقامة حاجب أمامها.

[3] استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن عدم مراعاة مبدأ العلنية المقيدة في قضاء الأحداث يعتبر خطأ في تطبيق القانون ويترتب عليهم بطلان الحكم على أساس أن مراعاة هذا المبدأ يعتبر مسألة متعلقة بالنظام العام.

[4] وهو ما أكدت عليه المادة 421 من ق إ ج.

2. تخص محاكمة الأحداث[1].

فيما يتعلق بمحاكمة الأحداث، فقد أفرد لها المشرّع الجزائري تنظيمًا خاصًا في قانون حماية الطفل نظرا لمصلحته و طبيعته، خلافا للقاعدة العامة و المبدأ الذي يقر بعلنية الجلسات المطب ق ع جلى فئة البالغين استثنى المشرع الجزائري طائفة الأطفال الجانحين من ذلك على أن تتم محاكمتهم بصفة سرية [2] فأوردها في نصوصه و تنظيمه الخاص بقانون حماية الطفل وتحديدًا في المادة 82 منه [3]، وفقا لما تقتضيه و تفرضه متطلبات حماية الطفل الجانح مراعاة أساسا لمصلحة الطفل التي قد تؤثر على حالته النفسية و سمعته الاجتماعية[4].

ومع ذلك، إذا كان المشرع الجزائري قد كرس مبدأ السرية في إجراء محاكمة الأطفال إلا أنه اعتمد مبدأ العلنية عند النطق بالحكم،إذن النطق بالحكم يتم في جلسة علنية حسب ما تنص عليه المادة 89 من ق ح ط[5].

أما الفقرة الثانية من المادة 83 من نفس القانون فقد حصرت نطاق الأشخاص الذين يحق لهم حضور المحاكمة إما لعلاقتهم بالمتهم الحدث أو بالجريمة[6] . مع ضرورة أن يتم الفصل في كل قضية على حدا في غير حضور المتهمين الآخرين تحقيقا كذلك لمبدأ السرية[7].

---

[1] وفقًا للمادة 82 من ق ح ط ج .

[2] ابراهيم الخال، احمد بن مالك، الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة، مجلة الحوار الفكري،المجلد 16، العدد01، 2021، ص 20.

[3] تنص المادة 82 الفقرة الأولى من ق ح ط جعلى أنه » تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية

[4] عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 278.

[5] تنص المادة 89 من ق ح ط ج **على:** " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية."

[6] المادة 83 الفقرة الثانية من من ق ح ط ج تنص على: " ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية."

- في فرنسا نص المشرع على قاعدة سرية محاكمة الأحداث في المادة 14 من قانون الإجراءات الفرنسي، حيث أجاز حضور الولي او الممثل القانوني للطفل والضحية والشهود وأعضاء نقابة المحامين وممثلي مؤسسات الحمية والمصالح والمؤسسات التي تعتني بالأطفال، وكذا أقارب الحث الذي سمح لهم القاضي بالحضور، كما لا يعتبر المشرع الفرنسي حضر الضحيةt ي جلسة المحاكمة مع الحدث في جناية أو جنحة بصفتها الأصلية مخالفة للقواعد العلنية الضيقة.

[7] تنص المادة**83** من ق ح ط ج على : " يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي ا لمتهمين."

وقد اعتبرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ سرية محاكمة الأحداث كإجراء جوهري من النظام العام[1] ويجب على القاضي أن يُثيرها من تلقاء نفسه، حيث يترتب على إغفالها أو مخالفتها البطلان المطلق[2]، ويجب علاوة على ذلك أن يشير الحكم أو القرار إليها صراحة.[3]

ثانيا: حظر نشر وقائع الجلسة

يرتبط مبدأ حظر كل ما يدور في قاعة المرافعات بمبدأ السرية لجلسات حكم الطفل الجانح حيث تجدر الإشارة إلى أن حماية الطفل يجب أن تمتد لتشمل جميع الآثار السلبية المترتبة على مرحلة المحاكمة.

في هذا الإطار توجب قواعد بكين التأكيد على أهمية حماية حق الطفل في احترام خصوصياته[4]،، فجعل لمبدأ سرية المرافعات قاعدة مكملة له من خلال منع جميع وسائل

–المشرع المصري أخذ بمبدأ العلانية المقيدة بخصوص إجراءات محاكمة الطفل إذ حظر نشر وقائع المحاكمة و أشترط أن يكون الحضور إلى جلسة المحاكمة محدوداً ومقصوراً على أشخاص حددهم المشرع حصراً، نظراً لعلاقتهم بالطفل المتهم أو بالجريمة المرتكبة. وأوجبت المادة 126 من قانون الطفل المصري وجوب السرية في محاكمة الطفل، ولا يجوز أن يحضر المحكمة إلا أقارب الحدث والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز لهم المحكمة الحضور بإذن خاص، وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث بعد سؤاله أو بأحد ممن حضروا الجلسة إذا رأت ضرورة لذلك واقتضت مصلحته ذلك، ويعتبر الحكم حضوريا

–المشرع التونسي نص على سرية الجلسات لكنها محدودة وهو ما يستنتج من الفصل 96 من مجلة حماية الطفل التونسية في فقرتها الثانية التي تنص على : ولا يمكن أن يحضر الجلسة إلا شهود القضية وأقارب الطفل أو مقدمه أو نائبه أو حاضنه أو من اعتمده من الرشداء أو الخبراء أو المحامون أو ممثلوا المصالح أو ممثلوا المؤسسات المهتمة بالطفل الشرعي ومندوبو الحرية المحروسة؛ ونصت الفقرة الأخيرة من نفس الفصل على ويصرح الحكم في الجلسات العلنية

[1] يفسر ذلك بسبب أن القاضي قد يضطر إلى مناقشة مسائل عائلية حساسة خلال المحاكمة، مما يجعل من الأفضل أن تكون هذه الجلسات بعيدة عن أنظار الجمهور.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 307278 الصادر بتاريخ 4 ماي 2005 في قضية (ز.ل ضد ب.م، ق.ك، والنيابة العامة)، نشرة القضاء، العدد 63، ص 375. والذي نص على أن: "محاكمة الحدث تُعقد في جلسة سرية، ويُعدّ ذلك إجراء جوهرياً ومن النظام العام."

[3] في هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ2013/09/19عن الغرفة الجنائية فصلا في الطعن رقم 0896306 الذي جاء فيه "حيث أنه وعلاوة على ما ذكر فإنه يوجد تناقض بخصوص العلانية بين بداية القرار وآخره حيث جاء في منطوقه على أنه صدر علنيا بعد رفع السرية مما يعرضه للنقض ".

[4] تنص القاعدة الثامنة (8) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في فقرتها الأولى على أن " يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله بفعل علنية لا مبرر لها أو بسبب الأوصاف الجنائية."

الإعلام المكتوبة والمرئية و المسموعة،[1] وهي من بين الضمانات التي كفلها المشرّع الجزائري لحماية خصوصية الطفل أثناء المحاكمة في قانون رقم 12/15 و ذلك بإقرار قاعدة قانونية مفادها منع نشر أو بث أي محتوى يتعلق بجلسات الأحداث فمن خالف ذلك تسند التهمة إليه فهي قاعدة مجرمة يعاقب عليها كل من اطلع أو حظر أي جزء من حيثيات وأطوار المحاكمة إفشاء ما تعلق بها أو دار فيها[2].

وتضيف الفقرة الثانية من نفس القاعدة بأنه : " لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث."

[1] المادة 46 من القانون العضوي 12 / 05 المتعلق بالإعلام، المعدل بالقانون رقم 14/23 تنص: " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 (دج)إلى مائتي دينار 200.000 (دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية"، ج.ر عدد02 ،2012 / 01 / 15 ، ص21

[2] تنص المادة 137 من ق ح ط على أن كل من ينشر أو يبث ما يدور داخل هذه الجلسات – سواءً كان ذلك عبر الصحافة، أو الكتب، أو الإذاعة، أو وسائل التواصل، أو أي وسيلة أخرى – يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 إلى 200.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في التشريع الفرنسي تحظر المادة 14من الأمر رقم 174/45 نشر المناقشات و المرافعات المتعلقة بقضايا الأحداث في وسائل الإعلام أو أية معلومات أخرى تدل على هوية الحدث و يعاقب على ذلك بغرامة قدرها ستة آلاف يورو و في حالة العود يعاقب عليها بالحبس لمدة أقصاها سنتين ولا يمكن الإشارة إلى اسم الحدث حتى بعد النطق بالحكم المتعلق به في جلسة علنية حتى و لو بالأحرف الأولى تحت طائلة غرامة قدرها 3750 يورو.

أما في التشريع المصري تنص المادة 116 مكرر ب من قانون الطفل على حظر نشر أو إذاعة أي معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور في وسائل الإعلام تخص هوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر او المخالفين للقانون و معاقبته على ذلك بغرامة من 10.000 جنيه إلى 50.000 جنيه ما لم تكن الوقائع معاقب عليها بعقوبة أشد في قانون آخر.

و بخصوص التشريع التونسي ينص الفصل120 من مجلة حماية الطفل على: " يحظر على أي كان نشر ملخص المرافعات و القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية المنصوص عليها بهذه المجلة و المتعلقة بالطفل و التي من شانها النيل من شرفه او سمعته او شرف عائلته أو سمعتها و يعاقب بالسجن مدة 16 يوماً إلى عام واحد وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا الفصل."

وعند المقارنة ما بين النظم القانونية الآخرى نرى أن المشرع الجزائري أكثر ضماناً لحماية سرية الجلسات من المشرع المصري ولم يوسع نطاق حضور المعني للجلسة مثلما فعل التشريع المصري، إضافة إلى ذلك هذا الأخير لم يفرض عقوبات في حالة إفشاء سرية الجلسات والتي تؤثر على سمعة الطفل وخاصة مع ظهور وسائل الإعلام الحديثة. و بالنسبة المشرع التونسي نص عل سرية الجلسات لكنها محدودة ووسع من دائرة الحاضرين مقارنة بالتشريع المصري ونص على عقوبات كل من نشر ما يدور في الجلسات مثل المشرع الجزائري والتي تعالج قضايا الطفل.

يمكن القول في هذه المسألة حاول المشرع الموازنة بين مصلحة المجتمع وحق الجمهور، وبين مصلحة الحدث في الحفاظ على خصوصيته وخصوصية عائلته من الأولويات.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالطفل الجانح خلال جلسة الحكم

يتناول هذا الفرع دراسة ثلاث ضمانات أساسية مقررة قانونا للطفل الجانح خلال جلسة محاكمته كان يمارس حقه في الدفاع من خلال توكيل محامي، سماع الطفل و ممثله الشرعي قبل الفصل في الملف، جوازية إعفاء الطفل الجانح من حضور جلسة المحاكمة.

أولا: ممارسة الطفل لحق الدفاع

الدفاع حق دستوري معترف به في دول العالم وهو أيضا مكرس من طرف المشرع الجزائري في دستوره الذي يضمن هذا الحق لكل الأشخاص[1]، يشمل حتى الأفراد الذين لا يستطيعون تحمل مصارف المحامي يحصلون على المساعدة القضائية في عدة قضايا، كما يثير قانون المساعدة القضائية استفادة القاصر من تعيين محامي أمام أية جهة قضائية.[2]

[1] تنص المادة 175 من دستور2020 الجزائري على " :الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، كما جاءت المادة 177 على : " يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية."

[2] تنص المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 03/22 المؤرخ في 27 أفريل 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم / 71 57المؤرخ في05 أوت1971 ، المتعلق بالمساعدة القضائية " يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات التالية :لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى" ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 ، سنة2009 ، ص11 .

وقد جاء موقف المشرع الجزائري متماشيا مع ما أقره العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[1] و كذا نصوص الميثاق الإفريقي[2] و ما جاءت به قواعد بيكين في أحكامها بأن يكون للحدث مستشاره القانوني أو تندب له المحكمة محاميا بدون دفع مقابل بناءا على طلبه[3]، و هو الأمر الذي يعززه المشرع الجزائري في ق ح ط بحيث جعل من حضور المحامي لمساعدة الطفل المتهم أمرا وجوبيا في جميع مراحل الدعوى الجنائية لاسيما مرحلة المحاكمة الجزائية لتقديم الطلبات و الدفوع.[4]

الأصل في ذلك أن يقوم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام للدفاع عنه، وإذا لم يتمكن من ذلك يعين له قاضي الأحداث محاميا تلقائيا أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين فيتم اختيار محامي من قائمة تعدها نقابة المحامين كل شهر طبقا للقوانين و التشريع المعمول به،[5] وفي هذا ضمانة للطفل حصوله على مساعدة قانونية لتقديم دفاع و توفير له حماية قانونية و تمكين الطفل على استعمال حقوقه الإجرائية، و السعي لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الطفل[6].

---

[1] أكدت المادة 03 / 14 فقرة د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بمجموعة من الضمانات منها أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أج ا ر على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

[2] جاء في المادة 07 فقرة 01 عنصر ج من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أنه لكل شخص متهم بارتكاب جريمة الحق في الدفاع على أن يكون من اختيار الشخص المتهم.

[3] تنص القاعدة الخامسة عشرة في فقرتها الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات مستشاره القانوني، أو أن يطلب أن تندب له المحكمة محاميا مجانيا، حين ينص قانون البلد على جواز ذلك«

[4] أحكام المادة67 الفقرة الأولى من ق ح ط ج:" إن حضور محام مساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل... والمحاكمة."

[5] تنص المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 03/22 المؤرخ في 27 أفريل 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم / 71 57المؤرخ في05 أوت1971 ، المتعلق بالمساعدة القضائية " يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات التالية :لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى" ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 ، سنة2009 ، ص11 .

[6] عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 280.

أما من زاوية المقارنة مع التشريع المصري يتبين أن القانون يلزم ضرورة وجود محامي بجانب الطفل المتهم في قضايا الجنايات و هو الأمر الوارد في المادة 125 من قانون الطفل لسنة1996 وتعديلاته، بحيث تقضي المادة على حق الطفل في الحصول على مساعدة قانونية في قضايا الجنايات المعاقب عليها بالحبس خلال مرحلة التحقيق الفضائي والمحاكمة، وإذا لم يتم تعيين له محامي فتتولى النيابة العامة أو المحكمة ذلك وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية.[1]

و أما بالنسبة للمشرع التونسي سلك نفس النظام القانوني المقرر في كل من التشريع الجزائري و المصري الذي يكرس حق الدفاع للطفل خلال جلسة محاكمته بحيث كذلك نص على ضرورة تعيين محامي في م ح ط ت في الفصل 77 تقضي بضرورة قيام وكيل الجمهورية بتسخير[2] محامي للطفل يقوم بمهمة الدفاع عنه في حالة ما كانت السلوكات الإجرامية المسندة للطفل تشكل خطورة عالية.[3]

يرى **الأستاذ الدكتور أنيس حسيب السيد المحلاوي** بأنه من لا يحسن البيان والخصام بحاجة إلى أن يتخذ له وكيلاً يعادل خصمه بلاغة عملاً بمبدأ المساواة بين المتقاضيين الذي يقتضي المساواة بينهم في كل الأمور ومنها القدرة على الدفاع وإثبات الحقوق، وتطبيقاً لذلك فإنه يجوز للحدث توكيل من يدافع عنه لصغر سنه وقلة خبرته وعجزه عن ممارسة هذا الحق بنفسه. المرجع : **أنيس حسيب السيد محلاوي**، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، دارشتات للنشر و البرمجيات، دون طبعة، مصر، سنة 2011، ص 364.

[1] ومن جهة المشرع المصري أوجب حضور المحامي المتهم لكن فقط في الجنايات وهو ما لا يتم تأييده حيث كان يجب أن تشمل جميع الجرائم من جنح ومخالفات حتى تحقق العدالة بصفاته الكمالية، حيث نصت المادة 125 من (ق،ط،م) على يجب أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد إختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية والمشرع المصري جاءت نصوصه فضفاضة تحتاج إلى الدقة في تعيين المحامي وتركت بذلك المجال للنيابة العامة حق تعيين المحامي أو المحكمة وهذه الأخيرة لم يحدد من لهم صلاحية التعيين هل رئيس المحكمة أو المستشارين أو قاضي الأحداث لذا وجب تحديد من لهم سلطة التعيين، مثلما فعل المشرع الجزائري والذي يكرس بذلك حماية أهم الحقوق الدستورية والمتمثل في الدفاع.

[2] يطلق المشرع التونسي مصطلح تسخير عكس التشريعات المقارنة التي تسميها بالتعيين أو انتداب محامي وكأن المشرع التونسي أراد بذلك إلزام المحامي بالمرافعة التي تترتب عنها العقاب في حالة رفض التسخيرة.

ومن خلال هذه المادة نجد المشرع التونسي لم يكن دقيقاً في اختيار وصف الجريمة المرتكبة من الطفل التي تحتاج لتعيين محامي وترك الصلاحية في ذلك للسلطة التقديرية للنيابة في تعيين محامي من عدمه بحسب خطورة الجريمة،

[3] مجلة حماية الطفل التونسية في الفصل 77 منها بالنص على: إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محام إذا لم يسبق للطفل أن انتدب محاميا للدفاع عنه.

ثانيا: سماع الطفل و ممثله الشرعي

يكرس قانون رقم 12/15 قاعدة قانونية توجب قاضي الأحداث بسماع الطفل في مكتبه كأن يعقد جلسة سرية معه تتجلى في سماع أقواله و أقوال كل شخص طرف في القضية [1] و هي تعد بمثابة ضمانة قانونية تنير بصيرة القاضي و تساعده في تكوين رؤية شاملة عن شخصيته بحيث تسمح للمحكمة باتخاذ التدابير المناسبة لوضعيته وظروفه.

والسماع هو الأسلوب المباشر لمواجهة الحقيقة و الكشف عنها، فسماع الطفل باعتباره المعني بالقضية المتابع من أجلها يعتبر إجراءا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه[2].

و في ذات السياق تضيف المادة 82 من ق ح ط ج إجراء سماع الطفل أمام جلسة الحكم عند الفصل في القضية من طرف قسم الأحداث [3]ولا سيما يمتد إجراء السماع إلى كل الأطراف التي تساعد في كشف الحقيقة عن القضية المرفوعة و هم الممثل الشرعي[4] بجانب الطفل و الضحية [5]و الشهود[6].

---

[1] تنص المادة 39 من ق ح ط ج على: " يسمع القاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة سماعه."

[2] **الاستماع للطفل** : يُطلب من الطفل الجانح تقديم أقواله بعد التأكد من هويته وتبليغه بالتهم الموجهة إليه، وتدوين تصريحاته بشأن الوقائع، وتطرح عليه أسئلة مناسبة له دون إرباك، تساعد في تقييم الواقعة بموضوعي.

[3] تنص المادة 82 الفقرة الثانية من ق ح ط ج على**:**" يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال**.**"

[4] **سماع الممثل الشرعي** : يعتبر حضور ولي الطفل مهما لتعزيز الاطمئنان لدى الطفل ويساعد على تقديم أي توضيحات تسهم في فهم ظروف ارتكاب الجريمة وسلوك الطفل، مما يعزز من قدرة القاضي على اتخاذ قرارات عادلة، معليه يفهم أن سماع والدي الحدث لا يقل أهمية عن سماع الحدث والقضاة يسمعون لوالدي الطفل مباشرة بعد سماعه وذلك طبقا للقانون.

[5] **سماع الضحية** : يُستدعى الضحية لتقديم شهادته حول الجريمة، والإدلاء بتفاصيل الأذى الواقع عليه وظروف حدوثه، مع استفسار قاضي الأحداث حول أي احتمال للصلح أو الصفح مما يُعزز من فرص الإصلاح النفسي والاجتماعي للطفل الجانح.

[6] سماع **الشهود** : بعد أداء اليمين القانونية، يتم الاستماع إلى شهود القضية، واستفسارهم حول ظروف الواقعة وفقًا للمادة82 ، كما يمكن للقاضي استدعاء متهمين بالغين أو شهود إضافيين بناءً على طلب الأطراف أو لرؤيته أن شهاداتهم ضرورية.

نفس النهج الذي إتبعه المشرع التونسي في م ح ط ت وذلك في الفصل 95 بالنص على: قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يقضيان بعد تلاوة تقرير ممثل النيابة العامة وسماع الطفل ووالديه أو المقدم عليه أو حاضنه والمتضرر والشهود والجزاء المأذون بالاستعانة بهم ومحاميه.

وباستقراء وتحليل مجموع النصوص القانونية التي نظمها المشرع الجزائري بخصوص هذه الضمانة المقررة للطفل يتعين الوقوف على بعض الإشكالات القانونية المثارة و المتعلقة بالممثل الشرعي للطفل الذي يقتضي منا تقديم وضوح حول إشكالية

– حضور الممثل الشرعي هل هو ملزم بذلك أم لا؟ في الحقيقة لا يوجد قاعدة قانونية تلزم الولي بالحضور لسماع الطفل فلا يلتمس الصرامة من النص القانوني الذي ينظم سماع الممثل الشرعي للطفل من طرف قاضي الأحداث، وخاصة في حالة رفضه ذلك وهو ما يجعل طرح هذا الفراغ القانوني الموجود في نصوص قانون رقم 12/15.

– كما تنص المادة 68 على إخطار قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة وما دام الإخطار بالمتابعة يكون من قبل قاضي الأحداث للممثل الشرعي للطفل، فهل يكون الإخطار مرتبط بحضور الممثل الشرعي عند سماع الطفل تلقائيا بصفته المسؤول الأول عليه؟

–و هناك إشكالية أخرى بخصوص سماع الممثل الشرعي للطفل في حالة ما كان الممثل الشرعي غائب أو مسافر أو لديه إعاقة أو عجز بدني لا يسمح له بالحضور و التنقل، إذن فكيف ستعالج مثل هكذا وضعيات ؟

يقترح وضع آلية فعالة بفرض غرامة في حالة رفض الولي الحضور لسماعه في حالة ارتكاب ابنه الجانح جريمة ما وذلك بتوقيع غرامة أو الحبس مثل ما فعل المشرع الفرنسي[1].

ثالثا: إعفاء الطفل من حضور الجلسة

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة جوازية إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة و ذلك مراعاة لمصلحته[2] يقدرها القاضي تحت سلطته التقديرية فيكفي أن يحضر نائبه الممثل الشرعي أو محامي الدفاع الموكل.

وبالرغم من إمكانية إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة أي تخلفه و خروجه من القاعة و عدم حضور المرافعات بقوة القانون إلا أن المشرع جعل إصدار الحكم يعتبر حضوريا..

كما أضافت الفقرة الثانية من المادة رقم82 صلاحية إمكانية قيام رئيس قسم الأحداث بتوجيه أمر بانسحاب الطفل في أي وقت من المرافعات سواء كلها أو جزء منها[3].

نفس النهج الذي نظمه القانون التونسي في م ح ط ت وذلك في الفصل 95 الفقرة الثالثة على إمكانية إعفاء الطفل من الحضور لجلسة الحكم مراعاة لأية مصلحة يقتضيها الأمر فينوب عنه محاميه أو ممثله الشرعي في حالة ما تعذر وجودها ينوب عنه من يعتمده من الرشداء.[4]

---

[1] المشرع الفرنسي الذي عالج الموضوع في نص المادة 1 / 10 من الأمر 174 / 45 المتعلق بالطفولة الجانحة حيث أجاز الحكم عليهم بغرامة مالية في حالة رفضهم الحضور.

Art.10-1 (Loi n°2002-1138 du 9 sept. 2002): Lorsqu'ils sont convoqués devant le juge des enfants, le juge d'instruction, le tribunal pour enfants ou la cour d'assises des mineurs, les représentants légaux du mineur poursuivi qui ne défèrent pas à cette convocation peuvent, sur réquisitions du ministère public, être condamnés par le magistrat ou la juridiction saisie à une amende civile dont le montant ne peut excéder 3750.

[2] قد يتعرض الطفل من حالات نفسية، كأن تكون الجريمة المنسوبة للطفل مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يؤثر تأثيرا سلبيا على نفسيته.

[3] ولقد جاءت المادة 82/3 من ق ح ط بالنص على ذلك: يمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا، و يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

[4] ينص الفصل 95 الفقرة الثالثة من م ح ط ت على:; ويمكنهما أيضا إعفاء الطفل من الحضور بالجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الصورة ينوب عنه محاميه أو وليه او مقدمه وعند التعذر من يعتمده من الرشداء."

إذن حسب الفصل 95 من المجلة السابقة الذكر يمكن للمحامي أن ينوب عن الطفل عند إعفاء هذا الأخير من حضور جلسة المحاكمة وهو ما يشكل ضمانة وحماية لحق الطفل في الدفاع.

و ما يلاحظ في التشريع التونسي أنه أضاف طرف آخر حدد له الصفة و أوكل له مهمة الإنابة بحيث يمكن للطفل أن يعتمد على أي شخص راشد ينوب عنه لحضور جلسة المحاكمة بعد إعفاءه مراعاة لمصلحة الطفل و سد الفراغ القانوني.

أما المشرع المصري بخصوص هذه الضمانة جاء بقواعد قانونية تستوجب قبل ذلك مراعاة و ضرورة إبلاغ الممثل الشرعي للطفل[1] بكل إجراء أو حكم يتعلق بالطفل [2]و من ثم إقرار ضمانة إخراج الطفل من الجلسة بأمر من المحكمة و ليتم ذلك بعد سماعه أولا[3].

و خلاصة القول أنه توجب كافة النظم القانونية الجنائية ضمانة حضور الطفل لجلسات المحاكمة كقاعدة قانونية آمرة وبحضور دفاع الطفل لكن في حالة ما إذا رأت المحكمة أن المصلحة تقتضي إعفاء الطفل من حضور الجلسة فيتعين عليها القيام بإجراء سماع الطفل أولا مع ضرورة إثبات حضور ممثله الشرعي أو محاميه لينوب عنه.

كما يمكن القول إضافة لذلك، أن هذه القواعد الخاصة بحضور الطفل للجلسة و ممثله الشرعي تبقى بحاجة للمزيد من التوضيح عند صياغة موادها، حيث بالنسبة لحالة الإعفاء من حضور الطفل للجلسة بدون سبب قانوني يجيز ذلك يعد بمثابة ثغرة قانونية أغفل المشرع الجزائري عن تنظيمها فهو يصرح بجملة "إذا اقتضت المصلحة ذلك" و ما يعني انه تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير المصلحة و هو ما يفتح مجال من التأويلات التي قد تخدم مصلحة الطفل في حين لو راعى و حدد هذه الأسباب و حصرها في الحالات النفسانية التي قد يتعرض إليها الطفل النفسية كمثال أو نوعية الجرائم.[4]

---

[1] أحد والدي الطفل أو من له الولاية عليه آو المسؤول عنه.

[2] تنص المادة 131 من ق ط م على: كل إجراء مما يوجب القانون إعلامه إلى الطفل و كل حكم يصدر في شانه يبلغ إلى احد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه..."

[3] تنص المادة 126/02 من نفس القانون على:; وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله.....

[4] نذكر مثال : لو أجهش الطفل بالبكاء عند بداية المرافعة فيجب إعفاءه من الحضور مباشرة ناهيك عن الجلسات المخلة بالنظام العام و الآداب العامة التى تؤثر سرد وقائعها على نفسية الطفل.

المبحث الثاني

التدابير القانونية و العقوبات المطبقة على الطفل الجانح

ينصب مسعى السياسة الجنائية العقابية الحديثة نحو إخضاع الطفل لنظام إصلاحي لغرض إعادة دمجه و تأهيله و ذلك من خلال إقرار مجموع قواعد جنائية تتناسب و تتلائم طبيعتها مع شخصية الطفل.

تهدف الأحكام المقررة للطفل الجانح بعد محاكمته إلى تحقيق العدالة و التركيز على فكرة تطبيق تدابير إصلاحية و تربوية مراعاة لخصوصية سن الطفل و ظروفه و ووضعيته بدلا من العقاب القاسي الذي قد يؤثر سلبا على نموه.

و بذلك سعيا من المشرع الجزائري الذي قد استجاب للنظريات التي نادت بضرورة إبعاد الطفل الجانح عن العقاب التقليدي حيث خص المشرع الوطني قاضي الأحداث بوصفه جهة الحكم بسلطة إصدار أحكام قضائية كنهاية للدعوى المعروضة عليها فتختلف من حالة لأخرى بناءً على درجة خطورة الجريمة وظروف الطفل، كما يؤخذ بعين الاعتبار تقدير وضعه الأسري والاجتماعي، تهدف هذه الأحكام إلى توفير بيئة تحمي حقوق الطفل وتساعده على التغيير والتطور بشكل إيجابي، وتتمثل هذه الأحكام في موضوعها حكم البراءة أو الإدانة وفقا للقانون إذا فصل قسم الأحداث بإدانة الطفل يقضي بتوقيع تدابير الحماية و التهذيب إذ جعل هذه التدابير هي الأصل، و استثناءا يجيز القانون النطق بالعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون رقم 12/15.

يتناول المطلب الأول مبدأ أولوية تدابير الحماية و التهذيب أما المطلب الثاني يتضمن استثناء اللجوء إلى العقوبات الجنائية.

المطلب الأول: تدابير الحماية و التهذيب المقررة في حق الطفل الجانح

بداية وقبل التعرض إلى أهم التدابير المقررة بشأن الطفل الجانح، يتوجب أولا الوقوف عند تعريف تدابير الحماية و التهذيب[1]، المصطلح القانوني الذي تبنته جل التشريعات على

[1] من بين ابرز التعريفات الواردة بخصوص التدابير ما جاء به **الدكتور محمود قرني** بقوله: " أنها مجموع من الإجراءات القانونية الغالب ما تكون ادارية في بعض الحالات المنصوص عليها في القانون، والتي يتم اصدارها ضد الاشخاص الطبيعية والمعنوية لمجابهة الخطورة الاجرامية الكامنة فيهم في حالة ارتكابهم للجريمة او بسبب حالتهم

غرار كل من المشرع الجزائري والمصري، حيث ينوه ايضا وقبل التطرق إلى تعريفها انه لا يوجد توافق بين فقهاء القانون حول طبيعة هذه التدابير و أوصافها[1].

حيث تنفرد التدابير بمجموعة من الخصائص من بينها استبعاد طابع الايلام في التدبير، واتجاه التدبير نحو المستقبل، وتجريد التدبير الاحترازي من معنى التحقير والاستهجان الاجتماعي، إضافة إلى المدة الغير محددة للتدابير الاحترازية والمراجعة المستمرة للتدبير[2].

تتبنى مختلف الأنظمة القانونية في دول العالم في إطار تنظيم و تكريس معاملة الأطفال الجانحين و حمايتهم وفق التوجهات الحديثة مجموعة من التدابير والإجراءات و تجعلها متفاوتة

الخطرة في الدفاع عن المجتمع وحمايته. عبد التواب معوض، المرجع في شرح قانون الاحداث، الطبعة 03، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص 87.

كما عرفها البعض من شراح القانون على انها:" المعاملة القسرية الفردية التي ينص عليها القانون في مواجهة الخطورة الجرمية التي تتوافر لدى الافراد بهدف الدفاع عن المجتمع وضد الجريمة. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة– بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الكتاب، الجزائر، 1990، ص 09.

ونشير انه يقصد بالتدابير حسب خالد مصفى فهمي على انها: " مجموعة من الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأها المجتمع، وهذه الإجراءات التي تعبر عن جزاء جنائي للحيلولة دون عودة الجريمة مرة أخرى فهو يرتبط بفكرة الخطورة الإجرامية ومواجهتها. **خالد مصطفى فهمي**، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الازايطية، 2007، ص 119.

[1] يوجد تباين في الآراء الفقهية حول طبيعة التدابير المطبقة على الأحداث:

.أولا: الاتجاه التربوي الإصلاحي :يرى هذا الاتجاه المدعوم بالسياسات الجنائية المعاصرة والقانون الدولي، أن التدابير المطبقة على الأحداث تهدف في جوهرها إلى التربية والإصلاح، حيث يرى أن هذه التدابير بالأساس هي أدوات لتوجيه الحدث نحو السلوك الإيجابي وإبعاده عن الجريمة و ليس لفرض العقاب عليه.

ثانيا: الاتجاه الجزائي :وفقا لهذه المدرسة فإن تدابير الأمن والحماية تشكل نوعًا من أنواع الجزاء، إذ تفرض قيود على حقوق الحدث بهدف حماية المجتمع، وهو ما يتوافق مع فكر مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر أن توقيع العقوبات يهدف إلى تحقيق حماية المجتمع عبر تقويم سلوك الفرد.

ثالثا: .**الاتجاه الإداري** : يسود في الفقه الإيطالي أ ري آخر أين يعتبر البعض أن التدابير المطبقة على الأحداث ذات طبيعة إدارية وليست جزائية أو تربوية، كونها تُفرض أحيانًا قبل وقوع الجريمة ويتم تنفيذها من قبل السلطات الإدارية بدلاً من السلطة القضائية وهذا ما يعطي هذه التدابير صبغة وقائية .**عبد التواب معوض**، المرجع في شرح قانون الأحداث، الطبعة 03، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 87.

[2]يمينة جواج، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019، ص 86.

الهدف ما بين التأديب والتوجيه والتأهيل،[1] كما تتيح تطبيق الجزاء الذي يتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي المرتكب من قبل الطفل.

و على هذا فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد أتاح من خلال ق ح ط ج و بالتحديد المادة 84 منه لقسم الأحداث كأصل عام إمكانية إدانة الحدث وتطبيق تدابير الحماية والتأديب دون اللجوء المباشر للجزاء السالب للحرية، بينما يبقى الحكم بالعقوبات السالبة للحرية أو بغرامة استثناء.

وحسب النهج العقابي الحديث يفرض القانون المرونة التي تمكن من تجنب وضع الطفل في المؤسسات الإصلاحية [2] مراعاة لمصلحة الطفل ومستقبله و رفاهه[3] مع إبراز مبدأ التناسب بين ظروف الجرم واحتياجات الطفل والمجتمع،[4] وهي نقاط تنسجم مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث – قواعد بيكين.

وفقا للأحكام القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري يتضح أن التدابير التي جاء بها كوسيلة تهدف إلى الإصلاح و الحماية و التأهيل و تركز على معالجة السلوك و الإبعاد عن الأسلوب العقابي و هذا من منظور السياسة الجنائية الحديثة، فجعلها تتسم بالمرونة و تلاءم حاجيات الطفل دون وضع أي تمييز أو تفاوت في المراحل العمرية، كما أن قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية لم يحددا طبيعة هذه التدابير مما جعلها موحدة و لم يتضمنا مفهوم دقيق لمصطلح التدابير غير أن المادة 04 من ق ع جاءت بمصطلح تدابير أمن[5].

---

[1] دعت الأمم المتحدة الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل إلى اتخاذ تدابير عند الإقتضاء لمعاملة الأطفال و أن تتاح ترتيبات مختلفة مثل: أوامر الرعاية و الإرشاد و الإشراف و الحضانة و برامج التعليم و غيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاءم رفاههم و تناسب ظروفهم و جرمهم على السواء". الماد ة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] جاء في القاعدة 18 من قواعد بيكين : " تتاح للسلطة المختصة مجموعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية..."

[3] تضيف القاعدة 17 / ب مايلي: ينبغي دوما في قضايا الأحداث أن تتغلب مزايا اعتبارات صون مصلحة الحدث و رفاهه و مستقبله."

[4] و تضيف القاعدة 17 / أ ما يلي:" لدى التصرف في القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:
يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم و خطورته بل كذلك مع ظروف الحدث و حاجاته و كذلك احتياجات المجتمع..."

[5] تنص المادة 04 من ق.ع على:" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، و تكون الوقاية منها بإتخاذ تدابير أمن."

وحسب قراءة تحليلية من أحكام المواد 85 إلى 87 من ق ح ط ج أن المشرع الجزائري لا يلزم بالتدرج والترتيب في التدابير، إلا أنه تبقى الأولوية لتطبيق التدابير الوقائية التأديبية وتعتبر العقوبات السالبة للحرية ملجأ استثناءا على القاعدة العامة.

كما أن ق ح ط ج جاءت نصوصه مفتقرة نوعا ما بحيث لم يتناول المشرع تنظيم نصوص متعلقة بكيفيات بتطبي ق ع جقوبة" العمل للنفع العام "للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18سنة كعقوبة بديلة في حين تطبق القواعد العامة وبالرجوع إلى أحكام ق إ ج.

وفي دراسة للتشريعات المقارنة، لقد تبنت نظام التدابير و نهج الحماية و التربية ضمن سياساتها العقابية في مواجهة الخطورة الكامنة في الطفل كأولوية عند معالجة قضايا الأحداث الجانحين، فالمشرع الفرنسي وضع أولوية لتطبيق تدابير الحماية والتأهيل للطفل و اعتبر اللجوء إلى عقوبة الحبس استثنائية تُطبق إلا عند الضرورة القصوى مع وضع سبب يبرز اللجوء إلى تطبيق العقوبة الاستثنائية كما يتيح تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والغرامة لتحقيق هدف إصلاح الأحداث وتأهيلهم للمجتمع[1].

و بالنسبة للقانون التونسي يتبنى نفس النهج الفرنسي بحيث يحدد ضمن م ح ط ت مجموعة من تدابير الحماية و التربية و لا يلجا إلى العقوبة السالبة للحرية إلا كضرورة قصوى فيتم وضع الطفل في أجنحة خاصة على مستوى المؤسسات العقابية، يتخذ المشرع التونسي مبدأ العلاج بدلاً من التركيز على العقوبات الجنائية[2].

أما المشرع المصري جاء بتدابير واسعة محددة قانونا تطبيق على الطفل الجانح الطفل، و في حال ما ارتكب الطفل سلوكا مجرما و كان سنه يتراوح ما بين 15و 18 عامًا قد يخضع

---

[1] أن المشرع الفرنسي يضع الأمر 174 / 45 الصادر عام 1945 أولوية لتطبيق تدابير الحماية والإرشاد والمراقبة والتأهيل للطفل، ويعتبر اللجوء إلى عقوبة الحبس استثنائية ولا تُطبق إلا عند الضرورة القصوى مع تسبيبً خاصً يبرز أسباب هذه العقوبة الاستثنائية، كما يسمح بتطبي ق ع جقوبة العمل للنفع العام والغرامة، مفضلًا الحلول التأديبية غير العقابية كلما أمكن، مما يهدف إلى دعم إصلاح الأحداث وتأهيلهم للمجتمع دون إضرار بمستقبلهم.

[2] في القانون التونسي فقد نصت مجلة حماية الطفل التونسية في الفصل 99 على مجموعة التدابير التي تتضمن تسليم الحدث إلى والديه، أو وضعه في مؤسسات التأهيل المهني أو العلاج إذا تطلبت الحالة، ويعتبر ذلك جزءًا من نظام الحماية الشامل الذي لا يلجأ للسجن إلا في حالة الضرورة القصوى، وذلك ضمن جناح الأحداث في المؤسسة العقابية، يظهر التشريع التونسي توجهًا مرنًا يمكّن محكمة الأطفال من تطبيق إجراءات تتوافق مع حاجة الطفل للتربية أو العلاج بدلاً من التركيز على العقوبات الجنائية.

لعقوبات سالبة للحرية بمدة محددة لا تقل عن ثلاثة أشهر مع مراعاة ظروف التخفيف إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن أو الإعدام، حيث يحرص القانون المصري على إتباع نهج وقائي تأهيلي يراعي احتياجات الطفل بدلًا من التركيز على العقوبة المشددة.[1]

يتضح من المقارنة أن غالبية التشريعات تتبنى نهج تطبيق تدابير الحماية والتأهيل كأولوية عند في الفصل في قضايا الأطفال الجانحين، إلا أن لابد من إدراج نصوص و أحكام تنظم عقوبة العمل للنفع العام في القانون الوطني الجزائري و القانون التونسي وذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصد تعزيز إصلاح الطفل و ضمان حمايته دون عقابه و يبقى اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية كاستثناء، و كذلك إدراج قواعد قانونية تحث على وضع أسباب مكتوبة من طرف قاضي الأحداث تبرر تطبيق أو الحكم بالعقوبات السالبة للحرية كما هو الحال في التشريع الفرنسي، مما يجعل وجود توافق دولي حول أهمية حماية الطفل و يضمن رفاهه مع مراعاة ظروفه و احتياجات المجتمع.

و عليه يتم التعرض من خلال هذا المطلب إلى التدابير المطبقة في المخالفات في الفرع الأول، أما الفرع الثاني يبين التدابير المقررة في حالة ارتكاب جنحة و جناية مع إبراز موقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول: التدابير المطبقة في جانب المخالفات

أورد المشرع الجزائري الأساس القانوني لتدبير التوبيخ بمعناه العام في العديد من الأحكام التشريعية الوطنية حيث جاء في ق.ع انه في حالة ما ارتكب الطفل البالغ من العمر بين 13 إلى 18 سنة وقائع إجرامية توصف مخالفة في حال ثبوت إدانته فإنه يكون معرضا للتوبيخ أو

[1] يحدد قانون الطفل المصري مجموعة واسعة من التدابير التربوية والعقابية للحدث الجانح وفقًا للمادة101 وتشمل هذه التدابير التوبيخ، تسليم الحدث إلى والديه أو الوصي، أو إلحاقه بمراكز تدريب وتأهيل خاصة، كما يمكن إلزامه بالعمل للمنفعة العامة بالإضافة إلى إخضاعه للإشراف القضائي في بيئته الطبيعية بتوجيهات معينة، مثل حظر بعض الأماكن أو المواظبة على جلسات توجيهية، أما إذا كان الحدث بين 15 و 18 عامًا قد يخضع لعقوبات سالبة للحرية بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر مع مراعاة ظروف التخفيف إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن أو الإعدام، حيث يُشدد القانون المصري على نهج وقائي تأهيلي يستجيب لاحتياجات الطفل بدلًا من التركيز على العقوبة الصارمة.

الغرامة فقط،[1] و هو الثابت من خلال نص المادة 87 من ق ح ط التي جاء بها المشرع استنادا لأحكام المادة 51 من ق.ع.

و لقد جعل المشرع الجزائري من تدبير التوبيخ كتدبير إصلاحي أساسي وحيد يطب ق ع جلى الطفل الجانح المرتكب مخالفة بموجب نص المادة 49 من ق.ع.ج التي جاءت بحكم يقضي تطبيق تدبير التوبيخ فقط على الطفل المرتكب لمخالفة[2].

التوبيخ أو اللوم هو " توجيه اللوم للقاضي الحدث والذي يلفته فيه نتيجة عمل يأتيه مخالف للذي ارتكبه ويتم ذلك أما شفويا وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم[3].

وبالاستناد للتشريع الوطني المنظم لأحكام الطفل فإنه يتضمن ضمن قواعده التوبيخ كإجراء تقويمي نص عليه بموجب المادة 87 من القانون 15- 12، والتي جاء مضمونها يقضي بأن يمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من ق ع، غير انه من غير الجائز أن يتم اتخاذ أي تدبير في مواجهة الطفل الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة غير التوبيخ، فيجوز للمحكمة إضافة

---

[1] تنص المادة 51 من ق ع ج : " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة"،

وهذا ما أكدت عليه المادة 87 من القانون المتعلق بحماية الطفل" :يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات"، غير أنه يمكن وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إذا اقتضت المصلحة تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام القانون 12/15.

[2] تنص المادة 49 من ق ع ج على: " انه لا يكون محلا للمتابعة القضائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية او التهذيب ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ "

[3]غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 97.

–و يعرف كذلك بأنه:" إجراء تأمر به المحكمة في مواجهة الطفل لمواجهة ارتكابه لجريمة او إتيان فعلا أو تواجده في حالة تكشف عن خطورته الاجتماعية، فهو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الطفل المجرم و منعه من العود لارتكابه جريمة أخرى." أنظر المرجع: **نهلة سعد عبد العزيز**، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر و القانون، مصر، 2017، ص 93.

إلى ذلك ما رأت في صالح الطفل اتخاذ التدبير مناسب وان ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة.[1]

يستنتج من هذا التعريف أن التوبيخ يعد تدبير تربوي إصلاحي وكوسيلة فعالة في توجيه سلوك الحدث يحب أن يصدر شفاهة من القاضي الذي ينظر في دعوى الطفل أثناء جلسة المحاكمة فينبهه حول خطورة أفعاله ويحذره من عواقب العودة إلى السلوك المجرم و كذا إرشاده من أجل الامتناع عن تكرار الفعل [2]، حيث لا يجوز له أن ينيب عنه شخصا آخر عند توبيخ الطفل فإنه لا يرتب أي اثر إذا كان صادر من غير قاضي قسم الأحداث.[3]

فهو بهذا المعنى يعد تدبيرا تهذيبيا يهدف إلى الحماية و محاولة إبعاد الطفل عن الإنحراف و توضيح له الخطأ و نصحه بعدم عودته للجنوح و عند توجيه اللوم يتجنب القاضي توجيه عبارات قاسية أو غير لائقة تؤثر في نفسية الطفل،[4] لأن الكثير من الأحداث يشعرون عند عملية توبيخهم من المحكمة نظرا لفداحة الخطأ الذي وقعوا فيه ويدركون في ضوء هذا التدبير خطورة النتائج المترتبة على أفعالهم[5].

لقد أورد المشرع المصري في المادة 101 من قانون الطفل على انه يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه 15 سنة، إذا ارتكب جريمة بتدبير التوبيخ[6].

بالرجوع إلى ق.ط.م يقوم بتعريف التوبيخ على انه: " قيام المحكمة بتوجيه اللوم وتأنيب إلى الطفل على ما يصدر منه والقيام بعملية تحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى."[7]

و فيما يخص طريقة إجراء التوبيخ فإن التشريعات لم تتفق على طريقة معينة جعلوا الأمر متروك للقاضي لكن في حدود فلا بد من اختيار العبارات والطرق التي يتم بها التوبيخ

---

[1] المادة 87 من قانون رقم 15- 12.

[2] بورزبرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين- دراسة ميدانية في مركز إعادة التربية الأبيار-، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر،2008 ، ص84 .

[3] نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، ص 112.

[4] أوفروخ حفيظ، ص 129

[5] جواج يمينة، المرجع السابق، 98.

[6] المادة 101، قانون رقم 12 لسنة 1996، والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008، مصر، الجريدة الرسمية، العدد 24 مكرر، ص 35.

[7] المادة 102 من ق. ط. م.

متروك أمره لقاضي الأحداث في اطر تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة من الإجراء دون أن يكون في اثر سلبي على نفسية الطفل ومعنوياته بما يتوافق وطبيعة الطفل[1].

الفرع الثاني: مضمون التدابير المنصوص عليها في قانون الطفل المطبقة في الجنح و الجنايات

يطبق على الطفل الجانح المرتكب لسلوك إجرامي يوصف بأنه جنحة أو جناية تدابير الحماية و التهذيب وفقا لأحكام المادة 85 من ق ح ط ج التي أجازت لقاضي الأحداث مجموعة محددة من التدابير يتقيد بها عند إصدار حكمه ضد الطفل بحيث يكون التدبير المتخذ في شأنه يضمن توجيه مسار الطفل نحو الإصلاح و تقويم السلوك و إعادة تأهيله مع مراعاة مصلحته الفضلى و الحفاظ على حمايته[2]، من بينها تسليم الطفل لممثله القانوني الشرعي أو لشخص أو لعائلة يستحقون الثقة الممنوحة لهم، وإما أن يتم وضعه في مؤسسة مخصصة للقيام بالتكفل بالطفولة ومساعدة الأطفال، أو أن يتم وضعه في مدرسة داخلية مؤهلة لإيواء الأطفال في طور الدراسة، أو وضعه في مركز مخصص لحماية الطفولة الجانحة أو الأطفال الجانحين.[3]

و بصفة استثنائية طبقا لما ورد في نص المادة 86 فيما يخص الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى غاية 18 سنة يمكن للجهة القضائية الابتدائية أو جهة الاستئناف أن تقوم بعملية

---

[1] عمار زغبي، آليات الحماية للطفل الجانح دراسة بين التشريعين الجزائري والتونسي، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات ملتقى الدولي سادس بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية منظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة الوادي يومي 13 و 14 مارس 2017، ص 49.

[2] بن سدات وسام، المرجع السابق، ص 382.

[3] تنص المادة 85 من ق ح ط ج :" دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

استبدال أو تكميل التدابير السابق ذكرها بعقوبة الحبس أو الغرامة وفق ما تقضي به المادة50 من ق ع ج مع الحرص على تسبيب ذلك في الحكم[1].

وفي ذات السياق تتم الإشارة إلى أن لقاضي الأحداث سلطة تغيير ومراجعة تدابير المراقبة والحماية للأحداث في أي وقت من تلقاء نفسه أو أن يقوم بذلك بالاستناد إلى طلب النيابة العامة، أو بناءا على تقرير مقدم من قبل المصالح المتعلقة بالبيئة المفتوحة، وهذا الأمر وفقا لما تنص عليه المادة 96 من ق ح ط ج [2].

وبغية التوضيح أكثر في ماهية التدابير الواردة في نص القانون الجزائري المتعلق بحماية الطفل 15-12، تم تقسيم هذا الفرع على النحو الذي يمكن بالإلمام بمضمون هذه التدابير كالآتي:

أولا: التسليم

نصت عليه القاعدة 18 من قواعد بيكين يعد التسليم كتدبير إجراء قضائي تام يصدر عن قاضي الأحداث وبصفة نهائية مع إمكانية لمراجعته بعد فترة زمنية[3].

ويشار إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف لهذا التدبير، وإنما اكتفى بذكره فقط ضمن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل عكس الفقه[4]، حيث يرتبط تدبير التسليم بفكرة الخطر مما يعنى عدم العمل به وتطبيقه إلا بعد ثبوت الخطر على الطفل، ينتهي بمجرد زوال

---

[1] تنص المادة 86 ق ح ط ج على : " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة(13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم ".

[2]سعيدة بودبة، الحماية الجزائية للطفل في القانون 15-12، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 37، العدد 03 ، الجزائر، 2023، ص 163.

[3]محمد عبد الله بركات، مبادئ علم العقاب، دار وائل، عمان، الاردن، 2009، ص 171.

[4] يقصد به تسليم الطفل و إخضاعه لرقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة فعلية لتهذيب الطفل و رعايته عن طريق فرض القيود على سلوكه ليباعد بينه و بين الطرق المخالف للقانون، و توجيه الطفل وجهة تكفل بناء مستقبله. أنظر المرجع: محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 277.

الخطر[1]، وهو تدبير عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تقتضيها المصلحة الفضلى للطفل أولا، وثانيا مصلحة المجتمع في مكافحة انحرافه مستقبلا[2].

كما أن التسليم يحتمل عدة وضعيات فقد يكون لممثل الطفل الشرعي الذي يشمل بهذا المعنى الوالدين معا[3]، وان غاب احدهما لأي سبب يسلم إلى الطرف الحاضر، مع ضمان حق الحضانة عليه.في حين انه لو لم يجد احد هؤلاء يسلم إلى شخص له حق الحضانة عليه من اجل إصلاح الحدث وتهذيبه، من ثم إلى من له الوصاية على الطفل كونه أكثر الناس دراية بالطفل وميوله، وأكثرهم شفقة ورحمة به في إصلاحه. وإذا لم يكن هؤلاء ممن ما سبق موجودين يُسلم الطفل إلى شخص جدير بالثقة يُعيّنه قاضي الأحداث[4].

حيث أقرت المادة 85 من ق.ح.ط هذا الإجراء من خلال قولها المتمثل في " تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة"، إلا أن عملية تسليمه لعائلة جديرة بالثقة[5] يفترض قبل أن يتم تسليم الطفل يتعين القيام بتعهد من اجل الحفاظ على الطفل وتربيته، و حرصا على تخفيف الأعباء المالية عنه قررت المادة 85 في فقرتها الرابعة على وجوب تحديد قسم الأحداث للإعانات المالية الواجب تقديمها للعائلة هذا مقابل قيامها بحاجيات الطفل طوال فترة إقامته لديها بنصها على ذلك[6].

و بالحديث عن مسّألة تحديد الإعانات المالية تناولتها المادة 44من قانون رقم 12/15في الجزء المتعلق بالطفل في حالة خطر و التي تقضي بفرض على الملزم النفقة و ذلك بمشاركته في تقديم و دفع مصاريف التكفل به عند إجراء تسليم الطفل و هذا في حالة عدم

---

[1]جعفر على محمد، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2004، ص 51.

[2]نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 92.

[3] أنظر الملحق رقم (2) و (6).

[4] أنظر الملحق رقم (3).

[5] إن تقدير مسألة الجدارة منوطة بقاضي الأحداث.

[6] تنص المادة 85الفقرة الرابعة من ق ح ط ج على : " يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون."

انظر المادة 49 من القانون رقم 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المؤرخ في 04 فبراير 2014، جريدة رسمية، العدد 07، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1996.

ثبوت عجز حالته المادية[1]، بحيث يخصص مبلغ شهري للمساهمة في مصاريف و تكاليف الرعاية محدد من طرف قاضي الأحداث من خلال إصدار أمر نهائي غير قابل للطعن [2] و يتم دفع المبلغ بصفة شهرية للطرف الغير المتولي مهمة رعاية الطفل [3] كما يستوجب على الهيئة الممولة بالمنح العائلية التي يستفيد منها الطفل التي تقوم بدفعها إلى إحدى الجهة الخزينة العمومية أو إلى الغير.[4]

و تجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم 69/19 جاء لينظم مصاريف رعاية الطفل في خطر، فالأمر الملاحظ من ذلك أنه لم يقوم بتعداد و ذكر مصطلح الطفل الجانح بل اكتفى بذكر الطفل في خطر بالرغم من أن صدور المرسوم كان في سنة 2019 يعني بعد صدور القانون رقم 12/15 و لاسيما أن المشرع الجزائري في النصوص الخاصة بالتدابير الموقعة

---

[1] تنص المادة 44 من ق ح ط ج على:" عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد ا لمراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و 41من هذا القانون يتعين على االملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به ما لم يثبت فقر حاله.

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 69/19 المؤرخ في 19/02/2019 ج ر عدد 12 والذي يحدد شروط و كيفيات مشاركة الملتزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، تنص المادة 2 على:' يشارك الملزم بالنفقة مل لم يثبت فقر حاله في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير. يدفع المبلغ الشهري الذي يحدده قاضي الأحداث.

يدفع المبلغ الشهري للمشاركة في المصاريف لدى أمين الخزينة العمومية في حالة وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز أو مؤسسة استشفائية.

و يدفع هذا المبلغ لقريب الطفل أو الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة الذين يسلم إليهم الطفل في حسابهم البريدي أو البنكي أو عن طريق حوالة أو وفقا للكيفية التي يختارونها.

و تضيف المادة الثالثة:" يثبت الملزم بالنفقة بأي وسيلة فقر حاله و عدم قدرته على دفع مبلغ المشاركة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج أسرته أو المسلم للغير.

[2] تنص المادة 44 الفقرة الأولى من ق ح ط ج على يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

[3] تنص المادة الفقرة الثانية44 من ق ح ط ج على:" يدفع هذا المبلغ شهريا حسب الحالة للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل.

[4] تنص المادة 44 الفقرة الثالثة من ق ح ط ج على تؤدى ا لمنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل.

تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 69/19 على:" تؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة إلى أمين الخزينة الولائية أو إلى الغير الذي يسلم إليه الطفل في خطر من قبل الهيئة التي تدفعها بعد إعلامها من قبل أمانة الضبط بأمر قاضي الأحداث المتضمن وضع الطفل خارج الأسرة أو تسليمه للغير و ذلك طيلة مدة التسليم أو الوضع.

على الطفل الجانح يقرر الإحالة إلى تطبيق القواعد المنظمة للإعانات المالية المنصوص عليها في ق ح ط.

وقد فصل مضمون المرسوم الأخير رقم 19- 70 في جملة الشروط الواجب توفرها في الشخص الأجدر بالثقة لتسليمه الطفل الذي يكون في حالة خطر[1]، و الملاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر الأمر في تحديد تسمية الطفل في خطر دون ذكر حالة الطفل الجانح ودون إضافة عبارة "الإحالة لتطبيق أحكام هذا المرسوم على الطفل الجانح" بالرغم من انه يجوز للقاضي بأن يتخذ هذا التدبير في مواجهة الطفل الجانح، الأمر الذي يثار عنه إشكالية مدى إمكانية تطبيق الشروط الخاصة بالشخص و العائلة الجديرة بالثقة للطفل في خطر على نفس التدبير الذي جاءت به المادة 85المطبق على الطفل الجانح.

وفي ذات السياق ينوه أنه للتسليم غاية و مزايا حيث تكمن الغاية من عدم تقييد تدبير التسليم بشروط معينة لهذا الإجراء هو الأمثل والأكثر ملائمة للطفل و توفير الحماية والرعاية له و فرصة إعادة التكييف، و من مزاياه انه يعد تدبير تقويمي من خلال الدور الأساسي المستمد للأسرة في تربية النشء فهي تعد مدرسة الإصلاح و هو التدبير الذي يبقي الطفل في أسرته والتدبير الذي يخرج الطفل من أسرته أين يجب العمل على تسليمه إلى أسرة بديلة تعتبر وسط مشابه والصورة الأقرب للوسط العائلي الطبيعي.[2]

---

[1] ينص المرسوم التنفيذي رقم 19- 70 المؤرخ في 19/02/2019 الذي يحدد شروط الواجب توافرها في الأشخاص و العائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج ر عدد 12 لسنة 2019 المادة 03 على : " يشترط في الشخص الجدير بالثقة ما يلي: الجنسية الجزائرية، التمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والتمتع بالقدرة الجسدية والعقلية، القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل. و إذا تعلق الأمر بعائلة جديرة بالثقة يشترط توفر الشروط السابق ذكرها في مقدم الطلب.

[2] ورد في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 : "... لكي تترعرع شخصية الحدث ترعرعا كاملا متناسقا يجب أن ينشأ في بيئة عائلية و في جو من السعادة و المحبة و التفاهم.."

و تضيف القاعدة 2/18 من قواعد بكين:" لا يجوز عزل أي طفل عن الإشراف الابوي سواء جزئيا او كليا ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك."

قد أوصى المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس سنة 1973 بما يلي:" لما كانت الأسرة هي المكان الطبيعي لتنشئة الحدث، فيجب بقدر الإمكان العمل على تقديم كل مساعدة ممكنة لبقائه في كنفها تحت الإشراف والتوجيه، فإذا تعذر فيؤخذ بنظام الرعاية البديلة عن طريق آخر يحقق ذات الغرض أو عن طريق دور الضيافة التي تقوم بهذا النوع من الرعاية .راجع: حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص 417.

أما التشريع المصري يطلق على هذا التدبير تسمية نظام الأسرة البديلة الذي يعني مفهومها إيجاد أسرة تأخذ محل الأسرة الطبيعية مع توافر مجموعة من الشروط على أن تكون الأسرة متكونة من زوجين يعني غير منفصلين آو حالتهم العائلية أعزب، أن يكون سن الزوجين يترواح ما بين 25 و55 سنة، تكون ديانتهم الإسلام ما لم يثبت أن الطفل المسلم غير مسلم.[1]

ثانيا: الوضع

يتم اللجوء إلى الوضع في المؤسسات والمراكز[2] المنصوص عليها في القانون المعمول به سواء كانت عمومية أو خاصة، وهي مجموع المؤسسات المكلفة للقيام بمساعدة الطفولة يعني تنفذ خارج الأسرة و يتم الأمر بالإيداع فيها وفقا لحكم قضائي صادر عن المحكمة، بحيث يعد إجراء وضع الطفل الجانح في مؤسسة أو مركز متخصص أحد التدابير الأساسية ذات الطابع الإصلاحي و التربوي التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها، وفقًا لأحكام القانون رقم 12/15 بهدف توفير الرعاية و التعليم وتأهيل الطفل و اندماجه في المجتمع[3].

1/ إلحاق الطفل بمؤسسة معتمدة معنية بمساعدة الطفولة وتقديم الدعم اللازم لإعادة تأهيله:

لم يحدد المشرع في هذا القانون تعريفًا واضحًا لطبيعة المؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة و لا تنظيم الجهة التي تشرف عليها، حيث يشار إلى انه ورد في المادة 116 من قانون12/15 تعداد للمراكز المتخصصة التي تستقبل الأطفال الجانحين والأطفال في خطر، والتي تخضع لوزارة التضامن الوطني، دون الإشارة إلى المؤسسات الأخرى المعتمدة و المعنية بمساعدة الطفولة في الحالات المتعلقة بالأطفال الجانحين.

عبر المشرع في القانون بمصطلح "المؤسسات المعتمدة "في باب حماية الطفل الجانح بعد ما يستخدم مصطلح" مصلحة عمومية مكلفة بمساعدة الطفولة "في سياق حماية الطفل في خطر، مما يثار عنه إشكال بخصوص الفرق بين المصطلحين و ما تتضمنه هذه المؤسسات

---

[1] مجدي عبد الكريم أحمد مكي، جرائم الأحداث و طرق معالجتها، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر ، 2008، ص 570.

[2] أنظر الملحق رقم (6).

[3] مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 540.

وتعددها، وبالرجوع إلى المادة 116 من المرسوم التنفيذي رقم 165/12(ملغى) [1] فكان من قبل يتضح أن الجهات القضائية للأحداث تتعامل مع عدد من المراكز المتخصصة بموجب التشريعات السارية، و التي سيفصل فيها لاحقا.

يهدف هذا التدبير إلى وضع الطفل الجانح في وسط يلائم به أي إبعاد الطفل و إخراجه من وسطه سواء الأسري أو الاجتماعي في حالة ما كانت وضعيته النفسية و المادية متخلفة.

2/ وضع الطفل في مدرسة داخلية :

الوضع في مؤسسة تعليمية للطفل الذي هو في سن الدراسة و ضمان تمدرسه بحيث تعهد المحكمة للمدارس الداخلية أو الورشات التعليمية قبول خضوع الأطفال إلى تدريب و تعليم يساعد على تقويم الطفل و إصلاحه من خلال اختلاطه داخل هذه المؤسسات التعليمية لغرض غرس فيه القيم و السلوكات الأخلاقية[2]، يشار إلى انه لم يحدد القانون رقم 12/15 كيفية مراقبة الطفل في حال تطبيق هذا الإجراء أو المكلفين بمراقبة سلوك الطفل ومدى التزامه بالتدبير المتخذ، كما أن الواقع العملي يفتقر لهذا الأمر كون أن المؤسسات التابعة لوزارة التربية لا تخضع لأمر قاضي الأحداث.

3/وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين:

يلجأ القاضي إلى هذا التدبير إذا وجد أنه الأكثر ملائمة لحالة الطفل الجانح الذي يحتاج إلى توفير الرعاية والحماية التي تقتضيها وضعيته، مع الحرص على ذكر عنوان المركز و تسميته في الحكم القضائي.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 05/04/2012 و المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 308/25 .

[2] تنص القاعدة 26 من قواعد بكين لسنة 1985 على:" الهدف من تدريب و علاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية و الحماية و التعليم و المهارات الفنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة و منتجة في المجتمع."

كما دعت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 38 دول الأعضاء إلى :" أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا مجانا للجميع.

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، ج- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات، د- جعل المعلومات و المبادئ الإرشادية التربوية و المهنية متوفرة لجميع الأطفال.

وبهذا الخصوص يشار إلى أن هذا التدبير يتم في الغالب كان يتم في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المستحدثة بموجب الأمر رقم 75- 64[1](ملغى).

و في ذات السياق إن المؤسسات الإصلاحية بتعدد مسمياتها والتي يتم وضع فيها الأطفال الجانحين هي مؤسسة يلزم الطفل بالإقامة فيها، ولها برنامج تتبعه تنفيذا منها لسياسة تقويمية متكاملة بغية إصلاح الطفل من خلال توفير للطفل فيها القدر اللازم من التعليم المدرسي والتكوين المهني والتهذيب الأخلاقي، والرعاية الصحية والنفسية الملائمة، إلا أن هذه المزايا لا تنفي بعض السلبيات منها فقدان الطفل لحريته وانفصاله عن بيئته الطبيعية المتعارف عليها، هذا ما يفسر عدم اللجوء إليه إلا كملاذ أخير تتطلبه خطورة الوقائع والوضع الذي يوجد فيه الطفل[2].

حيث يتخذ قاضي الأحداث هذا التدبير عندما يتبين أن مصلحة الطفل تقتضي عزلة عن بيته العائلي الذي قد يؤثر على تربيته أو سلوكه أو صحته، كأن تكون أسرته ممن يتعاطى المخدرات او يحترف الدعارة مثلا، أو عند عدم وجود شخص يتكفل به[3].

و عليه، يعد هذا الإجراء بديلا لتدبير التسليم الذي تعرضنا له سابقا، ويكون في حالة ثبوت عدم جديته، حيث انه أجاز القانون للقاضي أن يقوم باتخاذ هذا التدبير في مواجهة الحدث، ويتمثل هذا الإجراء الذي يتخذه القاضي في تدبير من تدابير الوضع في المؤسسات أو المراكز المخصصة لرعاية الطفولة والتي يكمن دورها في حماية الحدث الجانح من خلال

---

[1] الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 13 جمادى الأول 1433 الموافق ل 5 ابريل 2012 المتضمن لتعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، و الملغى بالقانون رقم 12/15.

باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022، ص 121.

[2] زينب احمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، طبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص 247-248.

لا يفضل القانون الدولي للأحداث الجانحين مثل هذا التدبير و يدعو إلى تقييده و جعله استثنائيا و في هذا المعنى تنص المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل على: " تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه إلا عندما تقرر السلطات المختصة..."، و في المادة 37 بعدها " يجب ان لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية و تعسفية... و لا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة'.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، 2015، ص 428.

السعي لإصلاحه وإعادة تأهيله بغية دمجه في المجتمع من جديد، وهذا يتجسد في دورها البارز في حماية الطفولة أين يخضع الطفل خلال فترة تواجده في المؤسسة إلى برامج موجهة بالتحديد لبرامج محددة بغرض توفير كل ما يكون بحاجته من تعليم و تكوين مهني، إضافة إلى محفزات التهذيب و الأخلاقي، والرعاية الصحية والتقنية[1].

ثالثا: نظام الحرية المراقبة

نظام الحرية المراقبة[2] هو نظام وتدبير علاجي و تربوي أساسه معاملة تهدف التأهيل وتقوم على افتراض تقييد الحرية عن طريق الالتزام وفرض الخضوع لإشراف شخصي فإن ثبت فشلها استبدل بها سلب الحرية[3].

و تعرف المادة106 **من ق ط م** نظام حرية المراقبة بأنه " يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاثة سنوات، فإذا فشل الطفل في

---

[1]زينب احمد عوين، المرجع السابق، ص 248.

[2] يطلق عليه تسمية نظام الاختبار القضائي.

–أوصى به المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1951 حيث اعتبر نظام الاختبار القضائي طريقة إنسانية و فعالة في علاج المذنبين و بالتالي الوقاية من العود، و اعتبر أيضا من أفضل الأساليب لعلاج انحراف الطفل و يتخذ بعد مراعاة سن الحث و ظروفه العائلية و مدى استعداده للتعاون مع ضابط الاختبار.

[3]محمود نجيب حسني، علم العقاب، طبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 565.

–و يعرف كذلك بأنه :" وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه و الإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القضائي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت الاختبار." المرجع: محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مصر، إسكندرية، دار المعارف، 2006، ص293 .

–كما عرفه خبراء الأمم المتحدة نظام الاختبار القضائي بأنه :" أسلوب لمعاملة بعض المجرمين المنتقين انتقاء خاصا و يتمثل في الإيقاف لشرط العقوبة مع وضع المجرم تحت الرقابة الشخصية و التوجيه و العلاج و وفقا لهذا التعرض يقتضي الاختبار القضائي توافر أربعة عناصر: –الاختبار القضائي وسيلة لمعاملة المجرمين الذين تقررت إدانتهم، الاختبار القضائي وسيلة يعتمد تطبيقها على الاختبار بالنظر إلى أنه يحقق المعاملة الذي يعد من المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة.يتوقف الاختبار القضائي على الإيقاف الشرطي للعقوبة سواء ورد على الدعوى الجنائية أو على تقرير الأدنى أو النطق بالعقوبة أو على تنفيذ العقوبات، يتضمن الاختبار القضائي نوعا من الرقابة والعلاج فهو لا يقتصر إعطاء المجرم مجرد فرصة جديد للتجاوب مع القانون وإنما يعده بالمساعدة الإيجابية التي تعينه على العودة إلى حظيرة المجتمع"

الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة 101 من هذا القانون."

إذن يخول القانون الوطني لجهة الحكم متمثلة في قاضي الأحداث سلطة إمكانية خضوع الطفل الجانح لنظام الحرية المراقبة عند الاقتضاء وفي حالة الضرورة مع قابليته للإلغاء في أي وقت [1]. تحت إشراف رقابة مندوبين العاملين تحت سلطة القاضي يتولون مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته، والسهر على حسن تربيته تسييره لأوقات فراغه وفقا لما تقتضيه نصوص المواد 100- 105 من ق ح ط ج[2].

كما يتم تنفيذ عملية الحرية المراقبة للطفل الموضوع تحت المراقبة بدائرة اختصاص قسم الأحداث التابع للمحكمة التي أمرت بها، أو المحكمة المتواجد بها موطن الطفل[3]، ويتم إسناد المراقبة إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين متطوعين يقوم بتعيينهم قاضي الأحداث بموجب أمر مؤقت أو بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية[4].

و أوجب المشرع على قاضي الأحداث بضرورة إخطار الممثل الشرعي للطفل الجانح عند الأمر بهذا التدبير، كما يحرص على علمه بالغرض منه و الالتزامات الملقاة على عاتق الطفل خلال مدة قضاء و تنفيذ هذا التدبير[5].

ويتم اختيار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، ويقوم قاضي الأحداث بتعيين المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط

---

[1] تنص المادة 85 الفقرة 2 من ق ح ط ج :" يمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط ا لمفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

[2] تنص المادة 103 من ق ح ط ج على:" يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة. مهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

[3] تنص المادة 101 من ال ق ح ط ج على: " يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين."

[4]منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، القاهرة، 1963، ص 727.

و يضيف نص المادة المادة 101 من ال ق ح ط ج على: " يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل... من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين."

[5] تنص المادة 100 من ال ق ح ط ج على :" في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها

محددة قانونا لاسيما بلوغ 21 سنة على الأقل الذين، جديرين بالثقة و يتمتعون بالأهلية الكاملة للقدرة على القيام بإرشاد الأطفال[1].

إذن وفقا للقانون يعتبر نظام وضع الطفل تحت الحرية المراقبة تدبير تربوي صادر عن قاضي الأحداث بهدف علاج و إصلاح الطفل يتم من خلاله مراقبته في محيطه و بيئته الطبيعية تحت إشراف مربين مختصين، أين يتم تقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم لقاضي الأحداث كل 03 أشهر[2]، وهذا إضافة إلى أنه يتعين عليهم إعداد تقرير تفصيلي فوري في الحالات الآتية:

-حدوث سوء حالة، أو سلوك غير لائق أو تعرض لخطر معنوي أو بدني.

-وقوع أي حادث إيذاء،

-مواجهة صعوبات تعرقل تنفيذ مهامهم،

- ظهور أي ظرف يستدعي إجراء تعديل في التدابير التي أمر بها قاضي الأحداث.[3]

كما انه يشترط على صاحب العمل أو الممثل الشرعي القيام بعملية الإخطار الفوري لقاضي الأحداث في الحالات التالية:

- وفاة للطفل

- إصابة الطفل بمرض خطير

-تغيير محل إقامة الطفل

-غياب الطفل بدون إذن،[1]

---

[1] تنص المادة 102من ال ق ح ط ج على:" يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة.

يعين قاضي الأحداث ا لمندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.

[2] تنص المادة 103 الفقرة الثانية من ق ح ط ج على :" ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر.

[3] تنص المادة 103 الفقرة الثالثة من القانون رقم 15-12 على:" كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم مهامهم وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.

على أن تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.[2]

أين يمكن للقاضي أن يصدر أمر بوضع الحدث الجانح تحت نظام الحرية المراقبة بصفة مؤقتة تحت الاختبار أو لأكثر في حالة ثبتت إدانته، حيث يتم تحديد مدتها بصفة نهائية إلى أن يبلغ سن 18 من عمره.[3]

حيث أن المشرع الجزائري لم يقم بالنص على هذا النظام الإفراج المراقب إلا بعد النجاح كونه يتولد من التجربة التي مر بها، وقام بإدخال هذا النظام في التشريعات المختلفة بعد إن رأت إن المعاملة العقابية داخل السجون تؤدي بالأحداث إلى الانحراف والإجرام كون علاج الحدث وسط بيئته الطبيعية توصل إلى عملية علاجه وإصلاحه بغية إعادة دمجه في المجتمع.

رابعا: المدة المقررة لتدابير الحماية و التهذيب

تقضي المادة 85 الفقرة 3من قانون رقم 12/15 على أن التدابير التي يقررها قاضي الأحداث في مواجهة الطفل الجانح تكون محددة المدة على أن لا تتجاوز مدة قضائها بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، و بالرغم من أن المشرع الوطني أوجب عدم تجاوز سن الرشد الجزائي إلا انه لم يحدد مدة معينة لقضاء التدابير، وهو ما يثير عنه إشكالية ينجم عنها تصادم بمبدأ الشرعية الجزائية.

فبالإمكان في هذه الحالة أن يتدخل المشرع و يفترض أن تكون المدة سنتين قابلة للتجديد و هي مدة مماثلة للمدة المحددة في النص القانوني المتواجد في الباب المتعلق بالطفل في حالة خطر.[4]

---

[1] تنص المادة 104 من قانون رقم 12/15 : في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا.

[2] تنص المادة 105 من ق ح ط ج على: " تدفع مصاريف انتقال ا لمندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

[3] تنص المادة 85 الفقرة 3 من قانون رقم12/15 على: " ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

[4] تنص المادة 42 من ق ح ط جعلى: يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41من هذا القانون مقررة مدة سنتين (2)قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

و بما أن تدابير الحماية والتهذيب لا تدخل في نطاق العقوبات السالبة للحرية إذا فلا يجوز شمولها بوقف التنفيذ[1]، كما أنها لا تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، مما يجعلها قابلة للمراجعة بمرور الوقت، وفقًا لما تقتضيه مصلحة الطفل.

المطلب الثاني: صور العقوبة المقررة للطفل الجانح

أوصت قواعد بيكين في حالة ما تم إيداع الطفل في مؤسسة إصلاحية شريطة أن تقتصر مدة سلب حريته على أدنى حد و درجة ممكنة كما انه لا يتم اللجوء لحبس الطفل الجانح إلا في حال تعذر إيجاد علاج أو عدم توافر أي بدائل مناسبة أخرى، فعملية إيداع الطفل تتجاوز فقدان حق الطفل الحرية بل تمتد لتشمل آثار نفسية واجتماعية سلبية، حيث يتسبب الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة في ضغوطات شديدة على الجانحين نظرا لطبيعة نموهم مقارنة بالمتهمين البالغين، لهذا ينبغي دوما مراعاة الآثار السلبية المرتبطة بإيداع الطفل الجانح المدان في المؤسسات الإصلاحية.

وقد اعتمد المشرّع الجزائري على هذا الاتجاه، إذ جعل اللجوء إلى تطبيق العقوبة[2] للأطفال الجانحين قاعدة استثنائيّة، مع منح الأولوية لتطبيق تدابير الحماية والإصلاح، وفي حال عدم فاعلية هذه التدابير أو تعذر تنفيذها تُطبّق العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة وفقا للأحكام القانونية المقررة.

إذا يقرر الاستثناء جوازية توقيع العقوبات العادية الأصلية على الطفل الجانح قبل بلوغه سن الرشد الجنائي في حالة ما تبين لقاضي الأحداث أن توقيعها هو الحل الأفضل و الوسيلة الملائمة تفاديا لزيادة نزعته الإجرامية و درجة خطورته على المجتمع و أن تطبيق التدابير اتجاه هذا الطفل لا يجدي نفعا ولا يحقق الهدف و الغاية المرجوة منه الرامية إلى الإصلاح و إعادة الإدماج، كما أن المشرع الجزائري حدد ضوابط خاصة بتوقيع العقاب على الطفل الجانح

---

[1] جاء في قرار المحكمة العليا –الغرفة الجنائية – مؤرخ في 2016/07/20 ملف رقم 1146677 "عدم جواز شمول تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها 26 و85 من القانون 12/15 بوقف التنفيذ كونها لا تعد من قبيل العقوبات الجزائية السالبة للحرية "، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016، ص 394.

[2] العقوبة هي عبارة عن الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية والمتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص، والذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب ويقابله التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة.

لاسيما عدم توقيع عقوبة الإعدام والحبس المؤبد استبعد تطبي ق ع جقوبات الحبس المشددة على الطفل الجانح كالإعدام[1] والسجن المؤبد[2].

الفرع الأول: توقيع العقوبة السالبة للحرية و الغرامة على الطفل الجانح

يتضمن هذا الفرع بيان كل من العقوبات السالبة للحرية المطبقة على الطفل الجانح في الأفعال الإجرامية التي توصف بأنها جنحة او جناية مع تحديد مقدار الغرامة المقررة

أولا: في الجنح و الجنايات

إن توقيع عقوبة الحبس[3] أو الغرامة على الطفل الجانح يعتبر استثناءا، ذلك أن الأصل هنا هو التدابير لكون الهدف إصلاح الطفل الجانح وليس عاقبته على الفعل المجرم الذي ارتكبه، جاء المشرع الجزائري بمبدأ تخفيض العقوبة المقررة للطفل الجانح وإذا ما قضت محكمة الأحداث بعقوبة السجن او الغرامة تراعى أحكام المادة 50 من قانون العقوبات التي تحيل للمادة 86 من ق ح ط ج [4]يمكن توقيع عقوبة الحبس على الطفل المدان الذي يتراوح سنه ما بين 13 إلى 18 سنة حسب العقوبات التالية:

-في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تطبق عقوبة الحبس على الطفل المدان من 10 إلى 20سنة.

---

[1] يقصد بالإعدام إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله بصفة نهائية من المجتمع، وتعتبر بأنه عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية حيث كانت مقررة للعديد من الجرائم الشديدة والبسيطة منها وكانت القسوة البربرية هي السمة الغالبة في تنفيذها.

[2] السجن المؤبد فيعرف على بأنه أخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتكون عقوبة السجن المؤبد في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة، فإذا ثبت أمام محكمة الأحداث قيام الطفل ارتكابه جريمة يعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة .

[3] يقصد بالعقوبة السالبة للحرية هي تلك العقوبة التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حريته في الحركة وممارسة حريات شخصية عديدة كالحق في التنقل والاتصال بالغير متى شاء، وحتى التعبير عن الرأي.

[4] تنص المادة 86 من القانون 15 / 12 على أنه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية استبدال أو استكمال التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الحبس أو الغرامة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات مع وجوب تبرير هذا القرار في الحكم.

-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه الحكم بها إذا كان بالغا[1].

بالإضافة إلى أنه يحكم عليه بالغرامة، ويشترط للحكم عليه بعقوبة بالحبس او الغرامة أن يكون سن الطفل الجانح بين 13 سنة إلى 18 سنة.

وفي هذا السياق يذكر أن معظم التشريعات العربية تبنت في سياستها العقابية نهج تخفيف العقوبة الموقعة على الطفل حيث يقرر القانون الجنائي التونسي في هذا الموضوع بالنسبة للأطفال المتهمين الذين يكون سنهم بين 13 و 16 سنة:

- إذا كان العقاب المستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فهو يعوض بالسجن مدة 10سنوات،

-وإذا كانت بالأشغال الشاقة لمدة معينة فيعوض بالسجن لمدة 5 سنوات

-أما إذا كان العقاب المستوجب هو السجن فيحط إلى نصفه.[2]

أما بخصوص تطبيق الغرامة3 فباستقراء المادة 86 من القانون 15 / 12 والمادة 50 من ق ع ج يستنتج انه لم يبين كيفية تطبيق العقوبات المالية على الطفل المدان، الأمر الذي أغفل عن تنظيمه المشرع الجزائري و التساؤل المطروح هل ينبغي أن تكون مساوية لتلك المقررة للبالغين أم يجب تخفيضها للنصف كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية.

---

[1] صدر قرار عن المحكمة العليا نقض قرار غرفة الأحداث بالمجلس الذي كان قد قضى بعشرين سنة سجنا على قاصر حدث و جاء في حيثيات القرار أن العقوبة المقررة للحدث تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا و أن القضاء بعقوبة السجن على الحدث بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون و يستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه، قرار المحكمة العليا مؤرخ في 1989/02/14 ملف رقم 53228، المجلة القضائية 1991، العدد 03.

[2] رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض،1990 ، ص1 .

[3] تعرف على أنها إكراه مالي تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة العامة، أنظر المرجع **بن سدات وسام**، المرجع السابق، ص 389.

ويقصد بعقوبة الغرامة إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم، وتعتبر الغرامة الجزائية عقوبة بالمفهوم العام هي تمثل التزام المفروض على المدان بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغ معينا من المال تستفيد منه الدولة. انظر المرجع **جواج يمينة**، المرجع السابق، ص 145.

وفي هذا السياق، اتجهت المحكمة العليا في قرارها إلى تبني مبدأ يقر بتخفيض قيمة الغرامة المحددة قانونًا للجريمة، سواء في حدها الأدنى أو الأقصى، إلى النصف عند الحكم على الطفل الجانح [1].

و يتمتع القاضي بكامل صلاحية استعمال سلطته التقديرية في جعل الطفل المدان يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للقواعد العامة المقررة قانونا[2].

ثالثا: العقوبة المطبقة في المخالفات

عمد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 87 من ق ح ط ج على عدم جوازية تطبيق العقوبات السالبة للحرية في السلوكات الإجرامية المسندة للطفل التي تأخذ وصف المخالفة، لكن متى ثبت لقسم الأحداث أن الجريمة الواقعة مخالفة يمنح القانون لقاضي الأحداث خيارين إما إصدار توبيخ للطفل أو فرض غرامة مالية[3]، وذلك وفقًا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات[4]، لكن تجب الإشارة إلى أن المادة 87 لم تحدد قيمة الغرامة المقدرة، و هو ما يفهم انه على القاضي تطبيق الغرامة المحددة للجريمة حسب النص العقابي مع الحرص على مراعاة توجيه و مبدأ المحكمة العليا بتخفيض قيمة الغرامة إلى النصف في قضايا الأطفال الجانحين.

كما جاء نص المادة 87 فقرة 2 بحكم قانوني يفرض عدم جوازية اللجوء إلى تطبيق عقوبة الغرامة على الطفل الجانح الذي يتراوح سنه ما بين عشر سنوات و الثالثة عشر سنة كحد أقصى، إذ يقتصر الحكم عليهم التوبيخ فقط أما إذا ما رأى قاضي الأحداث أن مصلحة

---

[1] جاء في قرار المحكمة العليا :" عقوبة الغرامة المطبقة على الحدث الجانح هي نصف الغرامة المطبقة على البالغين أي يقسم الحد الادنى المقرر قانونا للجريمة النصف و الحد الأقصى للنصف." قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة الجنائية المؤرخ في 2015/02/19، ملف رقم 0804787، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015، ص 381.

[2] وردت أحكام الظروف المخففة في المواد 53 إلى 53 مكرر08 من ق، ع.

[3] تنص المادة 87 من ق ح ط ج على:" يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات."

[4] فقد نصت المادة 51 في مواد المخالفات :» من قانون العقوبات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه 13 الى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة."

الطفل تقتضي وضعه تحت نظام الحرية المراقبة فيلجا إلى ذلك مع مراعاة الأحكام القانونية المقررة[1].

الفرع الثاني: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للطفل الجانح

يشمل قانون العقوبات في مجمل أحكامه العقابية عقوبات تقليدية تتمثل في العقوبة السالبة للحرية و الغرامة تطبق على الطفل الجانح في المادتين 50 و 51 منه، أما فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام [1] فقد استحدثها المشرع إثر تعديل ق ع ج[2] في أحكام المواد 05 مكرر 01إلى 05 مكرر 06 بحيث نظم و حدد شروطا لتطبيقها على الطفل، و بالرغم من ذلك إلا أن القانون رقم 12/15 عند تنظيمه للعقوبات المطبقة على الطفل الجانح لم يتناول في نصوصه عقوبة العمل للنفع العام، على الرغم من إمكانية اللجوء إلى تطبيق هذه العقوبة البديلة على الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 16 و18 سنة باعتبارها عقوبة مخففة و تلائم وضعية الطفل.

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام[3] عقوبة بديلة أقرها المشرع الجزائري في أحكامه الوطنية[4]تماشيا مع أفكار السياسة العقابية البديلة و المعاصرة و المتبناة في مختلف التشريعات المقارنة[5]، تكون عقوبة العمل للنفع العام خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي بحيث إذا تبين أنها

---

[1] تنص المادة 87 الفقرة الثانية من ق ح ط ج على:" غير أنه لا كن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون ."

[2] بموجب القانون رقم24- 06 .

[3] يقصد بالعمل للنفع العام هو قيام المحكوم عليه نهائيا بأداء عمل للنفع العام بدون أجر لدى مؤسسة عمومية بدل العقوبة السالبة للحرية التي حكم بها عليه، وذلك وفقا للشروط التي حددها قانون العقوبات في المواد 05 مكرر وما يليها.

[4] تنص المادة 05 مكرر 1 من ق. ع بأنه ":يمكن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر"...،

[5] **التشريع المصري:**

إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقبة الحبس أن تحكم عليه بتدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنة خمسة عشر سنة جنحة معاقب عليها بالحبس، يجوز للمحكمة أن تحكم أما بتدبير الاختبار القضائي، أو العمل للمنفعة العامة، أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وهذا بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات.

قد تلاؤم الطفل الجانح يمكن لقاضي الأحداث حين نطقه بحكم العقوبة السالبة للحرية، على الطفل المتهم الذي يبلغ من العمر 16 سنة عند ارتكابه التهمة المنسوبة إليه أن يستبدلها بعمل النفع العام، فقد جاء البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة05 مكرر 01 على أنه يجوز تطبيقها على الطفل الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، ولعل تحديد 16 سنة كحد أدنى لتطبيق هذه العقوبة راجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد تحديد هذا السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل ويتضح ذلك من خلال نص المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل[1].

و بالحديث عن كيفيات و إجراءات تنظيم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فبعد إصدار عقوبة الحبس في البداية و بعد أن يتبين لهيئة الحكم بإمكانية استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، يتعين إعلام الطفل بحقه في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة، ويتم النطق بها في حضور الطفل مع توثيق ذلك في الحكم[2]، وفي حال الموافقة يتم استبدال عقوبة السجن بالعمل

وفي كل الأحوال نص المشرع المصري على عدم جواز أن تزيد مدة إيداع الطفل على عشر سنوات عند ارتكابه لجناية، وان ألا تزيد عن خمس سنوات إذا كان قد ارتكب جنحة.

و أما في التشريع التونسي فنجد انه إذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر فيعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام و إذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تخفض المدة إلى النصف على أن لا تتجاوز مدة العقاب المحكوم به خمسة سنوات، وأيضا لا تطبق قواعد العود على الطفل الجانح.

المشرع التونسي من خلال م ح ط اقر مبدا التجنيح، ويقوم هذا المبدأ على جواز متابعة او محاكمة الطفل المتهم في جريمة من اجل جنحة رغم كون الأفعال التي اتاها تكون قانونية جناية، وتم النص على هذا المبدأ في الفصل 14 من م ح ط، وتنفيذ المبدأ منعدمه يبقى اختياري تخضع في إعمالها للسلطة التقديرية للقاضي الأطفال، ويفهم ذلك من خلال عبارة يمكن التجنيح "الواردة بالفصل 96 م ح ط وهي تفيد الإمكان.

وعلى قاضي الطفل أن عند إعماله بمبدأ التجنيح، أن يأخذ بالحسبان نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة الواقع منها، وهي كلها أمور راجعة للظروف الواقعة، وأيضا دراسة شخصية الطفل، حسب الفصل 69 يمكن تجنيح كل الجنايات ماعدا جرائم القتل وتراعي :» م ح ط و الذي ينص على أنه في ذلك نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة الواقعة لمسها وشخصية الطفل وظروف الواقعة. برة عماد الدين، المرجع السابق، ص 238.

[1] تنص المادة 15 من قانون رقم 16/22ا المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم ج ر عدد 11 الصادرة في 20/07/2022 على أنه" :لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو نمس بأخلاقياته."

[2] جاء في قرار المحكمة العليا " يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بها إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها "، قرار المحكمة العليا– غرفة الجنح و المخالفات المؤرخ في 30/09/2015، ملف رقم 0697070، مجلة المحكمة العليا 2015، العدد 02، ص 340.

للنفع العام مع تنبيه الطفل المحكوم عليه بعواقب في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة أثناء تنفيذ هذا العمل يؤدي إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية، كما أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا .

و بخصوص تحديد المدة المقررة لعقوبة العمل للنفع العام أضافت الفقرة 02 من المادة 05مكرر 01 المدة المنطوق بها في حق الطفل لمدة تتراوح بين 40 ساعة إلى 600 ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في اجل أقصاه ثمانية عشر شهر.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات تحديد المؤسسة التي تستقبل الطفل للإشراف على تنفيذ هذه العقوبة ويتعاون على تنفيذها بالتنسيق مع مدير المؤسسة لضمان تنفيذها بالشكل المناسب، كما يتولى القاضي معالجة أي مشكلات قد تطرأ خلال مرحلة التنفيذ إذ يمكنه تعليق تنفيذ العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية[1].

كما تنص المادة 05 مكرر04 على أنه عند الحكم بالعمل للنفع العام يجب أن يخضع لضوابط تشريعية وتنظيمية تشمل الوقاية الصحية، والأمن، وطب العمل، والضمان الاجتماعي، ومن الضروري عند الحكم بهذه العقوبة مراعاة ملائمتها لقدرات الطفل بحيث تكون غير مرهقة له ولا تؤثر سلبًا على صحته و سلامته.

و لا يتم تنفيذ هذه العقوبة البديلة على الطفل إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر والتي تتمثل في:

-أن يكون الطفل المتهم غير مسبوق قضائيا[2].

-أن يكون الطفل المدان بالغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب النشاط الإجرامي.

-أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس سنوات حبسا3.

---

[1] نبيلة غضبان، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص ص 16 و 18.

[2] عرفت المادة 53 مكرر 5 من ق ع ج المسبوق قضائيا على انه:" يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه يحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

[3] في التشريع الفرنسي لا يشترط سقفا معينا للعقوبة المقررة للجريمة بل يكفي ان يكون معاقبا عليها بالحبس بصرف النظر عن حدها الأقصى.

-أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة واحدة حبسا.

الفصل الثاني

آليات حماية الطفل الجانح عند تنفيذ الحكم

في إطار ما تتماشى معه أفكار السياسة العقابية الحديثة يكمن الهدف من التدابير التهذيبية التي جاءت بها المادة 85 من قانون 15-12، ومن بينها التسليم التي غايتها إصلاح الحدث و تهذيبه و حمايته من العودة إلى الجريمة، لذا فالمشرع الجزائري بهذا يتبين انه راعى مصلحة الطفل من خلال السعي إلى عدم إبعاده عن وسطه الطبيعي[1] و تبقى أهم صورة تميز بها الطفل الجانح هي إخضاعه لتدابير الحماية و التهذيب بدلا من سياسة توقيع العقاب عليه.

أجازت العديد من التشريعات للسلطات المتدخلة في متابعة الطفل أثناء تنفيذ التدابير أن تقترح تخويل لقاضي مختص جوازية و صلاحية مراجعة التدابير بالتعديل أو الإلغاء متى كانت مصلحة الطفل الفضلى تستوجب ذلك خلال تنفيذها متى تحققت النتيجة المرجوة منها أو فشلت. إذن بات من الضروري أن تصبح التدابير قابلة للمراجعة و الحرص على تمكين القاضي المختص المخول له صلاحية المراجعة و التغيير تمكينه و توفير له جميع الوسائل القانونية التي تساهم و تساعد على تحقيق الحماية للطفل.

و في المقابل اهتم المشرع الجزائري بجنوح الأطفال حتى في مرحلة تنفيذ الأحكام فقام بوضع آليات اجتماعية خاصة بالتعامل مع هذه الفئة من أجل رعايتهم و تهذيبهم و العمل على دمجهم في المجتمع و يظهر ذلك من خلال تبني آليات ذات نظام قانوني تمثلت في إنشاء مؤسسات مستقبلة و مراكز متخصصة و خاصة بحماية الطفل الجانح أثناء تنفيذ الحكم.

وبغية التعمق أكثر في كيفية تنفيذ مجموع التدابير الواردة في نص المادة 85 من ق ح ط ج , وتبيان السلطة المختصة بالسهر على تنفيذها ومراجعتها ومن هم الأشخاص المخول لهم الحق في طلب مراجعتها إما بتخفيفها أو تشديدها، سيتم التفصيل أكثر في هذه الجزئية.

[1] عبد الحفيظ افروخ، السياسة الجنائية للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 139.

المبحث الأول

مراجعة التدابير كآلية لحماية الطفل الجانح بعد المحاكمة

يخول القانون لقاضي الأحداث عدة صلاحيات وسلطات واسعة النطا ق ع جند تعامله مع الطفل الجانح من خلال اختيار و توقيع التدبير الملائم قصد تحقيق الغرض التي وجدت من أجله و لاسيما السعي إلى إصلاح الطفل و علاجه و تقويم سلوكه مع تغليب مصلحته الفضلى، حيث يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها قانونا مع قابليتها للمراجعة و التعديل أو الإلغاء متى فرضت مصلحته ذلك و هي السلطة المخولة للقاضي المختص.

المطلب الأول: جوازية إعادة النظر في التدابير الموقعة على الطفل الجانح

تختلف العقوبة السالبة للحرية عن التدابير الموقعة على الطفل الجانح باختلاف عدة عناصر تميز كل منها فالعقوبة السالبة للحرية تكون محددة المدة يتم قضاءها في إحدى المؤسسات العقابية و تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبة و الطاقم الإداري للمؤسسة بينما التدابير المطبقة على الطفل تهدف إلى تحقيق فاعلية تهذيب الطفل و إصلاحه تخضع للمتابعة و الإشراف عن طريق قاضي الأحداث و هذا الأخير يخول له القانون سلطة مراجعتها إما بالإنهاء أو التعديل حسب حالة الطفل و ظروفه.

و في إطار حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة ما بعد صدور الحكم يواصل قاضي الأحداث مهامه فلا ينتهي دوره بمجرد إصدار الحكم بل يمتد ليقوم بمهمة الإشراف و مراقبة تنفيذ التدابير الموقعة ضد الطفل الجانح المدان و استخلاص مدى فعالية التدبير في إصلاح الطفل و تربيته[1].

و بمفهوم مغاير إن قابلية هذه التدابير للمراجعة حسب تطور حالة الطفل فالجهة القضائية التي قررت التدبير، من غير الممكن لها أن تتخلى عن مواصلة متابعة الحدث الجانح بمجرد أن قامت بإصدار أمر يقضي بالتدبير، و إنما تبقى لها سلطة الاختصاص في مراقبة عملية تنفيذه ويمكنها أن تقوم باستبداله بتدبير من التدابير الأخرى التي تراها مناسبة اخف أو اشد من التدبير السابق،

---

[1] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 388.

و في ذات السياق، تتأتى مهمة الإشراف و الرقابة على تنفيذ التدابير من خلال الزيارة الدورية المستمرة التي يقوم بها قاضي الأحداث و المقدرة بمرة واحد في الشهر كما بإمكانه القيام بزيارة مفاجئة يتفقد من خلالها مراكز و مؤسسات وضع و إيداع الطفل [1] من أجل تقدير مدى تحقق الغرض و الهدف المرجو منه تحتم على القائمين بالتنفيذ مواجهة أي طارئ[2].

الفرع الأول: الفصل في المسائل العارضة

تعرف المسائل العارضة[3] في الأعمال القضائية على أنها مجموع تلك الظروف الجديدة التي تطرأ خلال فترة تنفيذ التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث التي قد تجعل بعض الأحيان تنفيذها صعبا أو مستحيلا، مما يلزم القاضي بالنظر من جديد في التدبير الأصلي الذي قد سبق الحكم به.

تتم الإشارة إلى بعض الأمثلة من قبيل المسائل التي العارضة على غرار كل من ظهور أولياء الحدث بعد تقرير وضعه في المركز و إظهار رغبتهم في التكفل والقيام بابنهم أو عدم قدرتهم على ذلك، أو وفاة ولي الحدث الذي تم تسليمه له في إطار تدبير التسليم، أو في حالة

---

[1] تنص المادة 33 من قانون رقم 04/05 المعدل بالقانون 01/18 على:" تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه : وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل..."

[2] تنص المادة 101 من القانون رقم 12/15 على: " يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين."

و جاء في المادة 103 من نفس القانون :" يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة. مهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه. ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر. كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم مهامهم وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث."

[3] المسائل العارضة هي ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المقررة من قبل القاضي تعيق تنفيذ أو تجعله مستحيلا. جواج يمينة، دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص189.
تعتبر مسالة عارضة كل الأحوال أو الظروف غير المتوقعة و التي لم تتحقق وقت صدور الحكم الاول و تفرض نفسها على قاضي التنفيذ و تستدعي تدخله. بغشام زقاي، مراجة التدابير كآلية لحماية الطفل الجانح، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 596.

إذا ما تعرض الطفل الحدث داخل المركز الذي وضع في إطاره إلى اعتداء أثر سلبا على معنويات و نفسية الحدث[1].

و بخصوص عقد الاختصاص للنظر في المسألة العارضة جاء النص في التشريع الجزائري مغايرا لما تبنته التشريعات المقارنة[2] حيث انه يعقد الاختصاص أحيانا لقاضي الأحداث[3] و في حالة أخرى لقسم الأحداث[4]، إذن يختص إقليميا بالفصل في المسائل العارضة أو في مجموع الطلبات التي تتعلق بتغيير التدابير المتبعة في مواجهة الطفل وفق ما يلي:

1) قسم الأحداث أو قاضي الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

2) و ينعقد الاختصاص بموجب تفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي تعرض للفصل في أصل النزاع، هناك حالتين:

أ) قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه لموطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي تم وضع الطفل الحدث فيه بأمر من السلطات القضائية،.

---

[1] درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الجزائية الحزائري، الطبعة 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 386.

[2] **في التشريع الفرنسي،** نصت المادة 31 من الأمر 174 / 45 المتعلق بالطفولة الجانحة على إمكانية مراجعة التدابير التربوية أو الحضانة أو الحرية المراقبة استنادًا إلى تطور شخصية الحدث أو سلوكه، كما تمنح هذه المادة القاضي المختص بشؤون الأطفال صلاحية الفصل في المسائل العارضة التي قد تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة.
يتضح أن هذه الأحكام تتشابه إلى حد كبير مع ما ورد في ال ق ح ط ج، لاسيما المواد96 ،97، و98 ،
التي تعكس نفس الفلسفة القائمة على متابعة حالة الحدث بشكل مستمر، ومنح القاضي سلطة تعديل التدابير وفقًا لمصلحة الحدث وظروفه المتغيرة.
بينما في **القانون المصري** تنص المادة 1 / 134 من قانون الطفل المصري رقم 128 لسنة2008 على أنه رئيس محكمة الأطفال هو الذي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره، حيث يفصل في كافة المنازعات والقرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة.
فيما نجد **المشرع التونسي** نص في الفصل 110 من مجلة حماية الطفل على أن لقاضي الأطفال الحرية في أن يبت من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو الممثل القانوني للطفل في سائر الصعوبات التنفيذية وجميع الأمور الطارئة وحددت المادة 112 القاضي المختص إقليميا بالنظر في الأمور الطارئة .

[3] قاضي فرد.

[4] تشكيلة جماعية.

ب) قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع على مستوى دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه.

غير انه في حالة ما كانت القضية تستدعي السرعة و التعجيل، جاز لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه الأمر باتخاذ التدابير المناسبة دون شريطة الحصول على تفويض مسبق[1].

و يستنتج من خلال تحليل أحكام المادة 98 من قانون رقم12/15 أن المشرع الجزائري منح عقد الاختصاص المحلي للنظر في المسائل العارضة لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث بصفة أصلية و بما هو مقررا للقواعد العامة المتعقلة بتوزيع الاختصاص[2]. كما أجاز تفويض الاختصاص بشروط لاسيما منها أنها هيئة مماثلة له، من نفس نوعه و درجته و على أن يكون الطفل متواجد في نطاق حدود اختصاص الإقليمي للهيئة.

و بخصوص المادة التي تضمنت في حكمها حالة ما إذا كانت القضية تتطلب السرعة و الاستعجال جاز لقاضي الأحداث التابع له مكان وضع الطفل أو المكان المحبوس فيه إصدار أمر يقضي باتخاذ أي تدبير مؤقت يراه مناسبا، يعل ق ع جليها ب:

المشرع الجزائري لم يوفق في اختيار المصطلحات بحيث استعمل مصطلح محبوسا، فمصطلح الإيداع و الحبس يتم تطبيقهم على الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة و بالتالي يمكن القول أنها ألفاظ لا تعطي المعنى الصحيح و لا تتناسب مع الحكم الذي يرمي إلى

---

[1] تنص المادة 98 من ق ح ط ج على:" يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع ا لمسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:
– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا،
– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن ا لممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع،
– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.
غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة كن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير ا لمؤقتة ا لمناسبة.

[2] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري مبدأ يقضي بأنه يتحدد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 583140 بتاريخ 2009/10/22، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 335.

إيجاده، و بالإضافة إلى ذلك أن عقوبة الحبس ليست من ضمن العقوبات التي تتطلب المراجعة كما أنها واجبة التنفيذ و بمدة محددة تسلب فيها حرية الطفل و تكون مشمولة بوقف التنفيذ في حالة وفاة المحكوم عليه أو بمناسبة صدور العفو الشامل.

اشتراط المشرع الجزائري تحقق شروط مماثلة لتلك الشروط المقررة للمراجعة في حالة المسألة العارضة و المماثلة لها و التي جاءت بها المادة 97 من قانون رقم 12/15[1].

و عليه يمكن القول أن هذا الإجراء لا يخدم مصلحة الطفل بحيث أن المشرع حدد شروط الاستفادة منه على أن يكون الطفل محبوسا أو محل الوضع، ضف إلى ذلك أن المشرع اشترط تقديم الطلب بعد مضي مدة ستة أشهر من الوضع و في حالة ما تم الرفض فإنه لا يمكن تجديد الطلب إلا بعد مضي ثلاث أشهر إذن هذه الآجال التي حددها المشرع طويلة نوعا ما مقارنة بوضعية الطفل و سنه و لضرورة إعادة إلى وسطه العائلي.

الفرع الثاني: مراجعة و تغيير التدابير

في إطار تحقيق مصلحة الطفل دعت قواعد بكين إلى ضرورة توفير و إتاحة مجموعة من العناصر متمثلة في المساعدة و التسهيلات و الخدمات التي تكفل مصلحة الطفل خلال

[1] تنص المادة 97 من قانون رقم 12/15 على : يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل r وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير. كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي. يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدابير أو مراجعته.
وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد إرجاع الطفل إلى رعايته انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.

عملية مراقبته وتأهيله[1] عن طريق إشراك أطراف فعالة من متطوعين و مؤسسات محلية و منظمات طوعية و مؤسسات المجتمع المدني[2].

و تماشيا مع ما كرسته هذه القواعد خول القانون لقاضي الأحداث سلطة تغيير التدابير[3] الموقعة على الطفل وهذا في حالتين:

أولا: استبدال تدابير الحماية بتدابير عقابية

يتيح قانون الطفل و بالضبط أحكام المادة 86 منه لقاضي الأحداث و لقسم الأحداث مراجعة التدابير المقررة و المنصوص عليها في المادة 85 من القانون السالف الذكر التي يكون خاضعا لها بحيث تتيح المادة استبدال أو استكمال التدابير المذكورة في المادة 85 بعقوبة الحبس أو غرامة للطفل الذي يتراوح عمره بين 13 و 18 سنة[4]، و بذلك يستثني المشرع الأطفال الأقل من ثلاثة عشر سنة الاتخاذ في حقهم فقط أحد التدابير المذكورة في المادة 85 دون إيداعهم بالمؤسسة العقابية.

و يعلق على هذا الأمر أن المشرع حاول حماية الطفل الذي يبلغ سنه أقل من ثلاثة عشر سنة من تطبيق جزاء الإيداع في مؤسسة عقابية لأن المشرع يجيز بموجب أحكام ق.ع إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاثة عشر سنة في مؤسسة عقابية لتنفيذ عقوبة مخففة سالبة

---

[1] تنص القاعدة 24 من قواعد بكين على: " بذل جهود لتزويد الأحداث في جميع مراحل الإجراءات بما يحتاجون إليه من مساعدة... بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم." و جاء في التعليق الوارد على القاعدة ما يلي:.. تؤكد القاعدة على أهمية توفير التسهيلات و الخدمات... التي من شانها أن تكفل خير الأحداث على أحسن وجه طوال عملية إعادة تأهيلهم.

[2] تنص القاعدة من قواعد بكين على:" يدعى المتطوعون و المنظمات التطوعية و المؤسسات المحلية و غيرها من من مؤسسات المجتمع المحلي إلى المساهمة بصورة فعالة في إعادة تأهيل الحدث في إطار مجتمعي يكون إلى ابعد مدى مستطاع في إطار الوحدة الأسرية"

[3] إن المقصود من التدابير الخاصة وتغييرها بتدبير آخر، القيام بتعديل واستبدال تدبير متخذ في مواجهة الحدث بتدبير آخر من بين التدابير المنصوص عليها دون أن يتم اللجوء إلى تطبيق عقوبة الحبس.

[4] تنص المادة 86 من ق ح ط ج على: يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50من قانون العقوبات،على أن تسبب ذلك في الحكم.

للحرية، و من جانب آخر يمكن القول أنه يوجد نوع من التشديد في التعامل مع الطفل من حيث الجزاء المطب ق ع جليه كون أن التدبير المحكوم به في الأصل قد يكون التسليم أو الوضع بينما التدبير الجديد هو عقوبة الحبس.

ثانيا: حالة الإيداع المؤقت

يخول القانون لقسم الأحداث أو قاضي الأحداث في حالة الضرورة إذا طرأت مسألة عارضة أو دعوى تتعلق بتعديل نظام الإيداع و الحضانة سلطة الأمر بوضع الطفل تحت تصرفه، كما يجوز له بموجب قرار معلل بحبس الطفل مؤقتا الذي يكون يبلغ سنه أكثر من ثلاثة عشر (13) سنة ووضعه بأحد السجون.

و الملاحظ أن أحكام قانون الطفل منحت لقاضي الأحداث سلطة تقديرية واسعة من خلال جوازية اللجوء إلى تطبيق المراجعة كما أنها حددت الحالات التي يلجأ فيها إلى هذا الإجراء و هي مسألة عارضة أو دعوى تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو الوضع أو بالتسليم، و في نفس السياق تظهر رغبة المشرع في حماية الطفل من خلال نص المادة 99 من قانون رقم 12/15 التي تجيز للقاضي شمول الأحكام الصادرة في ما يخص المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير بالنفاذ المعجل رغم طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف[1].

و خلافا للقاعدة التي تقرر و تجيز إيداع الطفل بمؤسسة عقابية لمدة غير محدودة لا تنتهي آجالها إلا عند بلوغ الطفل سن الرشد الجنائي 18 سنة وفقاً للمادة86 من القانون رقم 12/15، فإن المادة 42 من القانون نفسه جعلت القاضي يقرر تلقائيا أو بطلب من الطفل أو من سلمه أن تكون عقوبة الحبس مؤقتة قابلة للتجديد و التمديد شريطة ألا تتجاوز سن الواحد و العشرون (21) و هو من منظور القانون هذا السن الذي قد يصبح فيه الطفل قادرا على التكفل بنفسه[2].

---

[1] تنص المادة 99 من ق ح ط ج على:" يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن ا لمسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ ا لمعجل رغم ا لمعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

[2] تنص المادة 42 من قانون رقم 12/15 على:" يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40و 41 من هذا القانون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي. غير أنه، يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها

المطلب الثاني: طرق مراجعة التدابير من طرف قاضي الأحداث

على غرار باقي التشريعات الجنائية أوكل المشرع الجزائري للهيئة و الجهة القضائية التي تتولى محاكمة الطفل سلطة الإشراف على تنفيذ و متابعة التدابير المتخذة في حق الطفل بواسطة مجموعة التقارير المقدمة من قبل الهيئات المتخصصة و الممنوحة لهم الصفة قانونيا كالمربين و المشرفين ليتم بعدها اتخاذ قرارات ملائمة لظروف الطفل، و حماية لهذا الأخير و حتى تتماشى التدابير مع تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله مراعاة لمصلحة الطفل وسع المشرع من صلاحيات قاضي الأحداث و خوله سلطة مراجعة التدابير[1] التي سبق الحكم بها و الذي عرف خروجا عن المبدأ الذي يقر حجية الشئ المقضي به.

و تبعا لذلك تقوم مبادئ المدرسة الوضعية على ألا تكون تدابير الأمن خاضعة للتحديد، بحيث للقاضي الحكم الأمر بها، حيث يترك أمر تنفيذها يخضع إلى قاضي الحكم أين يترك لقاضي التنفيذ تحديد وقت انتهائها على ضوء نتائج التأهيل، ومن ثم يكون تاريخ نهاية العمل بالتدبير خاضعا لزوال خطورة الجاني من نفسيته، إلا أن التشريعات الحديثة التي أخذت بهذا النظام، من بينها الجزائر لم تتقيد كليا بعدم تحديد هذه التدابير بل نجد أنها عملت على تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل[2].

عند قيام قاضي الأحداث بمراجعة التدابير المتخذة ضد الطفل فإنه قد يشدد أو يخفف بحسب الحالة، إذا كانت المراجعة تلقائية أو بطلب من الطفل آو من النيابة العامة.

الفرع الأول: المراجعة التلقائية

اعترف المشرع الجزائري مثل باقي المشرعين في القوانين المقارنة3 بموجب الأحكام المنظمة للمتابعة الجنائية للطفل و كذا القواعد العامة لقاضي الأحداث سلطة واسعة في مهمة

في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين 21) سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

و يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك. وجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني . بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

[1] من الممكن تعديل التدبير إطالة أو تقصير أو إنهاء أو استبدال بتدبير آخر.

[2] عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 726.

[3] منح المشرع الإماراتي للمحكمة حق مراجعة التدابير الموقعة على الطفل من تلقاء نفسها بناءا على تقارير المقدمة لها من هيئات مراقبة التنفيذ أو بناء على طلب من الطفل أو من المسؤول عنه و تتم المراجعة عن طريق تعديل

مراجعة التدبير المقرر في حق الطفل بصفة تلقائية، إذن يجيز قانون رقم 12/15 لقاضي الأحداث مراجعة التدابير تلقائيا أي من تلقاء نفسه[1].

لكن التساؤل الذي يثار بخصوص هذه النقطة هل القاضي عند تفحصه للملفات التي تم اتخاذ بشأنها سابقا تدبير ضد الطفل فيقرر تلقائيا مراجعة التدبير إما بإلغائه أو تغييره؟.و ليكن الجواب، بتفحص النصوص القانونية إن المشرع لم يبرز أي حكم يحدد من خلاله الوسائل أو الآليات التي تجعل قاضي الأحداث يستعين بها و يعتمد عليها عند مراجعته للتدبير الموقع على الطفل بصفة تلقائية، و في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث يصدر حكمه تبعا للنتائج الواردة في تقارير البحث الاجتماعي المتضمنة وصفا شاملا و دقيقا عن حالة و وضعية الطفل الاجتماعية و العائلية المرفوعة مع ملف الدعوى[2] و بتطبيق نفس الآلية يمكن لقاضي الأحداث مراجعة التدبير تلقائيا بناءا على مجموعة من التقارير التي يقوم بإعدادها الهيئات المتخصصة لاسيما المربين و المندوبين الاجتماعيين المخول لهم مهمة متابعة الطفل أو من خلال الملاحظات التي يدونها أثناء زيارته الدورية للمراكز الخاصة بالأطفال.

و يمكن القول بالرغم من تبني المشرع الجزائري لقاعدة المراجعة التلقائية للتدابير الموقعة ضد الطفل إلا أنه لم يشمله بضمانات قانونية تنظم هذا الإجراء و تحقق حماية للطفل، فقد يشكل الأمر خطورة على الطفل متى كانت التقارير المقدمة من قبل المتابعين لا تتميز بالموضوعية و لا تقدم وصفا صحيحا عن حالة و ظروف الطفل هذا من جهة، كما يمكن افتراض نقطة أخرى متعلقة باستعمال السلطة التي تحول هذا الإجراء إلى وسيلة تنتهك فيها

التدابير المحكوم بها أو وقفها أو إنهائها. تنص المادة 35 من قانون الأحداث الجانحين و المشردين الإماراتي على:" للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الإطلاع على التقارير التي تقدم إليها... تعديل التدابير المحكوم بها على الحدث..."

[1] تنص المادة 96 من قانون رقم 12/15على: يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت... من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت..."

[2] حسب ما جاء في القانون الفرنسي قبل اتخاذ أي قرار يتضمن فرض تدابير الرقابة و التربية أو العقوبة التعليمية أو عند فرض عقوبة جزائية ضد الطفل بسبب ارتكاب جريمة ذات وصف جناية أو جنحة و لضمان انسجام القرارات الجنائية مع حالته يجب أن تتسم مسبقا التحقيقات اللازمة لتوفير معرفة كافية عن شخصيته و حالته الاجتماعية و الأسرية.

Article n° 05 - 01 du L'ordonnance n ° 45-174 ".... Avant toute décision prononçant des mesures de surveillance et d'éducation ou, le cas échéant, une sanction éducative ou une peine à l'encontre d'un mineur pénalement responsable d'un crime ou d'un délit, doivent être réalisées les investigations nécessaires pour avoir une connaissance suffisante de sa personnalité et de sa situation sociale et familiale et assurer la cohérence des décisions pénales dont il fait l'objet.."

حقوق الطفل و يتجسد ذلك من خلال تعمد قاضي الأحداث بعد المراجعة بتشديد التدبير تبعا لقناعته الخاصة أو ممكن لأسباب شخصية، و حالة أخرى يحتمل أن يمتد فيها الخطر ناتجة عن عدم جدية القاضي في اتخاذ إجراءات مناسبة مع حالة الطفل و نقص اهتمامه و تهاونه في الإطلاع على مضمون التقارير.

و يذكر الأهمية التي يأتي بها هذا الإجراء في تطوير آليات التعامل مع الطفل و حماية مصلحته لعدة اعتبارات لعل أهمها:

أولا: أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث خلال قيامه بعملية المراجعة التلقائية استبدال التدبير بتدبير آخر، ففي حالة التشديد(استبدال تدبير التسليم بتدبير الوضع) فرض المشرع قيد على هذا الأمر و هو أن يتم ذلك بالرجوع إلى قسم الأحداث و يقوم بتحديد تشكيلة كاملة متكونة من قاضي الأحداث و المساعدين الاجتماعيين[1]، بينما لا يشترط الرجوع إلى قسم الأحداث إذا تعلق الأمر بحالة التخفيف (استبدال تدبير الوضع آو الإيداع بالتسليم)[2].

ثانيا: إن الأجهزة المعاونة لقاضي الأحداث بصفة مساعدين اجتماعيين هم أشخاص محلفين، تم اختيارهم على أساس عدة شروط لاسيما منها الكفاءة و التخصص

و درايتهم التامة بشؤون الطفل و اهتمامهم به[3] هدفهم تحقيق المصلحة الفضلى للطفل1، مما يفرض الجدية و النزاهة و الموضوعية في عملهم.الأمر الذي لا يحتمل توقع الغش أو الإهمال منهم.

---

[1] تنص المادة 96 الفقرة الثانية من قانون رقم 12/15 على:" غير أنه، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

[2] هنا يتبين موقف المشرع الجزائري من المراجعة من خلال الاختصاص على النحو التالي : كلما اتجهت الرغبة نحو تخفيف التدبير جعلها من اختصاص قاضي الأحداث فرد، أما إذا كانت الحاجة تستدعي إلى التشديد على الطفل جعلها من اختصاص قسم الأحداث.

[3] تنص المادة 80 من ق ح ط ج على: يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين.(2) يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة. يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط . يعين المساعدون المحلفون الأصليون و الاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال. ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

ثالثا: متى قررت جهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير بعقوبة سالبة للحرية آو بعقوبة مالية في حق الطفل الذي يبلغ سنه أكثر من ثلاثة عشر سنة وجب أن يكون قرارها المتخذ تفرضه الضرورة و مصلحة الطفل و حمايته مع وجوبية تسبيب ذلك في حكمها[2].

الفرع الثاني: مراجعة التدابير بناءا على طلب الجهات المخولة

إضافة إلى سلطة قاضي الأحداث في إعادة النظر في مجموع الأحكام الصادرة في ما يخص التدابير المتعلقة بالأحداث التي تقوم على أساس مبدأ شرعي تم إقراره من اجل تكريس حماية الحدث وتحقيق لمصلحته، فإن المشرع خول لبعض الأشخاص تقديم طلب إلى قاضي الأحداث المختص يتضمن التماس مراجعة التدابير الموقعة على الطفل مع إلزامية الجهة القضائية النظر في طلب المراجعة[3].

و لما كانت المبادئ العامة تقرر قواعد ذات الصلة بتقديم الطلبات إلى القضاء فإنه يستوجب على الطالب توافر الشروط العامة لقبول طلبه كشرط الصفة و المصلحة، و من المقرر أنه تتم المراجعة أمام جهة قضائية فمن الضروري أن تتوافر في مقدم الطلب أولا الصفة و تكون له ثانيا مصلحة يهدف إلى تحقيقها[4].

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية : " أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد."

[1] تنص المادة 03 اتفاقية حقوق الطفل 1989 على:" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

[2] تنص المادة 86 من ق ح ط ج على: يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50من قانون العقوبات،على أن تسبب ذلك في الحكم.

[3] تنص المادة 45 من ق ح ط ج على:" يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقد يمه له.'

[4] تنص المادة 13 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل بالقانون رقم 18/22 على:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

و من هذا المنطلق وجب تبيان اعتماد المشرع في تحديد الأشخاص المخول لهم جوازية تقديم طلب المراجعة، بحيث فتح المجال و خول إلى كل من النيابة العامة و مندوب الحرية المراقبة حق طلب المراجعة من خلال المقترحات المرفوعة وفق التقارير المقدمة إلى قاضي الأحداث، أما في حالة ما تعلق الأمر بمراجعة تدبير الوضع خارج أسرة الطفل[1] يجوز للممثل الشرعي تقديم إلى قاضي الأحداث طلب إعادة البت في النظر في التدابير التي تم إتباعها في مواجهة الطفل، من أجل المطالبة بمراجعة الحكم الصادر بتدبير الحماية بغرض تسليم الطفل له أو إرجاعه إلى حضانته و أيضا يمنح الحق للطفل في ذاته تقديم طلب رده بغرض إعادته إلى رعاية وصيه أو الوالدين[2].

و إذا كان المشرع الجزائري يجيز طلب مراجعة التدبير الموقع على الطفل الجانح إلا انه قيده بتحديد مجموعة من الشروط و الآجال القانونية تختلف باختلاف صفة مقدم طلب المراجعة كالتالي:

-بالنسبة للممثل الشرعي بموجب المادة 97 التي جاء في محتواها انه يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب المراجعة وهذا بعد أن يتم إثبات أهليته و قدرته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير و ذلك إلا إذا ما مضت 06 أشهر على الأقل من أول تاريخ الحكم بالتدبير الأصلي[3].

---

[1] يقصد بها التدابير الرامية على وضع الطفل في مؤسسة أو مصلحة أو مدرسة تخرجه عن وسطه العائلي و تبعده عن الأسرة التي كان يقيم معها قبل ارتكابه للفعل المتابع بخصوصه. و تنص المادة 04 من ق ح ط ج على:" تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل. لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، و لا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا."

[2] تنص المادة 97 من القانون رقم 15-12 على: يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل r وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير. كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي. يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدابير أو مراجعته. وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد إرجاع الطفل إلى رعايته انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.

[3] المادة 483 من ق إ ج (الملغاة) كانت تجيز في حالة وضع الحدث خارج محيط أسرته شرط مرور مدة سنة على الأقل على تنفيذ الحكم لوالديه أو لوصيه لتقديم طلب تسليمه وإرجاعه لحضانته هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد قام المشرع الجزائري بتقليص مدة سنة إلى 06 أشهر على الأقل بإصداره لقانون حماية الطفل 15-12،

بالنسبة للطفل الجانح يمكن في حد ذاته أن يقوم بطلب رده تحت رعاية عائلته من خلال إثبات حسن سيرته وسلوكياته و مع موافقة لجنة العمل التربوي على ذلك[1] و هذه الموافقة تعد بمثابة طلب يرفع على قاضي الأحداث لكي يتم فتح ملف المراجعة، وفي حالة رفض الطلب توجب على قاضي الأحداث تسبيبه، حيث انه لا يجوز القيام بتجديد الطلب إلا بعد فوات اجل 03 أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول السابق[2].

بينما بالنسبة للنيابة العامة فإنها تصدر طلبها بناءا على تقارير مصالح الوسط المفتوح أو تلقائيا بغرض القيام بعملية مراجعة و تعديل التدبير المتخذ ضد الطفل، بحيث لم يشترط المشرع أن يخضع عند تجديده مرور المدة التي تضمنتها المادة 97 حتى تتم مراجعة وتعديل التدبير، ما يستخلص منه أنه تقدم طلبات جديدة و تطبق تدابير جديدة موقعة على الطفل على أساس المراجعة في أي وقت دون أن يتم تحديد مدة زمنية بذلك مع الحرص على الأخذ بعين الاعتبار قيد السن يوم اتخاذ التدبير الجديد[3].

و تنطوي وجهة النظر بخصوص أحكام ق.ح.ط التي تنظم مسألة المراجعة بناءا على طلب جاءت بنوع من الصرامة في التعامل مع الطفل و ذلك من خلال تحديد الأشخاص على سبيل الحصر المخول لهم إمكانية تقديم الطلب و تقييده بآجال و مدد يمكن القول بأنها طويلة بالنظر إلى صفة الطفل و مصلحته، لكن لا يمكن إغفال الحديث عن أهمية إجراء طلب المراجعة الذي يعد امتياز و ضمانة منحها القانون للطفل و تميزت بالخروج عن القواعد العامة المقررة في تنفيذ الجزاء و ذلك يعكس رغبة المشرع في حماية الطفل و إبعاده عن محيط الإجرام.

الفرع الثالث: رد الاعتبار المقرر للطفل الجانح في تدابير الحماية و التهذيب

---

[1] تنص المادة 118 من ق ح ط ج على:" يرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع ا لمركز في دائرة اختصاصه. تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم. وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في ا لمركز، و يمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها. تحدد تشكيلة اللجنة و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

[2] المادة 97 من ق ح ط ج.

[3] احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، القاهرة، مصر، 2002، ص 431.

يسمح التشريع الجزائري بإلغاء القيد المتعلق بتدابير الحماية والتهذيب والعقوبات وهو ما يعرف برد الاعتبار[1] يمثل وسيلة قانونية أساسية لحماية الطفل و سمعته وضمان تكوين شخصيته ومستقبله بعيدًا عن الإجرام.

و في هذا الإطار منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية إلغاء القيد المتعلق بتدابير الحماية والتهذيب بموجب المادة 108 من القانون رقم 12/15 و حدد الحالات أو الشروط المتعلقة بإجراء رد الإعتبار وهي كالتالي:

– إثبات إصلاح الطفل :إذا قدم الممثل الشرعي ضمانات تؤكد تحسن و صلاح حاله و سلوكه وأخلاقه، استنادًا إلى تقارير المصالح الاجتماعية.

–انقضاء مدة ثلاث سنوات :تُحسب هذه المدة من تاريخ نهاية نفاذ التدبير.

–أن يكون بناء على عريضة قانونية مقدمة من صاحب الشأن أو النيابة العامة لينظر فيها قسم الأحداث أو المحكمة المختصة، و يكون الحكم الصادر غير خاضع لأي طرق الطعن[2].

كما جاءت المادة 109 من القانون نفسه بحكم قانوني يلغي العقوبات والتدابير المنفذة على الطفل، تُلغى تلقائيًا بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية بمجرد بلوغ سن الرشد الجزائي[3]، مما يعكس نهجًا تقدميًا يهدف إلى تعزيز إعادة إدماج الطفل في المجتمع، و ضمان عدم الرجوع إلى ماضيهم كوسيلة لتشديد الأحكام مستقبلا.

المبحث الثاني

---

[1] يعد وسيلة قانونية تهدف إلى محو الحكم القاضي بالإدانة بما يؤدي إلى إزالة جميع الآثار القانونية المترتبة عليه، ليصبح الحدث الجانح في مركز الشخص الذي لم تصدر بحقه إدانة في مجال الأحداث.

[2] تنص المادة 108 من ق ح ط ج على:" إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث، بعد انقضاء مهلة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 ا لمنوه بها عن التدبير. وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها ا لمتابعة أصلا أو محكمة ا لموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن. وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 ا لمتعلقة بذلك التدبير .

[3] تنص المادة 109 من ق ح ط ج على:" تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

آليات الحماية الاجتماعية المقررة للطفل الجانح المدان داخل المراكز المتخصصة

يعتبر الغرض من التدابير المقررة في حق الطفل الجانح هو السعي نحو تحقيق عملية إصلاحه و تأهيله و إعادة دمجه في المجتمع وعليه يتغير النهج الجنائي بالابتعاد عن مفهوم توقيع العقاب ليتم التركيز على إصلاح الطفل بدلا من تنفيذ العقاب وفق آليات و أسس معينة.

وفي ظل هذا السياق يبرز دور المؤسسات والأشخاص المعنيين بالإشراف على تنفيذ هذه التدابير، وهذه التدابير لا بد أن تكون في المراكز المتخصصة للطفل التي تقوم بمراعاة مصلحة الطفل الحدث والنمو الطبيعي والذهني والنفسي له، حيث يعتمد كل ذلك على الجهة التي تشرف عليه وطريقة العمل، و الأنظمة التي تبين دور مراكز الإصلاح وعلاقته بالطفل من وقت إرساله إليه وحتى اليوم الذي يترك فيه الطفل الحدث المؤسسة، و قد تتواصل هذه العلاقة حتى بعد أن يتم الخروج من المعهد واندماج العهد بمجتمعه[1].

يشرف قاضي الأحداث بشكل مباشر على تطبيق التدابير الإصلاحية المقررة مع بالاستعانة بالمندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث في حالات الإفراج تحت المراقب، أما في الحالة التي تستوجب إيداع الطفل في إحدى المؤسسات المختصة فإن الإشراف على تنفيذ التدابير يبقى من اختصاص قاضي الأحداث، مع الاستعانة بالجهات المختصة[2] التي أنشئت خصيصًا لهذا الغرض مصالح الملاحظة و مصالح إعادة التربية و مصالح العلاج النفسي.

قد أورد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والقانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، القانونين الأساسيين في تحديد المراكز والمؤسسات المخصصة لتطبيق و تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص الأحداث، والتي تم القضاء بموجبها في حقهم بعقوبة سالبة للحرية أو بتدابير تختص بالحماية والتهذيب.

كذلك فقد أورد كلا القانونين مجموع الحقوق التي يجب مراعاتها داخل هذه المراكز والدور الذي يحب أن يلعبه القاضي للسهر على تسييرها والإشراف عليها، وهذا ما سنتطرق له في العناصر التالية:

---

[1] غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون او المعرض لخطر معنوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 05 بيروت،لبنان، 2005، ص 101.

[2] في التشريع المصري يوجد نوعان من المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث واحدة تدار بشكر مشترك بين وزارة الداخلية و وزارة الشؤون الاجتماعية والثانية تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية فقط، ويودع فيها الأطفال الذين بلغوا 15 سنة ولم يتجاوزا 18 سنة.

المطلب الأول: آليات حماية الطفل الجانح داخل المراكز المخصصة للطفولة

جاءت اتفاقية حقوق الطفل و المواثيق الدولية ذات الصلة تشدد في أحكامها على أن يكون حرمان الطفل من حريته إجراء استثنائي لا يُلجأ إليه إلا كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة، كما تُؤكد هذه القواعد الدولية على ضرورة البحث عن بدائل تتيح فرصة الإفراج عن الطفل و عليها أن تضمن تهيئة المؤسسات الإصلاحية بما يتوافق مع احتياجات و متطلبات الأطفال قصد إعادة دمجهم في بيئتهم الطبيعية، مع الحرص على ضمان تمتعهم بكافة الحقوق المخول لهم قانونا[1].

تعزيزا و استجابةً لهذه المبادئ، جاء قانون الطفل رقم 12/15 يكرس أحكاما تنظم إيداع الطفل الجانح في مركز متخصص لحماية الطفولة أو مؤسسة عقابية مخصصة لإعادة إدماج و تم إحاطته بمجموعة من الضمانات القانونية داخل هذه المؤسسات والمراكز لضمان حماية الطفل عن طريق رعايته ومتابعة سلوكه وتوجيهه نحو التهذيب بغرض وقايته من الانحراف والإجرام و إدماجه في مجتمعه مع الحرص على تمتعه و ممارسته لكافة حقوقه.

و على هذا الأساس، خصص القانون رقم 12/15 في الباب الرابع من المادة 116 إلى المادة132 تحت عنوان" في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة"، لتحديد الإطار التنظيمي والقانوني للمراكز والمؤسسات المعنية بحماية الطفولة وإعادة إدماج الأحداث حيث تم تصنيفها إلى قسمين كما يلي:

- المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال تحت إشراف و رقابة وزارة التضامن الوطني.
- مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث تحت إشراف وزارة العدل.

[1] تنص المادة 37 ب من اتفاقية حقوق الطفل على أن يجب على الدول الأطراف بأن تكفل ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، أما الفقرة ج من نفس المادة تؤكد على معاملة الطفل المحروم من حريته لابد أن تكون إنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه.

الفرع الأول: المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال

تستمد المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة أساسها القانوني و التنظيمي وفقًا للقانون رقم 12/15 و المرسوم التنفيذي رقم 25-308 وهي مؤسسات تابعة لوزارة التضامن الوطني يغلب عليها الطابع الاجتماعي مما جعلها تتميز بابتعادها عن الطابع العقابي الذي يميز المؤسسات التابعة لوزارة العدل.

و تعد مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تسييرها لمجلس إدارة [1] و يحدد نظامها الداخلي وفق قرار مشترك بين وزير التضامن الوطني و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيف العمومي[2].

تهدف هذه المراكز في مهامها إلى التكفل و حماية الأطفال الجانحين و ضمان تربيتهم وإصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع، كما تعمل على إعادة تأهيل الأحداث الجانحين من خلال تقديم برامج متكاملة تشمل التكوين الأخلاقي، التربوي، العائلي، الدراسي والمهني، المتابعة الصحية[3].

قد حددت المادة 116 من القانون 15-12، مجموع المراكز والمصالح التي تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداثها وتسييرها وهي المصالح التالية: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، مصالح الوسط المفتوح .لتشمل ضمنها مراكز أخرى متخصصة في إعادة التربية، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

كما أشار المشرع في نفس المادة السابقة الذكر إلى انه تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين، أما بالنسبة لشروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وكيفية تنظيمها وسيرها فيكون سيرها عن طريق التنظيم، ولا يتم الوضع في هذه المراكز إلا من قبل

---

[1] طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 25-308فإن الوالي أو ممثله يتولى مجلس إدارة هذه المراكز على أن تضم ممثلين عن الهيئات التالية: مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية، مديرية الصحة و السكان، مديرية التربية، مديرية التكوين و التعليم المهنيين، مديرية الشباب و الرياضة، مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مقر المؤسسة أو ممثله، ممثل عن المستخدمين البيداغوجيين ينتخبه نظراؤه، ممثل عن المستخدمين الإداريين، ممثلين اثنين عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي..."

[2] المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم25-308.

[3] وفقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي25-308.

قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث هذا ما نصت عليه المادة 117 من القانون رقم15-12[1]، غير أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا.

الفرع الأول : أنواع المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

لجأ المشرع الجزائري في تقسيمه و تصنيفه إلى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة وفق قانون رقم 12/15 إلى نوعين و هما: المراكز المتخصصة في إعادة التربية و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة ضف على ذلك مصالح الوسط المفتوح.

أولا: المراكز المتخصصة في إعادة التربية

تهدف هذه المراكز لإعادة تربية و تأهيل الأحداث، و تستمد أساسها القانوني بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 308/25 الذي ينص على إنشاؤها و خضوعها للتحيين الدوري في حالة إنشاء أو غلق أحد منها موزعة على ربوع الوطن مقدرة بعدد 30 مركز مقسمة بحسب الجنس كالتالي: 08 منها خاصة الإناث و 23 خاصة بالذكور و تتمثل متوسط قدرة استيعاب كل مركز فئة الأطفال ب 50 طفلا.

ثانيا: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

لقد أحدث المشرع نوعا جديدا من المراكز الاختصاصية لم يكن معروفا من قبل عام 1975، فلأول مرة يتقرر ضم و دمج المراكز المتخصصة و المصالح المختلفة المكلفة بإعادة

---

[1] تنص المادة 116 من ق ح ط ج على:" تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز و المصالح الآتية :

– المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز ا لمتخصصة في حماية الأطفال الجانح،

– المراكز ا لمتعددة الخدمات لوقاية الشباب،

– مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين. تحدد شروط و كيفيات إنشاء المراكز ا لمذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

كما تنص المادة 117 من ق ح ط ج على:" لا يتم الوضع في ا لمراكز المذكورة في المادة 116 من هذا القانون، إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث

التربية والشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة[1]، وقد تقرر إنشاء هذا النوع من المراكز في المناطق النائية و المعيار في إنشائها هو كثافة السكان و تواجد فئة قليلة من الأطفال وبالتالي انخفاض معدل نسبة الإجرام، إذن تخص بعض المناطق الصحراوية وبعض المناطق النائية[2].

و بالرجوع إلى أحكام المرسوم25-308 تستقبل هذه المراكز الأطفال الجانحين بغرض حمايتهم و تربيتهم مقدر عددها ب 08 مراكز موزعة على المستوى الوطني منها 7 مراكز للذكور ومركز واحد مخصص للإناث، كما تقع هذه المراكز في الولايات التالية: بشار، تبسة، ورقلة، إليزي، خنشلة، و قد أضيفت مواقع جديدة بها مراكز في كل من عين الدفلى، النعامة، وعين تموشنت[3].

ثالثا: مصالح الوسط المفتوح

تعد مصالح الوسط المفتوح[4] من إحدى المؤسسات المختصة في حماية الطفل الجانح بحيث تحدد شروط وكيفيات إنشاء هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وهذا حسب المادة 116 من القانون12 - 15 ، و خولت لها صلاحيات بما يتماشى مع التطورات الحديثة في التشريع الوطني للطفل و كذا المعايير الدولية.

هذه المصالح تعمل بالتنسيق مع الهيئات المحلية[5] والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، بحيث توجد مصلحة واحدة على مستوى كل ولاية، و تنشأ عدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية مثل الجزائر العاصمة و وهران .

---

[1] كان ينص المشرع في المادة 23 من الأمر رقم الأمر رقم 75 / 64 المؤرخ بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة . و الملغى بالقانون رقم 12/15على أنه « كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية والمركز المتخصص للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها، فإنه يجري ضمها إلى بعضها البعض ضمن مؤسسة وحيدة تسمى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة والمراهق وفقا للمادة3 من هذا الأمر."

[2] عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنضر الجزائر،2013 ، ص158 .

[3] وفق آخر تحديث لدليل وزارة التضامن الوطني صادر سنة 2022 .

[4] وفقا للمادة 2 من ق ح ط ج تعني - "مصالح الوسط المفتوح ": مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح. وكان يرمز لها سابقا ب (SOEMO)

[5] وذلك بالتعاون مع المؤسسات العمومية والأفراد المكلفين لرعاية الطفولة، إذ ألزمت الإدارات والمؤسسات العامة بتقديم الدعم والمعلومات لمصالح الوسط المفتوح مع مراعاة سرية المعلومات وعدم إفشائها للغير باستثناء السلطة القضائية، بحيث لا ترفض مصالح الوسط المفتوح التكفل خارج اختصاصها الإقليمي بل تطلب الدعم من المصلحة

و يشير إلى إن المشرع من خلال ق ح ط ج لم ينص على تشكيلة محددة تتضمنها مصالح الوسط المفتوح لكن شدد على وجوبية أن تضم التشكيلة مجموعة من الموظفين المختصين في كل الجوانب التي تعنى بحماية الطفل، إذا فنجدها تتضمن مختصين في عدة مجالات لا سيما النفسي، أو الصحي، وحتى الاجتماعي لهذا فهي تضم المربين، المساعدين الاجتماعيين، الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وكذا الحقوقيين حتى يتمكنوا من عناية وحسن التواصل والتعامل مع الأطفال[1].

وتقوم هذه المراكز بالدور الأساسي في التعامل مع فئة الأطفال و معالجة حالاتهم و ذلك بالعمل على الإدماج الاجتماعي لفئة الأطفال المنحرفين أو الأطفال في خطر من خلال متابعتهم تقديم الرعاية اللازمة و توفير بيئة آمنة لحقوقه و سلامته و القيام بالبحث الإجتماعي[2]، فالطفل المنحرف قد ارتكب أفعال مجرمة وبالتالي لابد من حمايته حتى لا يعود ويقع مرة أخرى في مثل هذه الأفعال[3].

و يشار إلى أن المشرع جاء في تسميتها بعبارة مصالح و ليس بمصطلح مراكز وذلك نظرا للطابع الخاص الذي تمتاز به فمهمتها الأساسية تنحصر في اتخاذ إجراءات التدخل الوقائي [4] لحماية الطفل من خطر الجنوح وليس كمركز يستقبل فيه فهي إذا تنتمي إلى الطابع الاجتماعي وليس الإداري[5].

المختصة محليا عند الضرورة، حيث تنص المادتان 30 و 31 على التزام الدولة بتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لهذه المصالح.

[1] تنص المادة 21 الفقرة الثالثة من ق ح ط ج على:" يجب أن تتشكل مصالح الوسط ا لمفتوح من موظفين مختصين، لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

[2] عن طريق تحليل الحالات واتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل.

[3] دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز و مؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع، 2018، ص 1228.

[4] من خلال البحث عن أسباب تعرض الطفل للخطر، ووضع حلول لإعادة إدماجه اجتماعيًا، والعمل على منع الأطفال من الانحراف والولوج إلى العالم الإجرامي، وتحديد نوع التكفل المناسب لهم، إلى جانب اتخاذ احتياطات لمنع اتصال الطفل بأشخاص قد يهددون سلامته.

[5] رشيد أوشاعوا، دور الهيئات الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون12 / 15 ، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمد لخضر، الوادي، بتاريخ 08 / 07 مارس2017 ، ص 07 و08 .

الفرع الثاني: حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة حماية الطفولة

قياسا بالمعايير و القواعد الدولية في مجال حماية الطفل على مستوى المراكز و المؤسسات التي يوضع بها الطفل لاسيما قواعد هافانا التي شددت على ضرورة إيلاء مراكز الحماية للأطفال بغرض تربيتهم و إصلاحهم و ضمان تمتع الطفل بحقوقه[1] و قواعد نلسون موانديلا[2] التي حددت مبادئ تحرص فيها على معاملة السجناء و الخدمات المقدمة لهم و أوجبت تكييف الأجنحة الخاصة بالطفل وفق ما يتناسب مع احتياجاتهم و يلائم طبيعتهم، حرص المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 12/15 ضرورة ضمان تمتع الطفل بكافة حقوقه داخل المراكز المتخصصة لحماية الطفولة الجانحة التي تشرف عليها وزارة التضامن الوطني.

إن من الحقوق التي يتمتع بها الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والتي منحت لهم من أجل حمايتهم ورعايتهم ما يلي:

-حق تلقي الطفل برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيه التي تتناسب مع سنهم وجنسهم وشخصيتهم، والحق في الرعاية الصحية والنفسية المستمرة[3]، بمعنى تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية وتزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.

-للطفل الحق في الخروج لمدة 3 أيام وذلك بإذن من مدير المركز بناءا على طلب الممثل الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث[4]، عملا على مصلحة الأطفال الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاهيتهم يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.

-تزويد الطفل الموضوع في المركز من التعليم المدرسي أو التدريب المهني، ويمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز ويسهر على

---

[1] تنص القاعدة 12 من قواعد هافانا على:" يجرى التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان .ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

[2] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء- قواعد نلسون موانديلا- المعتمدة بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 70/175 المؤرخ في 2015/12/17

[3] حسب المادة 120 من ق ح ط ج.

[4] المادة 121 من ق ح ط ج.

تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين ويخبر لجنة العمل التربوي بتطوير تكوين الطفل[1].

-يمكن منح إذن بالخروج للأطفال لمدة3 أيام في حالة وفاة الممثل الشرعي أو أحد من عائلته أو أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة[2]، يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة [3].

-يجب أن يحرر عقد العمل مع ذلك الطفل ويتضمن على أجرة إذا مارس عملا داخل هذه المؤسسات[4].

-حق الطفل في عطلة لا تتجاوز 45 يوم بعد موافقة لجنة العمل التربوي، أما الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية فتخصص لهم إقامة في مخيمات العطل والرحلات ونشاطات التسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي[5].

-توفير خدمات رياضية للأحداث والتي تأتي أهميتها في كونها تعمل على صرف طاقة الطفل في اتجاه إيجابي .

المطلب الثاني : حماية الطفل الجانح داخل مراكز إعادة التربية

إلى جانب المراكز والمصالح المختصة في حماية الطفولة و التي هي مؤسسات مختصة لاستقبال الأحداث في خطر والجانحين حيث تعمل على حماية وترقية مصالح هذه الفئة يوجد المراكز الخاصة و المكلفة باستقبال فئة الأطفال الذين صدرت في حقهم عقوبة جزائية متعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ليوضع فيها الطفل الجانح بعد مرحلة محاكمته وتتمثل في مراكز إعادة التربية والإدماج للأحداث والأجنحة المخصصة لهم في المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل و التي تتكفل بإعادة تربية الطفل الجانح و تأهيله، والتي نظمها القانون رقم04/05 و

---

[1] المادة 124 من ق ح ط ج.

[2] المادة 121 الفقرة 3 من قانون نفسه.

[3] حسب نص المادة 123 من القانون نفسه.

[4] المادة 124 الفقرة 3 من قانون نفسه.

[5] المادة 122 من قانون نفسه.

جعلها تخضع لأحكامه [1] في الباب الخامس منه وهذا ما ورد في المادة 132 من القانون رقم 12/15.

الفرع الأول: نظام مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

تعرف هذه المراكز بأنها مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجها في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا وأن يتلقى برنامج التعليم والتربية والأنشطة الرياضية والترفيه التي تتناسب مع سنهم وجنسهم[2].

ويتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عند اللزوم في الأجنحة المختصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، حيث أنه يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الحدث فلا يتم دمجه مع البالغين، إذ انه يتم معاملة الحدث كشخص أخطأ ويجب إعادة تأهيله وتربيته وتأديبه وليس كمجرم يجب معاقبته، وكل هذا مراعاة لمصلحة الطفل[3].

وقد تناول القانون 05-04 تنظيم هذه المراكز التابعة لوزارة العدل بموجب المادة 28 منه واعتبرها من ضمن مؤسسات البيئة المغلقة مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 عام قد يكونوا من المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها المقررة في الحكم، وبالتالي تتبع النظام الذي تسير بموجبه عليه المؤسسات العقابية بصفة عامة، حيث يرتب ويوزع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية والإدماج حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، حيث يتم إخضاع الأحداث لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة وفقا لنص المادة 116 من القانون 05-04[4].

---

[1] القانون رقم01/18 يعدل و يتمم القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 287.

[3] دوحي بسمة، المرج السابق، ص 1231.

[4] انظر المادة 29 من القانون 05-04 المعدل بالقانون رقم 01/18.

أكدت المادة 129 من القانون رقم 12/15 على ضرورة اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة على أساس الكفاءة والخبرة ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل المركز[1].

وبالاستناد إلى نص المادة 121 من القانون 05-04 فيتبين بأن الوسط المقرر لاستقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية هو مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث التابع لوزارة العدل الذي يهدف إلى تأهيل هذه الفئة عن طريق تقديم برامج تعليمية و تدريب مهني و توفير مختلف الأنشطة في كل المجالات الثقافية، الرياضية التي تلائم حاجيات الطفل الاجتماعية و تناسب سنه وذلك تحت إشراف موظفين متخصصين في رعاية فئة الأحداث حسب نص المادة 123[2].

و لقد نظم و حدد قانون رقم 04/05 الهيئات المسيرة لهذه المراكز و خول لكل منها مهامها ; و المتمثلة في المدير[3] لجنة إعادة التربية[4] و لجنة التأديب[1].

---

[1] نصت المادة 129 من ق ح ط ج على أنه : يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة في المادة 128 أعلاه على أساس الكفاءة والخبرة ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز." و في المقابل تنص المادة 123 من القانون 05 / 04 المعدل بالقانون رقم 01/18 على أن هذه المراكز تضم موظفين مؤهلين يشرفون على عملية التربية والتكوين، كما يُلحق بها أطباء وأخصائيون نفسيون واجتماعيون بموجب اتفاقيات مع وزارة الصحة ضمان المتابعة الصحية والنفسية للأحداث.

[2] مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث – ذكور–، قديل مجلس قضاء وهران

مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث – بنات –، الأبيار شاطوناف مجلس قضاء الجزائر العاصمة

مركز إعادة تربية و إدماج الاحداث – ذكور–، تيجيلابين، مجلس قضاء بومرداس

مركز إعادة تربية و إدماج الاحداث – ذكور–، حي المنظر الجميل مجلس قضاء سطيف.

Bettaher touati, organisation et système pénitentiaires en droit algérien, office national des travaux éducatifs,2004, P 216.

[3] تسند إليه مهمة الرقابة والتسيير ويختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا للأطفال الجانحين، تحت إشرافه يعمل موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني وهو ما جاءت به المادة 123 من قانون تنظيم السجون، ومن مهامه هو مسؤول عن صحة وأمن الأطفال داخل المركز، فإذا أصيب الطفل بمرض أو وفاة أو هروب وجب عليه إخطار قاضي الأحداث أو رئيس لجنة إعادة التربية و الممثل الشرعي للطفل، منح إذن في إجازة الصيف للطفل ومنح الإذن في العطل الاستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية وغيرها من المهام.

[4] توجد هذه الهيئة داخل المؤسسة العقابية بجناح استقبال الأحداث والتي يرأسها قاضي الإحداث وتتشكل من مدير المركز، طبيب مختص في علم النفس، وممثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، ويرخص للجنة أن تستعين بأي شخص يقيدها في أداء مهامها، ويعين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل وباقتراح من رئيس المجلس

وبالاستناد إلى ما نصت عليه المادة 122 من القانون رقم 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعين للمحبوسين المعدل و المتمم فإنه تحدث لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين، ويعمل تخت إشرافه موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني وعلى متابعة تطور سلوكهم وهذا قصدا لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع.

وفي نفس السياق تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 122 من القانون 05 -04 تستحدث على مستوى كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، أيضا على مستوى كل مركز متخصص لجنة تأديب يرأسها مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة وتتشكل من عضوية رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس، ومساعدة اجتماعية، حيث يتعرض الحدث في حال ارتكابه خطأ يستوجب التأديب إلى تدابير تأديبية:

الإنذار.

التوبيخ.

الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

المنع المؤقت من التصرف في مكسب المالي يقرر مدير المركز او المؤسسة العقابية حسب الحالة التدبيرين الأول والثاني (الإنذار والتوبيخ)، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع إلا بعد اخذ رأي لجنة التأديب، هذا ما يقضي به المادة 120 من قانون 05- 04.

القضائي المختص، ومن مهام هذه اللجنة إعداد برامج التعليم وإعداد برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني، اقتراح ودراسة كل التدابير الرامية إلى تكييف وتنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون 05 / 04 المعدل بالقانون رقم 01/18 وتقييم تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

[1] يرأسها مدير المركز أو المؤسسة العقابية وتتشكل من :رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس ومساعد اجتماعي مربي حسب المادة 122 من القانون05 / 04 المعدل بالقانون رقم 01/18 ، وهذه اللجنة تختص في تأديب وتوجيه الطفل في حالة ارتكابه خطأ أو مخالفة للقوانين داخل المركز.

وفي جميع الأحوال لهذه اللجنة الحق في معرفة نوع التدبير المتخذ ضد الحق الذي يرفع بخصوص اللجنة ويجعل مدير المركز يحسب له حساب وهو أيضا حق من شأنه أن يطمئن الحدث بصفة عامة عن احتمال تعسف الإدارة ضده[1].

وقد نص المشرع الجزائري أيضا على انه تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث، والتي تختص بمايلي:

إعداد برامج التعليم وفق برامج وطنية معتمدة.

اعداد برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في القانون رقم 05- 04 السالف الذكر.

تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي[2].

قد أوجبت المادة 35 من القانون 05-04 السالف الذكر على الوالي المعني بالاختصاص، القيام بشكل دوري بزيارة هذه المراكز التي تقع في إقليم ولايته ولو مرة في السنة على الأقل، أين يتم توزيع الأطفال الجانحين داخل مؤسسات ومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب سنهم وجنسهم، كذلك حسب العقوبة المقررة لهم، اين يتم إخضاعهم لفترة زمنية معينة للملاحظة وللتوجيه والمتابعة، وهذا استنادا إلى المادة 116 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم.

و بالرجوع إلى قانون رقم 12/15 الذي نص في مادته 132 على خضوع المراكز المتخصصة لإعادة التربية لأحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي و بالتالي تتبع قواعده بالشكل الذي يضمن اتساق المراكز مع قواعده و تشمل هذه المراكز المتخصصة

[1] المكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 02، الجزائر، 2010، ص 190.

[2] علي عثماني، دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح وإعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 3265.

مراكز التربية و إعادة إدماج الأحداث و كذا الأجنحة المخصصة للأحداث على مستوى المؤسسات العقابية[1].

و بصدد الحديث عن المراكز تتم الإشارة إلى المرسوم رقم 261/87 [2] الذي يشكل الإطار الأساسي لتنظيم هذه المراكز و الذي يعد كمرجع و دليل توجيهي للقضاة و نص على إنشاء مراكز متخصصة لإعادة التربية و حماية الطفولة و المراهقة و يشير بدوره إلى أماكن توزيع هذه المراكز عبر مختلف ولايات الوطن منها الشلف، أم البواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة، ثم تم بعدها توسيع شبكة هذه المراكز و أضيفت مراكز جديدة ليشمل ولاية بسكرة، مستغانم، سوق أهراس و تمنراست.

و على المستوى الإجرائي المتعلق بالتنظيم الداخلي تشتمل مراكز إعادة التربية على ثلاث مصالح أساسية و هي مصلحة الملاحظة[3]، مصلحة إعادة التربية[4] و مصلحة العلاج البعدي[5] تلعب دورا هاما بحيث يعهد و يخول لكل منها مهام رئيسية محددة وفق مسار إعادة تأهيل الأحداث.

---

[1] تنص المادة 132 من ق ح ط ج على:"تخضع مراكز التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين."

[2] المرسوم التنفيذي رقم 261/87 الممضى والمؤرخ في 1987/12/01 يتعلق بتحديد الإطار الأساسي لتنظيم مراكز إعادة التربية و مؤسسات حماية و إعادة تأهيل الأطفال الجانحين في الجزائر، ج.ر عدد 49، معدل بالمرسوم رقم 72/07 المؤرخ في 26 فيفري 2007، ج ر عدد 15، الصادرة في 28 فيفري 2007.

[3] تقوم بمهمة دراسة الحدث، وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات وتحقيقات، والإقامة في هذه المؤسسات لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن تزيد على ستة أشهر، وعند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص، مشفوعا بملاحظات وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.

[4] تقوم بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته، بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا، وطنيا، ورياضيا، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية،كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه وتوفير العمل التربوي الملائم له.

[5] وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي، ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني، وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 118 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: حقوق الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإصلاح الأحداث

يعامل الأحداث خلال تواجدهم في مراكز إعادة التربية أو بالجناح المخصص لهم في المؤسسة العقابية معاملة يجب أن يراعى فيها سنهم وشخصيتهم مما يصون كرامة أنفسهم، وهذا لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله هذه المراكز وهو تحقيق الرعاية الكاملة لهم.

تنحصر هذه المعاملة في مجموع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الحدث داخل هذه المؤسسات والمراكز أهما:

-الإخطار الوجوبي للطفل بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في القانون رقم 12/15فور دخوله إليها وهذا وفقا للمادة 130 من نفس القانون.

-إستفادة الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة و المجتمع وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وفقا لنص المادة 131 من القانون / 12 15.

-حق الطفل في المشاركة في كل الأنشطة التي تساهم في تطوير أفكاره، فيستفيد من تنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ورياضية[1] .

-يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة

برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، كما يمكن بث السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة، وهذا وفقا لنص المادة 92 من القانون05 / 04 .

-يتلقى الأحداث في المؤسسات المخصصة لهم الرعاية التعليمية والرعاية المهنية، فالأولى توفر لهم فرص الاستمرار في الدراسة وبناء مستقبل ناجح والثانية تتيح لهم فرصة تعلم مهنة يستطيعون العيش بواسطتها بطريق مشروع .

---

[1] حيث نصت على ذلك المادة 19 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون و المعدل بالقانون رقم 01/18:" يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون بالمؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم الأنشطة الثقافية والتربوية والرياضية.....

-الحق في الرعاية الصحية حيث تبدأ للحدث منذ دخوله المؤسسة، حيث يوقع عليه الكشف الطبي العام لمعرفة الأمراض التي يكون مصابا بها من أجل علاجه، ويوجد عادة في المؤسسات عيادات طبية للإشراف على الناحية الصحية، أما المرضى الذين يحتاجون إلى عناية خاصة فإنهم يحولون إلى المستشفيات المتخصصة.

-الرعاية النفسية حيث تجرى للأحداث الاختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالتهم النفسية والتعليمية ورسم طريقة علاجهم ويجوز الاستعانة بأخصائيين في هذا المجال .

كما تضمنت المادة 119 من نفس القانون على أن الحدث يعامل خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص له معاملة يتم فيها مراعاة مقتضيات سنه وشخصه بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة، أين يستفيد الحدث بالتخصيص من:

-وجبة غذائية متوازنة مع نموه الجسمي والعقلي.

-لباس مناسب.

-رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

-محادثة زائرية مباشرة دون فاصل.

-استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.[1]

[1] تنص قواعد هافانا على ما يلي:

القاعدة 36 : يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة .وعلى المؤسسات الاحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه في صحة جيدة ولا يكون فيها إطلاقا حط من شأنه أو إذلال له . ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأي غرض بارتداء ملابسهم الخاصة.

. القاعدة 37: تؤمن كل مؤسسة احتجازية لكل حدث غذاء، يعد ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعى فيه، إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية .وينبغي أن يتاح لكل حدث، في أي وقت، مياه شرب نظيفة.

القاعدة 38 :. لكل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يوميا، في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب .وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية .ولكل حدث الحق في فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يوميا، يخصص جزء منها، إذا طلب الحدث ذلك، لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية .وتتأكد المؤسسة الاحتجازية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك في برامج التربية البدنية المتاحة له. وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة، تحت إشراف طبي، للأحداث الذين يحتاجون إليها .لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفى الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب .وينبغي، حيثما أمكن،

كما قد أشارت المادة 120 من القانون رقم 05-04 على انه يمكن أن يتم إسناد إلى الحدث المحبوس علم ملائم بغرض رفع المستوى الدراسي له أو المهني ما لم يتم التعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

بالإضافة إلى ذلك فقد أجاز المشرع الجزائري لمدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية أن يقوم بمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة مدتها 30 يوما يقتضيها عند عائلته أو إحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لحنة إعادة التربية.كما أجاز له إجراء تحفيز ما من شأنه أن يقوم بتحفيز وتربية شؤون الحدث الجانح ويتمثل ذلك في منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته بشرط أن لا يتجاوز مجموع ممد العطل الاستثنائية 10 أيام في كل 3 أشهر[1].

أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلى الذي تقع فىه المؤسسة الاحتجازية، منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات وللاندماج في المجتمع

القاعدة59.: ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، لأن ذلك يشكل جزءا لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهري لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع .وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى .وإذا كان الحدث يقضى مدة محكوما بها علىه، يحسب الوقت الذي يقضىه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها.

القاعدة 60 ٠. لكل حدث الحق في تلقى زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيادة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون لهخصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال بلا قيود، بأسرته وبمحاميه.

القاعدة 61 :. لكل حدث الحق في الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، بأي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون .وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق .ولكل حدث الحق في تلقى الرسائل.

القاعدة 62 : . تتاح للأحداث فرصة الإطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث.

[1] جاءت هذه الحقوق تكريسا لأحكام القاعدة 26 من قواعد بيكين التي تنص على ما يلي" :المؤسسات 26.1 : ينبغي أن توفر المؤسسات التي يُحتجز فيها الأحداث في سياق نظام قضاء الأحداث مرافق مناسبة وتوفر الأجواء التي تعزز الصحة البدنية والعقلية والرفاهية العامة للأحداث.

26.2يجب أن تكون هذه المؤسسات مهيأة لتقديم برامج تعليمية ومهنية وتدريبية وترفيهية وثقافية ملائمة، مع م ا رعاة سن وجنس واحتياجات كل حدث 26.3 .ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لحماية رفاه الأحداث والحفاظ على ك ا رمتهم، وضمان احترام حقوقهم الإنسانية الأساسية في جميع الأوقات 26.4 .يجب تجنب اللجوء إلى الاحتجاز قدر الإمكان، وأن يتم اللجوء إليه فقط كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة.

1-إشراف القاضي داخل المراكز و مؤسسات الإصلاح

قد خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة و صلاحية القيام بمراقبة المؤسسات التي تتعدد بين عقابية أو مراكز إعادة التربية وهذا بما انه قاضي تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الحدث، حيث خوله المشرع التمتع بمجموع من السلطات التي تمكنه من الاتصال بالأحداث فيقوم ضمن مجال اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي نقوم باستقبال الأحداث و إيوائهم.

حيث عمد المشرع الجزائري إلى خلق مجموع من أجهزة تعنى بالمراقبة و كذلك جهات من شأنها الرفع لأي مخالفة للقوانين حتى يفتح المجال أمام تطبيق الجزاء الجنائي والإلزامي لأي تنظيم، بالتبعية لذلك هناك مجموعة من المواد المتمثلة في المادة من 33 إلى 36 من القانون رقم 05- 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على القيام بمراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها، والتي أجملت في زيارتها جميع المؤسسات العقابية والمراكز الخاصة بالنساء والأحداث التي يقوم بها قضاة كل فيما ميدان اختصاصه الملتزمين بالمدد الزمنية التالية[1]:

مرة في الشهر على الأقل لكل من:

-وكيل الجمهورية.

-قاضي الأحداث.

-قاضي التحقيق.

مرة في الثلاثة 03 أشهر على الأقل لكل من:

-رئيس غرفة الاتهام.

-رئيس المجلس القضائي.

-النائب العام

[1] أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 166.

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة للطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة أو تدابير الحماية

الرعاية اللاحقة[1] تعد عنصرا و من الركائز الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة،، إذ كونها وسيلة فعالة تهدف للحد من احتمالية عودة المحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة بعد إنهاء فترة العقوبة .فمن الضروري الاعتراف بوجوب أن تكون الرعاية اللاحقة جزءًا لا يتجزأ من السياسة العقابية، لضمان إعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع بشكل فعّال ومستدام.

وقد تطور هذا المفهوم من مبادرات ومساعدات تطوعية فردية إلى سياسات مُعتمدة رسميًا في بعض التشريعات الوطنية بعد الاستناد إلى توصيات دولية دعت بضرورة الأخذ بها كآلية لحماية المجتمع و مساعدة المفرج عنهم كالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تضمنتها في القاعدة 80 التي حثت على ضرورة الاهتمام بمستقبل السجين منذ بدء تنفيذ العقوبة و، بما يتيح له إقامة روابط إيجابية مع المجتمع الخارجي، وتقديم خدمات قصد تسهيل إعادة تأهيله اجتماعيًا[2].

---

[1] اصطلح عليه علماء الخدمة الاجتماعية هو ترجمة لمصطلحAfter-care و كما أوردته المراجع الأمريكية، ومصطلحFollowr-up في المراجع الإنجليزية، و .Pour Suivreفي المراجع الفرنسية)

Walter Friedlander , introduction to social welfare, prentice hall inc, 1964 , P86.

عرفها الأستاذ والتر بأنها عملية يستعيد بها الحدث ذاته الاجتماعية"، كما عرّفها بعض علماء الخدمة الاجتماعية بأنها "عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسسي للأحداث الجانحين المفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته، وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية"، وقد عرّفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بأنها" عملية تتابع تقويم للمفرج عنه في بيئته الطبيعية، بتهيئته للعودة إلى العالم الخارجي."

[2] تنص قواعد هافانا على مايلي: العودة إلى المجتمع

٧٩. ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغي وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقا لهذه الغاية.

٨٠. على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع، وللحد من التحيز ضدهم . وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفى من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح .وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع.

أولا: صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة

تتنوع صور الرعاية اللاحقة للمُفرَج عنهم تبعًا لنظم الدول، وتتخذ أشكالًا حيث أصبحت الرعاية اللاحقة جزءًا لا يتجزأ من التشريعات الحديثة، خصوصًا لما تتطلبه من موارد مالية وإدارية يصعب على القطاع الخاص توفيرها لوحده.

1-الرعاية اللاحقة في القانون الوطني رقم 04/05

نصت المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين على أن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مسؤولية تتحملها الدولة، بالتعاون مع المجتمع المدني، وفق برامج تُعدها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية والإدماج[1].

أكدت المادة 114من القانون السالف الذكر على ضرورة تقديم مساعدات اجتماعية ومالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[2]، و لقد صدر قرار وزاري مشترك 3يحدد كيفيات متعلقة بإجراءات المساعدة وتشمل هذه المساعدات:

-مساعدات عينية :مثل الملابس والأدوية.

-مساعدات مالية: لتغطية تكاليف النقل، المحددة ب 2000 دينار جزائري.

وفي سبيل تعزيز فرص التوظيف للمُفرَج عنهم و لإزالة الصعوبات التي تواجههم في المجتمع بسبب السوابق العدلية لقد حرص المشرع الجزائري على إحداث مؤسسات عمومية تستقبل شغل اليد العاملة العقابية، كإجراء وقائي يهدف إلى منع عودة المُفرَج عنهم إلى مسار الانحراف و الإجرام[4].

---

[1] تنص المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين على:" إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني وفقًا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون

[2] تنص المادة 114 من قانون تنظيم السجون على أن:" تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الإفراج عنهم..."

[3] القرار الوزاري الشترك المؤرخ في 2006/08/02الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر عدد 62 لسنة2006 .

[4] تنص المادة 115 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين على أن " تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية."

2-الرعاية اللاحقة في التشريع الفرنسي

في التشريع الفرنسي الخدمة اللاحقة اتخذت أساليب متعددة تتمّثل فيما يأتي:

أ- مراكز الخدمة اللاحقة المتواجدة داخل المؤسسات التأهيلية :

تُشرف هذه المراكز على تأهيل الأحداث الجانحين ومتابعتهم بعد الإفراج، من خلال تسهيل انتقالهم إلى المهن أو الأعمال المناسبة، كما تُقدّم خدمات تشمل الاستقبال، الإيواء، والتكوين المدرسي والمهني، وتُوفّر خيارات مثل الإقامة في بيوت الاستقبال، دور الشباب، أو مع عائلات بديلة في حال تعذر عودتهم إلى أسرهم الأصلية.

ب-**لجان الاختبار** : تعمل هذه اللجان على تقديم مساعدات مادية ومعنوية لتذليل العقبات التي تواجه المُفرَج عنهم، وتتعاون مع الفريق التربوي في المؤسسات العقابية لضمان متابعة شاملة للمُفرَج عنهم.

ج-الأقسام التربوية في محاكم الأحداث

[1] تُقدّم خدمات تربوية واجتماعية للأحداث منذ إحالتهم للمحكمة وحتى الإفراج عنهم، كما تتابع القضايا بالتعاون مع المراكز التربوية المفتوحة لضمان تقديم الدعم المناسب للحدث وأسرته.

د-مراكز العمل التربوي في البيئة المفتوحة :

تعمل هذه الأخيرة على إبقاء الحدث ضمن بيئته الطبيعية مع تقديم الدعم النفسي والاجتماعي، بحيث تُساعد على تحسين العلاقة بين الحدث وأسرته، وتأمين استمراره في الدراسة أو العمل، وتُقدم خدمات للعائلات لتخفيف الأعباء المادية والمعنوية المترتبة على إعادة إدماج الحد.

[1] القسم التربوي الذي أنشئ في كل محكمة أحداث بموجب الأمر الوزاري الفرنسي الصادر في 30 تموز 1987، يتولى مهام عديدة، من بينها متابعة الحدث منذ وصول الدعوى إلى المحكمة حتى إصدار القرار ومن ثمَّ تنفيذه، وبالنسبة للخدمة اللاحقة فإن القسم يبدأ مهامه بمجرد الإفراج عن الحدث، فيتصل بالمنظمات المختصة لغرض تعيين مرب مسؤول، مهمته جمع المعلومات في سجل خاص للتعرف على مشاكل الحدث ومحاولة إيجاد الحلول

خاتمة

إن الحماية القانونية للطفل تتماثل في حماية الحقوق المقررة له ومنع أي اعتداء عليه، و في علاج ظاهرة جنوح الأطفال العديد من الدراسات و الأبحاث خلصت لكون الأطفال الجانحين كانوا من قبل ضحايا و دفعتهم عوامل إلى طريق الإجرام مما جعل من الضروري حماية هده الفئة والتكفل بها.

إذا تكشف هذه الدراسة التي تناولت في موضوعها الطفل الجانح في التشريع الوطنية لتقارن بالتشريعات و القواعد الدولية عن الاهتمام نظرا لكون هذه الفئة هي أساس المجتمع، و إدراك أهمية الطفولة التي استقرارها وحمايتها يؤدي حتما إلى استقرار المجتمع عامة و تساهم في ازدهار و تطور الدولة فهم حجر الأساس للمستقبل و جزء لا يتجزأ من المجتمع مما يفرض ضرورة مضاعفة ضمان النشأة السليمة و التكوين و التأهيل الفعال.

كان لزاما على المشرع الجزائري رصد السياسة الجنائية الحديثة المتبعة في جنوح الأطفال و العمل على سن و تكريس ما صادق عليه من نصوص و قواعد دولية و تفعيلها هو الأساس ركيزة لحماية الفئة و العمل على إصلاحهم و دمجهم في المجتمع.

لذا على المستوى الوطني تدخل المشرع ليتمكن من وضع نصوص قانونية تتوافق مع المبادئ التي أرستها القواعد الدولية حيث يعتبر قانون حماية الطفل مكسبا هاما في مجال حماية الطفل و كخطوة تجسد إرساء قواعد خاصة و إطار قانوني يشمل معالجة جنوح الأطفال، حيث أقر مجموعة القواعد و الإجراءات في معاملة الطفل الجانح عند متابعته خلال سير مراحل الدعوى العمومية هادفا من وراء ذلك وقاية الطفل و تعزيز فرصة دمجه في بيئته الطبيعية و تكريس حماية قانونية تستوجب بالضرورة تطبيق إجراءات ذات طابع خاص و هذا نظرا لعامل صغر السن و الخصوصية التي يمتاز بها الطفل الجانح

و من خلال دراسة موضوع الطفل الجانح في تحديد أحكام معاملته و حمايته و تحليل القواعد التي رسمها القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل و بالإسقاط على المبادئ و القواعد الدولية و كذا مقارنته بنظيره من التشريعات لاسيما منها التشريع الفرنسي و المصري و التونسي التي تكشف تبني الدول سياسات متقدمة تراعي حقوق و احتياجات الطفل.

و عليه بعد الإطلالة لموضوع الطفل الجانح و سبل المعالجة الاجتماعية المقررة من طرف المشرع الجزائري يتضح جهود دولة الجزائر في مكافحة الظاهرة بمختلف أبعادها و حماية الطفل، و بناءا على ما جاء في البحث تم التوصل إلى جملة من النتائج :

-التزام المشرع الجزائري في ق ح ط بالمعايير الدولية بخصوص توفير الحماية القانونية للطفل، و النص على أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و كذا قواعد الأمم المتحدة قواعد بكين و قواعد هافانا.

- مساهمة المشرع الجزائري بتجميع القواعد القانونية الخاصة بالطفل في قانون مستقل واحد تخصيصه لهذه الفئة مثل ما فعلت التشريعات المقارنة، بالرغم من إبقاء بعض النصوص التي تنظم الإجراءات و الكيفيات عن طريق الإحالة إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات.

- تفريد الطفل بإجراءات خاصة مختلفة عن تلك المقررة للبالغين و لاسيما المطبقة خلال كافة مراحل الدعوى العمومية (البحث و التحري، التحقيق، المحاكمة).

- الاهتمام الكبير باحترام حقوق الطفل الجانح في جميع المراحل و الإجراءات القانونية.

-إن الإجراءات المقررة لمتابعة الطفل الجانح عرفت مبدأ أساسيا لا غنى عنه في تطبيقها ألا هو مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند تفعيل القواعد المقررة لحماية الطفل الجانح.

- وضع المشرع قيودا تضبط كل من إجراء توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر باعتباره أولى المراحل المتبعة في مساءلة الطفل جزائيا،

- تبني صورة و نموذج العدالة الجنائية التصالحية من خلال إقرار إجراء الوساطة الجزائية في قضايا جنوح الأطفال و ذلك بهدف حل المنازعات بطريق ودي عوض المتابعة الجزائية و بالتالي المساهمة في تفعيل سياسة إصلاح الطفل.

- قد عرف المشرع الجزائري في تنظيمه لإجراءات التحقيق مع الطفل الجانح إضفاء الخصوصية من خلال تبني العديد من القواعد التي تعد من قبيل الخروج عن القواعد العامة.

-تعتبر الضمانات و الحقوق المكرسة للطفل المتابع جزائيا ضمانات في غاية الأهمية لإضفاء الشرعية على عمل الجهات القضائية المختصة كونها تكرس حماية سابقة للطفل في مواجهة إجراءات محاكمته.

– الجمع بين مهام التحقيق و الحكم في قضايا الطفل الجانح.

–السياسة العقابية الحديثة جاءت تعزز و توصي بتفعيل اللجوء إلى تطبيق التدابير الوقائية على الطفل الجانح قصد إعادة إدماجه و توجيهه و تأهيله في المجتمع و تبقى دائرة العقاب آخر ملاذ و استثناء لا يحبذ اللجوء إليه.

–إبقاء الطفل في أسرته و محيطه الطبيعي هو الوسيلة الأمثل للتكفل بالطفل و حمايته.

–تبني آليات الحماية الاجتماعية و جعلها ذات صورة مزدوجة الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و مصالح الوسط المفتوح.

–الإبقاء على نفس التشكيلة تلك المقررة في الجنح و الجنايات نفسها المطبقة على مواد الجنايات.

–مراجعة التدابير لا تكون بالتخفيف فقط إنما يمكن أن يكون التدبير الجديد المطبق أكثر شدة بالنسبة للطفل.

– جوازية رفض قاضي الأحداث لطلب مراجعة التدبير في حين لا يمكن للطفل و ممثله الشرعي رفض التدبير المقرر من تلقاء قاضي الأحداث.

– تأكيد المشرع على نوعية الخدمات الممنوحة للطفل الجانح لاسيما التعليمية و الصحية و العمل على تحسين جودتها.

– تعزيز البحث العلمي و التكوين المهني ضمن البرامج المسطرة للأطفال الجانحين.

– التناسق في العمل مابين الجهات القضائية و الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية في مجال الطفولة الجانحة.

و بالرغم من الأحكام والآليات التي وضعت في مجال حماية الطفل ضمن قانون رقم 12/15 إلا أن ذلك لم يخلو من النقائص و الفراغ القانوني التالية:

– التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 الذي جاء يمس قواعد قانونية تنظم إجراءات متعلقة بالطفل مما نتج عنه خلط في أرقام و ترتيب المواد في كل مرة يقرر فيها المشرع الإحالة إلى القواعد العامة (تطبيق أحكام قانون إجراءات جزائية)، ضف على ذلك ترتب إلغاء قاعدة قانونية متعلقة بمسألة اختصاص محكمة الجنايات.

– عدم دقة وانسجام المصطلحات مع بعضها المنصوصة ما بين قانون الطفل و قانون إجراءات جزائية فيحتمل فيها عدة تفسيرات وتأويلات قد تعيق التطبيق الفعلي للإجراء.

– عدم توحيد سن الرشد المدني و الجزائي و لاسيما بتعديل قانون إجراءات جزائية رقم 14/25 أضيفت المادة 13 تقادم العقوبة للطفل الجانح ببلوغ سن الرشد المدني.

–غياب مبدأ التخصص بالنسبة لقضاة الأحداث (النيابة العامة و قضاة التحقيق و الحكم).

– أغفل المشرع الجزائري عن تنظيم بعض الإجراءات في قانونه الخاص و نصوصه الوطنية بالرغم من تكريسها قائم في القواعد الدولية فإنه لم يفرد نصوصا خاصة بالمواجهة المتعلقة بالحدث، و الاستعانة بمترجم و حق الصمت.

–بخصوص سماع الممثل الشرعي للطفل يجب معالجة الوضعيات في حالة ما كان الممثل الشرعي غائب أو مسافر أو لديه إعاقة أو عجز بدني لا يسمح له بالحضور و التنقل.

– العديد من الأحكام المتعلقة بالطفل موزعة و متفرقة في نصوص تشريعية أخرى تنظمها القواعد العامة.

–عدم الدقة في تحديد العقوبات السالبة للحرية و كذا قيمة الغرامة المقررة للطفل الجانح.

– الإغفال عن تحديد طبيعة التوبيخ و شكله و إجراءات تنفيذه.

– عدم تحديد مدة القضاء بتدابير الحماية والتهذيب الموقعة على الطفل الجانح.

– عدم إدراج أحكام عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة ضمن قانون رقم 12/15.

– تبني المشرع الجزائري لنفس الأحكام المقررة في جنوح الطفل التي اعتمد عليها القانون الفرنسي مما قد يشكل عائق لتطوير السياسة الجنائية و مدى ملائمتها لاحتياجات الطفل على مستوى الجزائر.

أمام هذه الوضعية نوصي ب:

– ضرورة تدخل المشرع الجزائري و الإسراع في تعديل نصوص قانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل لاسيما تعديل ترتيب المواد المدرجة في حالة الإحالة إلى تطبيق أحكام ق إ ج.

– يلتمس من المشرع التدخل الفوري قصد إعادة تنظيم المادة و الحكم المقرر فيها الملغى بموجب تعديل ق إ ج رقم 14/25 التي كانت تحدد اختصاص محكمة الجنايات في الجرائم الإرهابية التي يرتكبها الأطفال البالغين من العمر مابين 16 و18 سنة.

– توحيد سن الرشد في جميع أحكام و إجراءات التشريع الوطني.

– على إثر التعديل قانون رقم 14/25 جاء الحكم العام يقضي بتعيين وسيط مفوض يجب تدخل المشرع ليبين ويعدل إن ستبقى المهمة موكلة لمساعدي وكيل الجمهورية و لضباط الشرطة القضائية فيما يخص الوساطة المعرضة على الطفل الجانح.

–بخصوص سماع الممثل الشرعي للطفل في حالة ما كان الممثل الشرعي غائب يقترح وضع آلية فعالة بفرض غرامة في حالة رفض الولي الحضور لسماعه في حالة ارتكاب ابنه الجانح جريمة ما وذلك بتوقيع غرامة أو الحبس مثل ما فعل المشرع الفرنسي.

– تنظيم المشرع الجزائري للعقوبة المالية المتمثلة في الغرامة ليبين ما إن كانت مساوية لتلك المقررة للبالغين أم يجب تخفيضها للنصف كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية.

–إنشاء قضاء متخصص بمحاكمة الطفل الجانح بحيث يشمل قضاة متخصصين في مجال قضايا الأطفال من نيابة عامة و ضبطية قضائية و أجهزة إدارية مساعدة.

–ضرورة إنشاء مراكز مستقلة و خاصة بإعادة لإدماج الأطفال الجانحين و جعلها تحت وصاية واحدة و وضع نظام قانوني خاص بها يكون موحد.

–على المشرع الجزائري إدراج باب خاص متعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية الواردة في قانون تنظيم السجون.

–مراجعة التشريعات الوطنية الداخلية بصفة دورية لمراقبة الانسجام و مدى ملائمة المعايير الدولية و لاسيما فيما يخص أساليب العدالة الإصلاحية الحديثة لتأهيل الطفل.

–حبذا لو يتم تفعيل القواعد المتعلقة بإجراء الوساطة خلال جميع مراحل الدعوى العمومية لما لها من أثر فعال في حل النزاع و تحقيق الغرض الأول من خلال وقف المتابعة الجزائية في أية مرحلة و بالتالي إصلاح الطفل.

–الأخذ بنظام التدابير وجعله ذات أولوية كبديل للحبس.

– السعي نحو تفعيل عقوبة العمل للنفع العام كبديل و تنظيم أحكامها في قانون الطفل.

–التوجه نحو تفعيل عمليا و تطبيقيا نظام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة و كإجراء بديل عن الحبس المؤقت المقرر للطفل الجانح.

– حث المشرع على التدخل من أجل تحديد مدة معينة لمراجعة تدابير الحماية و التهذيب المطبقة على الطفل الجانح.

– يقترح على المشرع الجزائري تحديد مفهوم التوبيخ و النص على إجراءاته و كيفيات تطبيقه في نصوص خاصة ضمن قانون الطفل.

– إنشاء مؤسسات و مراكز مجهزة بالوسائل اللازمة المادية و البشرية و تمويلها بالقدر الكافي من أجل تطبيق تدابير الحماية و التهذيب.

–التدخل لإستدراك الخلل الموجود بالنص التنظيمي المتعلق بتدبير التسليم بالشروط الواجب توفرها في شخص أو عائلة جديرة بالثقة من المستحسن رفع اللبس و ان يشمل مضمون المرسوم التنفيذي الطفل الجانح أو الإحالة غلى تطبيق أحكام

–حبذا لو يتم تقييد قاضي الأحداث بمواعيد قصيرة للرد على طلبات مراجعة التدابير و تبرير رفضه للطلب.

– تدخل المشرع لإنشاء هيئات أو لجان تتولى و تتكفل بمهمة مراقبة تنفيذ التدابير و تقديم تقارير إما يؤسس عليها مراجعة التدابير من تلقاء نفس القاضي أو رفض الطلبات المقدمة له.

– نشر ثقافة حماية الطفولة و حقوقها بالتنسيق مع الهيئات المحلية و مؤسسات المجتمع المدني.

– وضع استراتيجيات وطنية تشمل إحصاء البيانات المتعلقة بوضعية واحتياجات الطفل في مختلف ربوع الوطن و كذا مساعدة الأسر الفقيرة و تحسين خدماتهم الاجتماعية للرقي بأطفالهم و ووقايتهم من عالم الانحراف و الإجرام.

قائمة المراجع و المصادر

أولا: النصوص الدولية

01-اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل لسنة 1989 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 25/44المؤرخ في 1989/11/20 المصادق عليها مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992.

02-قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث – قواعد بكين – أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985 و اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 40/22 المؤرخ في 1985/11/29.

03-قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم – قواعد هافانا- أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا – كوبا- من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990 اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/45 المؤرخ في 1990/12/14.

04-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – قواعد نيلسون مانديلا – المعتمدة بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 70/175 المؤرخ في 12/17/ 2015.

05-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ د 21، المؤرخ في 1966/12/16 دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23.

06-مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث – مبادئ الرياض التوجيهية – اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 112/45 المؤرخ في 1990/12/14.

07-مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو المؤرخ في 9 ديسمبر 1988 اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم173/43 .

ثانيا: المواثيق الإقليمية

08-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990 و دخل حيز النفاذ في 29نوفمبر1999 ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 08 جويلية سنة 2003.

09- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (ميثاق بانجول) المعتمد من قبل مجلس الرؤساء الافارقة الدورة العادية رقم 18 في نيروبي-كينيا، بتاريخ 27 جويلية 1981 ، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخفي 03 فيفري 1987، ج ر عدد 6 المؤرخة في 04 فيفري 1987.

10-المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بغداد، 22- 26/1/1973.

11- لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1962.

ثالثا: الدساتير

12-دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق 1 ديسمبر 1996، ج ر عدد76 ، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر2020، ج ر عدد82 .

رابعا: القوانين

13-القانون رقم84/ 11، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/ 05، ج ر عدد24 ، صادرة في 27 فبراير2005.

14-القانون رقم 12 / 05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 ، الصادرة في 2012/01/15 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/23، ج ر العدد 9، الصادرة في 29 أوت 2023 .

15-قانون رقم 04 / 05 المؤرخ في 2005 / 02 / 06 الموافق 27 ذي الحجة 1425، المتضمن قانون تنظيم السجن وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 المؤرخة في2005 / 02 / 13 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-01 الصادر في ج ر عدد 5، المؤرخة في 30 جانفي 2018.

16-قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل بالقانون رقم 22-13 الممضي في 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48، المؤرخة في 17 جويلية 2022.

17-قانون رقم 11 / 90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أبريل1990 ، ج.ر عدد 17 المؤرخة في 25 أفريل، 1990، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-16 الصادر في ج ر عدد 49، المؤرخة في 20 جويلية 2022.

18-القانون رقم 15 / 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الموافق 28 رمضان 1436 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد39 المؤرخة في 19 يوليو 2015 الموافق 3 شوال1436 ، المعدل بالقانون رقم 23-04 ممضي في 07 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، ج ر عدد 32، الصادرة في 2023/05/09.

19-الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،ج ر عدد 78،الصادرة في 30 أكتوبر1975، المعدل و المتمم بموجب القانون 05/07 الصادر في ج ر عدد 31 ، المؤرخة في 2007/05/13 .

20-الأمر 71 / 28 الصادر في 1971 / 04 / 22 المؤرخ في 1991 / 05 / 11 المتضمن القضاء العسكري ج.ر عدد38 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-14 الصادر في ج ر عدد 47، المؤرخة في 01 غشت2018.

21-الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05أكتوبر1971 المتعلق بالمساعدة القضائية ، ج ر العدد15، المؤرخة في 08 مارس2009، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-03 الممضي في 25أفريل 2022 ، ج ر عدد 30، المؤرخة في 27 أفريل 2022.

22- الأمر رقم156/66 والمتضمن قانون العقوبات مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الصادر في ج ر عدد 45، المعدل و المتمم بالقانون رقم 24 -06 ، الممضي في 28 أبريل 2024 ، ج رعدد 30، مؤرخة في 30 أبريل 2024.

23-الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 1966/06/08ج ر عدد 48، مؤرخة في 1966/06/10 ، والملغى بالقانون رقم 14/25 ج ر عدد 54المؤرخة في 19 صفر عام 1447 الموافق ل 13 غشت 2025.

24- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، ملغى.

خامسا: القوانين العربية

25-قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996صدر في 28 مارس 1996 ج.ر عدد 13المؤرخة في 31 مارس1996 ، المعدل بالقانون رقم 186 لسنة2023 ، ج.ر عدد 49 مكرر المؤرخة في 10 ديسمبر 2023.

26-قانون رقم 92 لسنة 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل نون 95/92 والمتضمن مجلة حماية الطفل، تونس،ج ر، ع90 ، ص33 ، الصادرة في 10 نوفمبر ، 1995المعدل بالقانون رقم 53المؤرخ في2000/05/22 و القانون عدد 41 المؤرخ في 2002/04/17.

27- قانون اتحادي للأحداث الجانحين و المشردين الإماراتي رقم 06 الصادر في 19 جمادى الأولى 4414 الموافق ل 13 ديسمبر 2022 دخل حيز النفاذ 15/03/2023، أبوظبي ، و المعدل في 12 ديسمبر 2025.

سادسا: المراسيم الرئاسية

28-المرسوم الرئاسي 461 / 92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 ، ج ر عدد 91 لسنة1992 .

29-المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 08 جويلية سنة 2003، المتضمن مصادقة الجزائر على ميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

سابعا: المراسيم التنفيذية

30-المرسوم التنفيذي 165/12 المتعلق بتعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ملغى بالمرسوم رقم 308/25المؤرخ في16 نوفمبر2025 ج ر عدد 79 الصادرة في 27/11/2025 المتضمن شروط و كيفيات إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و تنظيمها و سيرها.

31- المرسوم التنفيذي رقم 334/16 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 309/25 المؤرخ في16

نوفمبر2025 الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهئية الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، ج ر عدد 79 الصادرة في27/11/2025.

32-المرسوم التنفيذي رقم 19/ 69 يحدد شروط و كيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، الجزائر، ج ر، عدد 12، 19 فبراير 2019

33-المرسوم التنفيذي رقم 70/19 يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، الجزائر، جريدة رسمية، عدد12 ، 19 فبراير 2019.

34-المرسوم التنفيذي 66/ 173 الممضى في 08 يونيو1966 ، المؤرخ في 13 يونيو 1966يتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، ج.ر عدد50 .

35-المرسوم التنفيذي رقم 261/87يتعلق بتحديد الإطار الأساسي لتنظيم مراكز إعادة التربية ومؤسسات حماية وإعادة تأهيل الأطفال الجانحين في الجزائر، المعدل بالمرسوم رقم 72/07 المؤرخ في 26/02/2006 ج ر عدد 15 الصادرة في 28/02/2007.

ثامنا: النصوص التنظيمية

36-المنشور رقم 08 / 088 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني، المؤرخ في 1985 / 03 /15 المتضمن إنشاء فرق الأحداث.

37-لائحة العمل رقم 07 / 2005 المؤرخة في 2005 / 01 / 24 الصادرة عن القيادة العليا للدرك الوطني المتضمن إنشاء فرق الأحداث.

38-دليل وزارة التضامن الوطني صادر سنة 2022 .

تاسعا: الكتب

39-أحسن بوسقيعة، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

40-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012 .

41-أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، القاهرة، مصر، 2002.

42-أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الحنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.

43-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية)، الطبعة الثالثة ، دار الشروق، مصر، 2004.

44-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1980.

45-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1993 .

46-أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،

47-السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1962.

48-المكي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010..

49-أنيس حسيب السيد محلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011.

50-جعفر علي محمد، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2004.

51-حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

52–حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث– دراسة في التشريعين الليبي والمصري، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا،2004 .

53–حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006.

54–خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الازايطية، مصر، 2007.

55–درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الجزائية الحزائري، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

56–رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2010 .

57–رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، السعودية،1990 .

58–زينب أحمد عويس، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، بدون طبعة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2003 .

59–زينب احمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2009.

60–شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،2005 .

61–عبد التواب معوض، المرجع في شرح قانون الأحداث، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.

62–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر،2016 .

63–عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة– بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1999.

64-عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن،بدون طبعة، موفم للنضر، الجزائر،2013 .

65-عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بيروت، لبنان، 2003 .

66-غسان رابح، حقوق وقضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2012.

67-غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر معنوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 05 بيروت، لبنان، 2005.

68-غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

69-فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة،1999 .

70-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2009.

71-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011.

72-محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

73-محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1992.

74-محمد عبد الله بركات، مبادئ علم العقاب، دار وائل، عمان، الاردن، 2009.

75-محمد علي الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009.

76-محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مصر، قاهرة، دار الكتاب الحديث،2007 .

77–محمود نجيب حسني، علم العقاب، طبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.

78–مرزوق وفاء، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010 .

79–معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجزائية : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017 .

80–منصور داودي، الحماية الجزائية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة.

81–نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008..

82–نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2009 .

83–نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

84–نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر و القانون، مصر، 2017.

عاشرا: المقالات

85– أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 – أوت 1955 ، المجلد10 ، العدد12 ، سكيكدة، 2016 .

86–ابراهيم الخال، احمد بن مالك، الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة، مجلة الحوار الفكري، المجلد 16، العدد01 ، أدرار، 2021.

87–الهام بن خليفة، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية،المجلد 08 ، العدد 16، الوادي،2017.

88–بغشام زقاي، مراجة التدابير كآلية لحماية الطفل الجانح، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 01، الوادي، 2023.

89-بغشام زقاي ، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، المجلد05، العدد 06، غليزان، 2016

90-بن خدة عيسى، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلّد29 ، العدد50 ، قسنطينة، 2018.

91-جواج يمينة، دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، 2020.

92-حسنية شرون، الوساطة الجزائية للاحداث الجانحين وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد 02، العدد02 ، الأغواط، 2019.

93 -حمايدية طلال، التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة تجسير للأبحاث و الدراسات، المجلد02، العدد 02، باتنة، 2023.

94-حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، حماية حقوق الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 11، العدد01، مستغانم، 2023.

95-خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية دراسة مقارنة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، المجلد 05، العدد06 ، غليزان،2019 .

96-دريسي نور الهدي، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد، المجلد2 ، العدد2، تلمسان ، 2017 .

97-دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز و مؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 09، مسيلة، 2018 .

98-رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 02/15 – آلية الوساطة الجزائية نموذجا-، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 11، العدد الأول، قسنطينة، 2019.

99–سعيدة بودبة، الحماية الجزائية للطفل في القانون 15–12، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 37، العدد 03، الجزائر ،2023..

100–سماح مقران، محمد رضا حمادي، عثماني بسمة، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء احكام القانون رقم 15–12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 09، مسيلة، 2018.

101–عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجزائية، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلة علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد04 ، 2006.

102–عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون دراسة مقارنة، المجلد04 ، العدد 17، باتنة، 2017.

103–عبادة سيف الإسلام، الحبس المؤقت وبدائله في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة البحث القانوني و السياسي، المجلد 3، العدد 1،سكيكدة، 2018.

104–عبد الحفيظ بوقندورة، ضمانات الدفاع المكفولة للطفل في ظل التعديلات الجديدة – مقاربة بين القانون 12/15 و الأمر15/02، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 05، العدد02، جيجل، 2020.

105–عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون رقم 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد 07، مسيلة، 2017.

106–عزوز ابتسام، بوالقمح يوسف، حق المتهم في الصمت، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد12، العدد 03،سكيكدة، 2020.

107–علي عثماني، دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح وإعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 05–04 المعدل والمتمم، المجلد 07، العدد 01، الأغواط، 2023.

108–غريبي فاطمة الزهراء، غريبي يحي، كفالة حقوق الطفل الجانح و ضماناتها، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 05، العدد 01، الأغواط، 2021.

109–فهد هادي حبتور، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات–دمنهور، المجلد 09، العدد 02، مصر،2017.

110–قشيوش رحمونة، ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، باتنة، 2020.

111–قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 17، بسكرة، 2018.

112–لريد محمد أحمد،" احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية المجلد10 ، العدد01 ، الجزائر،2018 .

113–محمد طويطو، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث– دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة–، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد10 ، العدد4 ، الجلفة،2018 .

114–مريم سعدود، هاشمي حسن، الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر– دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع التونسي–، مجلة إسهامات قانونية، المجلد01، العدد 01،جيجل، 2021.

115–ميروة صباح، المسؤولية الجنائية للحدث في القوانين العربية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد2 ، جامعة البليدة2، 2020 .

116–رفيقة بسكري، جنوح الأحداث قراءة في الظاهرة ودور المدرسة في الوقاية منها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد23 ، العدد01 ، جامعة باتنة01 ،2022 .

117–نبيلة غضبان، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف، المجلد 15 ، العدد 02، البويرة، 2020.

118–نجار عبد الله،لتوفيق شندرالي، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية،المجلد 02، العدد05 ، المدية،2018 .

119-ياسمينة تشعبت، التكفل النفسي بجنوح الأحداث دراسة تحليلية، مجلة روافد البحوث و الدراسات، المجلد 02، العدد01، غرداية، 2017.

120-يعقوب بوحبيلة، عبد الحليم بوشكيوة، تدبير تسليم الطفل في خطر إلى أشخاص وعائلات جديرين بالثقة، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، جيجل، 2022.

إحدى عشر: الرسائل العلمية

121-زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006.

122-حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.

123-علي احمد رشيدة، قرينة البراءة و الحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

124-جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإ جراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في- القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2019 .

125- برة عماد الدين، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون دراسة مقارنة و تطبيقية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021 .

126- عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2021.

127-باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر،2022.

128-شيماء عطايلية، السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل القانون 12/15، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام و السياسة الجنائية، جامعة عباس غرور، بلعباس، 2022.

129- سعدود مريم، ضمانات المحاكمة العادلة للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الطفل، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل، الجزائر، 2023.

130-علالي نوال الحماية القانونية للطفل في ظل القانون12/15 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل و القوانين المقارنة، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2023.

131- ناني لحسن، مراقبة الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجنائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة احمد زبانة، غليزان، 2023

132-بن سدات وسام، المقاربة الجنائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2025 .

133- باش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري : دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في- المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار ،عنابة، الجزائر،2004 .

134-بورزبرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين- دراسة ميدانية في مركز إعادة التربية الأبيار-، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008 .

135-سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.

136-اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،2014 .

137-عبد الحفيظ افروخ، السياسة الجنائية للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012.

138-ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009.

139-مجدي عبد الكريم أحمد مكي، جرائم الأحداث و طرق معالجتها، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008.

140-مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، رسالة ماجيستر، تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

141-مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجيستر، القانون الجنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

اثنا عشر: الأبحاث العلمية

142- بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 يومي 05 / 04 ماي،2016، غير منشور.

143- عمار زغبي، آليات الحماية للطفل الجانح دراسة بين التشريعين الجزائري والتونسي، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات ملتقى الدولي سادس بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، منظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة الوادي، يومي 13 و14 مارس 2017، منشور.

144-رشيد أوشاعوا، دور الهيئات الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون 15 12 /، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني السادس حول الحماية القانونية للطفل في

الدول المغاربية، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمد لخضر، الوادي، بتاريخ 08 / 07 مارس 2017 .

145-مصطفى فاروق قسنطيني، عبد الوهاب مرجانة، سيد احمد كحال و آخرون: دليل زيارة أماكن الاحتجاز في الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

146-منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، القاهرة، مصر،1963.

ثلاثة عشر: المجلات القضائية

147-المجلة القضائية لسنة 1984.

148-المجلة القضائية لسنة 1988.

149-المجلة القضائية لسنة 1991، العدد 03.

150-المجلة القضائية لسنة 1990.

151-مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015.

152-مجلة المحكمة العليا العدد 02، 2015.

153-مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.

154-مجلة المحكمة العليا، 2013.

155-مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ، 2016.

أربعة عشر: القرارات و التعليمات الوزارية

156-القرار الوزاري الشترك المؤرخ في 2006/08/02الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر عدد 62 لسنة2006 .

157-التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية رقم 48 المؤرخة في 2000 / 07 / 31 و المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها.

L**es ouvrages:**

158-code de la justice pénal des mineurs , loi n ° 2021-218 du 26 février 2021ratifiant l'ordonnance n° 2019-950 du 11septembre 2019 portant partie législative du CJPM, a été pibliée au J. O. R .F du 27/02/2021, modifie le 24/12/2025.

159-Ordonnance n°45-174 du 02/02/1945 relative à l'enfance délinquante, J.O.R.F du 02/02/1945, modifie par la loi n°2014-790du 10/07/2014, J.O.R.F n° 159 du 11/07/2014.

160 -loi n°93-2 du 04 janv 1993.

161−loi de13 juin 2006 modifiant la législation relative à la protection de la jeunesse et à la prise en charge des mineurs ayant commis un fait qualifié infraction.

162-DÉCRET DU 18 JANVIER 2018 PORTANT LE CODE DE LA PRÉVENTION, DE L'AIDE À LA JEUNESSE ET DE LA PROTECTION DE LA JEUNESSE, Ministère de la Fédération Wallonie Bruxelles, Administration générale de l'aide à la jeunesse, Entrée en vigueur : 01-01-2019.

163-Walter Friedlander , introduction to social welfare, prentice hall inc, 1964.

164-Bettaher touati, organisation et système pénitentiaires en droit algérien, office national des travaux éducatifs,2004.

165-Frédric Desport, laurence Lazregs-cousquer, traite de procédure pénal, troisiéme édition , economica , 2013.

166-Badr khamis Said Alyazidi, mesures of referring the juveniles in omani law: reality and expectatiomalaysian journal of shariaa and law, n01 special edition, malizia, 2018,

167− Michele − Laure Rassaat, Procédure Pénale, Dalloz, Paris, 1987.

168−Christian Lapoyade Deschamps, Le petit responsable (responsabilité civile et responsabilité pénale de l'enfant), Recueil Dalloz Sirey ,N°14, 18 décembre 1988

169− André Tunc, Droit Pénal, Ed 7, France, 1973.

170−Merle, R., et Vitu, A., Traité de droit criminel, Cujas, 1967.

171- Philippe bonfils , adeline gouttenoire, Droit des mineurs , recueil Dalloz, Marseille, 2015.

172-GARRAUD , Precis de Droit Criminel, 13 eme éd , 1921 , N° 76 .

الفهرس

المحتويات	الصفحة
آيات قرآنية	أ
شكر و تقدير	ب
إهداء	ج
قائمة المختصرات	د
مقدمة	01
الباب الأول: أحكام السياسة الجنائية الإجرائية في التعامل مع الطفل الجانح خلال سير الدعوى	12
الفصل الأول: الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة المتابعة	14
المبحث الأول: خصوصية قواعد التعامل مع الطفل الجانح خلال التحريات الأولية	14
المطلب الأول: في الأحكام المقررة للمتابعة الجزائية ضد جرائم الطفل	15
الفرع الأول: تفريد إجراءات المتابعة ضد جرائم الطفل الجانح	15
أولا: أثر سن الطفل الجانح على المسؤولية الجنائية	16
1)مرحلة المسؤولية المخففة (بين سن العاشرة و دون سن الثالثة عشر)	17
2) المسؤولية الناقصة للطفل الجانح بين سن الثالثة عشر و الثامنة عشر سنة	20
3) بلوغ سن الرشد الجنائي	23

ثانيا : في تحريك الدعوى لمواجهة جرائم الطفل الجانح	25
ثالثا: القواعد العامة المتعلقة بالمتابعة الجزائية للطفل	27
1) وجود فرق و خلايا مخصصة للمتابعة و التعامل مع الطفل	27
2) فصل ملف الطفل عن البالغين	30
3) الإدعاء المدني في جرائم الطفل الجانح	30
4) استبعاد تطبيق إجراءات التلبس على الطفل الجانح	32
5) الإستدعاء المباشر	33
6/ تقادم الدعوى العمومية في مجال جرائم الطفل	33
الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التوقيف للنظر	34
أولا: القيود التي ترد على الطفل لإجراء التوقيف للنظر	36
1-تحديد سن الطفل	36
أ)القاعدة العامة التي تحكم معيار السن	37
ب) الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة	38
ثانيا: المدة القانونية لتوقيف الطفل الجانح للنظر و آجال التمديد	38
ثالثا: تحديد طبيعة الجرم التي يكون فيها الطفل الجانح محلا للتوقيف للنظر	40
1-توقيف الطفل للنظر نتيجة ارتكابه جريمة الجنحة المخلة بالنظام العام	41
2-توقيف الطفل للنظر نتيجة ارتكابه جنحة حدها الأقصى يفوق خمسة سنوات حبسا	41

3- توقيف الطفل الجانح للنظر نتيجة ارتكاب جناية	42
المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر	42
الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالطفل الجانح الموقوف	43
أولا: إخطار الممثل الشرعي	43
ثانيا: حق الطفل في التواصل مع عائلته	44
ثالثا: الاتصال و زيارة محامي للطفل	46
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بسلامة الطفل الجانح الموقوف	49
أولا: إجراء فحص طبي	49
ثانيا: توقيف الطفل الجانح في مكان لائق	51
ثالثا: مقارنة لضمانات و حقوق الطفل في التشريع التونسي	53
المبحث الثاني: إجراء الوساطة كآلية لحماية الطفل الجانح في ظل العدالة المعاصرة	56
المطلب الأول: أحكام تطبيق الوساطة الجزائية المقررة في القانون رقم 12/15	57
الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل	57
أولا: الطفل الجانح و ممثله الشرعي	57
ثانيا: الضحية أو ذوي الحقوق	58
ثالثا: الوسيط	58
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لتنفيذ الوساطة الجزائية في جرائم الطفل وآثارها	59

أولا: قواعد الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل	59
ثانيا: الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل	63
1)الأثر المترتب على نجاح إجراء الوساطة الجزائية	63
أ) وقف تقادم الدعوى العمومية	63
ب)انقضاء الدعوى العمومية	64
2) الأثر المترتب على فشل إجراء الوساطة الجزائية2	65
المطلب الثاني: الوساطة الجزائية المقررة للطفل الجانح في ظل التشريع البلجيكي	66
الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية للطفل الجانح أمام النيابة العامة	67
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية للأحداث أمام هيئة الحكم	69
الفصل الثاني: الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح خلال التحقيق القضائي	75
المبحث الأول: تكريس ضمانات و حقوق الطفل الجانح في الدفاع عن براءته	75
المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل الجانح أثناء الاستجواب	76
الفرع الاول: إحاطة الطفل الجانح بالتهمة	76
الفرع الثاني: حق الطفل الجانح في الصمت	78
المطلب الثاني : التمثيل القانوني للطفل الجانح أثناء التحقيق	81

الأول: الأحكام القانونية لممارسة حق الاستعانة بمحامي الفرع	81
الفرع الثاني: الإستعانة بمترجم	84
المبحث الثاني: خصوصية قواعد التحقيق مع الطفل الجانح	86
المطلب الأول: المبادئ و الإجراءات المقررة لجهة التحقيق	86
الفرع الأول : المبادئ التي تحكم عملية التحقيق مع الطفل الجانح	86
أولا: إلزامية التحقيق مع الطفل الجانح	86
ثانيا: إجراء التحريات و البحث الاجتماعي	87
ثالثا: الفحص الطبي	91
المطلب الثاني: التدابير و الأوامر الصادرة أثناء التحقيق في حق الطفل الجانح.	92
الفرع الأول: التدابير التربوية المؤقتة	92
الفرع الثاني: الأوامر الاستثنائية المقيدة لحرية الطفل	94
أولا: خصوصية إجراء الحبس المؤقت	94
1- أحكام تنظيم إجراء الحبس المؤقت المقرر للطفل الجانح	96
2- شروط إيداع الطفل الجانح الحبس المؤقت	98
3- تحديد مدة الحبس المؤقت في الجنح	99
4-تحديد مدة الحبس المؤقت في الجنايات	99
5- حبس الطفل مؤقتا في مكان خاص	100
ثانيا: الرقابة القضائية	101

الفرع الثالث: أوامر التصرف في ملف الطفل الجانح	103
أولا: ألا وجه للمتابعة	103
ثانيا: الأمر بالإحالة	104
الباب الثاني: تطبيق السياسة العقابية الحديثة في ميدان جنوح الأطفال	105
الفصل الأول: قواعد حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة	106
المبحث الأول : مظاهر حماية الطفل الجانح خلال المحاكمة	106
المطلب الأول: محكمة الطفل الجانح	107
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة	108
أولا: تشكيلة محكمة الأحداث على مستوى الدرجة الأولى	108
ثانيا: تشكيلة المجلس القضائي الدرجة الثانية	110
الفرع الثاني : اختصاصات قضاء الأحداث	112
أولا: اختصاص شخصي	113
ثانيا: اختصاص نوعي	114
ثالثا: اختصاص إقليمي	116
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالطفل خلال سير المحاكمة	117
الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بسير جلسة المحاكمة	118
أولا: سرية الجلسات	118
ثانيا: حظر نشر وقائع الجلسة	120

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالطفل الجانح خلال جلسة الحكم	122
أولا: ممارسة الطفل لحق الدفاع	112
ثانيا: سماع الطفل و ممثل شرعي	125
ثالثا : إعفاء الطفل من حضور الجلسة	127
المبحث الثاني: التدابير القانونية و العقوبات المطبقة على الطفل الجانح	129
المطلب الأول: تدابير الحماية و التهذيب المقررة للطفل الجانح	129
الفرع الأول: التدابير المطبقة في جانب المخالفات	133
الفرع الثاني: مضمون التدابير المنصوص عليها في قانون الطفل المطبقة في الجنح و الجنايات	136
أولا: التسليم	137
ثانيا: الوضع	141
1-إلحاق الطفل بمؤسسة معتمدة معنية بمساعدة الطفولة وتقديم الدعم اللازم لإعادة تأهيله	141
2-وضع الطفل في مدرسة داخلية	142
3-وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين:	142
ثالثا: نظام الحرية المراقبة	144

رابعا: المدة المقررة لتدابير الحماية و التهذيب	147
المطلب الثاني: صور العقوبة المقررة للطفل الجانح	148
الفرع الأول: توقيع العقوبة السالبة للحرية و الغرامة على الطفل الجانح	149
أولا: في الجنح و الجنايات	149
ثانيا: العقوبة المطبقة في المخالفات	151
الفرع الثاني: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للطفل الجانح	152
الفصل الثاني: آليات حماية الطفل الجانح أثناء تنفيذ الحكم	155
المبحث الأول: مراجعة التدابير كآلية لحماية الطفل الجانح بعد المحاكمة	156
المطلب الأول: جوازية إعادة النظر في التدابير الموقعة على الطفل الجانح	156
الفرع الأول: الفصل في المسائل العارضة	157
الفرع الثاني: مراجعة و تغيير التدابير	161
أولا: استبدال تدابير الحماية بتدابير عقابية	161
ثانيا: حالة الإيداع المؤقت	162
المطلب الثاني: طرق مراجعة التدابير من طرف قاضي الأحداث	163
الفرع الأول: المراجعة التلقائية	164
الفرع الثاني: مراجعة التدابير بناءا على طلب الجهات المخولة	166
الفرع الثالث: رد الاعتبار المقرر للطفل الجانح في تدابير الحماية و التهذيب	169
المبحث الثاني: آليات الحماية الاجتماعية المقررة للطفل الجانح المدان داخل المراكز المتخصصة	170

المطلب الأول: آليات حماية الطفل الجانح داخل المراكز المخصصة للطفولة	171
الفرع الأول : المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال	172
أولا: أنواع المراكز المتخصصة في حماية الطفولة	174
1-المراكز المتخصصة في إعادة التربية	174
2-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب	174
3-مصالح الوسط المفتوح	175
الفرع الثاني : حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة حماية الطفولة	176
المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح داخل مراكز إعادة التربية	178
الفرع الأول: نظام مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث	178
الفرع الثاني: حقوق الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإصلاح الأحداث	183
1-إشراف القاضي داخل المراكز و مؤسسات الإصلاح	186
الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة للطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة أو تدابير الحماية	187
أولا: صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة	188
1-الرعاية اللاحقة في القانون الوطني رقم 04/05	188
2-الرعاية اللاحقة في التشريع الفرنسي	189
أ- مراكز الخدمة اللاحقة المتواجدة داخل المؤسسات التأهيلية	189
ب-لجان الاختبار	189
ج-الأقسام التربوية في محاكم الأحداث	189

د–مراكز العمل التربوي في البيئة المفتوحة	190
خاتمة	191
قائمة المراجع	197
الفهرس	214

ملخص

تكشف الدراسة عن كيفيات تكريس و تجسيد المشرع الجزائري للقواعد و المبادئ الدولية ذات الصلة بمجال حماية الطفولة الجانحة و في تشريعه الوطني قياسا ببعض التشريعات المقارنة الأخرى.

في ظل مسعى السياسة الجنائية الحديثة تم إفراد الطفل بنصوص قانونية خاصة في قانون رقم 12/15 الذي يعد مكسبا هاما في تحديد السياسة الحديثة التي تميز معاملة الطفل الجانح أثناء إجراءات المتابعة و التحقيق القضائي مرورا بمرحلة المحاكمة و التي يتم خلالهم التركيز على الحماية القانونية بإقرار جملة من الضمانات القانونية و الحقوق مراعاة لمصلحته الفضلى، و مع تطور العدالة الجنائية اتجه المشرع الجزائري صوب آلية الوساطة الجزائية في مجال قضاء الأحداث كنموذج جديد لها، و العمل على تبني أسس هادفة إلى إصلاحه و إعادة التأهيل إدماجه في المجتمع بعيدا عن سياسة القمع و العقاب باتخاذ التدابير الملائمة لوضعية الطفل الجانح.

الكلمات المفتاحية : الطفل الجانح، آليات الحماية، القواعد الإجرائية، ضمانات قانونية، العدالة الرضائية، التدابير.

Abstract

The study reveals how the Algerian legislator has dedicated and embodied international rules and principles related to the protection of delinquent children in its national legislation compared to other comparative legislations.

In light of the modern criminal policy approach, specific legal texts have been established for children in Law No.12/15, which is considered an important achievement in defining the modern policy that characterizes the treatment of delinquent children during proceedings and judicial investigation, passing through the trial stage, where the focus is on legal protection by establishing a set of legal guarantees and rights in consideration of their best interest.With the evolution of criminal justice, the Algerian legislator has turned to the mechanism of penal mediation in the field of juvenile justice as a new model, working to adopt foundations aimed at reform, rehabilitation, and reintegration into society, away from oppression and punishment, by taking appropriate measures for the situation of delinquent children.

Keywords: delinquent child, protection mechanisms, procedural rules, legal guarantees, restorative justice, measures.

لس قضاء:

كمة:

سي الأحداث

م الترتيب: 25/....

م النيابة: 25/....

م التحقيق: 25/.....

بلغ وكيل الجمهورية

ي: 30/09/2025

أمين الضبط

اطلع عليه بالنيابة

:

وكيل الجمهورية

بلغ المتهم بهذا الأمر

:

أمين الضبط

بلغ محامي المتهم بهذا الأمر

:

أمين الضبط

بلغ الضحية بهذا الأمر

:

أمين الضبط

بلغ الطرف المدني بهذا الأمر

ي:

أمين الضبط

بلغ المسؤول المدني بهذا الأمر

ي: 30/09/2025

مين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالإحـالة على قسم الأحداث

نحن: .....قاضي الأحداث لـدى محكمة: .....

بعد الإطلاع على إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو(ين):

..... غير موقوف

المولود في: 01 بـ:

إبن: و إبن:

المتهم بـ:

وفقا للمواد: .....

بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية لإجراء التحقيق الصادر في:

بعد الإطلاع على الأمر بالإبلاغ قصد الإحـالة على المحكمة المؤرخ في:

و بعد الإطلاع على التماسات النيـابة المؤرخة في: الراميـــة إلى:

- بعد الإطلاع على المادة 79 من القانون المتعلق بحماية الطفل
- بعد الإطلاع على المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية

وحيث أن : بيان الوقائع.

- يـستخلص من ملف التحقيق الإبتدائي و التحريات الأولية أن وقائع القضية تعود إلى حدود الساعة السابعة صباحا من تاريخ عندما تلقى أفراد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ..... ، و هو ما دفع عناصر الضبط القضائي للتنقل إلى عين المكان و

و بعد فتح تحقيق إبتدائي في الوقائع صرح بأنها في تاريخ الوقائع كان

غ محامي الضحية بهذا الأمر

:

أمين الضبط

غ محامي الطرف المدني بهذا
أمر

:

ين الضبط

غ محامي المسؤول المدني
هذا
أمر

:

مين الضبط

- عن الإجـــــراءات :

- بمـوجب طلب افتتاحي مؤرخ في إلتمس السيد وكيل الجمهورية فتح تحقيق في الوقائع ضد المتهم..... بخصوص وقائع جنحة ..... ، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المواد.....

- عن التحقيـــــق القضائي :

- بتاريخ 09/07/2025 قمنا بسماع المتهم عند الحضور الأول أين إعترف بالوقائع المتابع بها مؤكدة

- و بتاريخ 09/07/2025 قمنا بإصدار إنابة قضائية إلى قائد فرقة الدرك الوطني لإجراء تحقيق حول حياة وسلوك المتمة.

- و بتاريخ 28/09/2025 تم إستجواب المتهم في الموضوع أين ثابرت على التمسك بنفس التصريحات التي أدلت بها عند الحضور الأول.

- و بتاريخ 29/09/2025 تم ابلاغ ممثل النيابة العامة بانتهاء التحقيق ، أين إلتمس السيد وكيل الجمهورية الموافقة.

وعليـــــه

- حيـــث خلص التحقيق القضائي المنجز في قضية الحال إلى قيام قرائن قوية و أعباء كافية ترجح
قيام المتهم في تاريخ
و ذلك إستنادا إلى إعتراف المتهم .....خلال التحقيق الإبتدائي و القضائي بأنها في تاريخ الوقائع .....

- حيـــث إن المتهم إعترف خلال التحقيق القضائي

- حيـــث و الحال كذلك ، فإن الوقائع التي خلص إليها التحقيق القضائي تؤلف بعناصرها المتوافرة أركان جنحة .....
، الأفعال المنصوص و المعاقب
عليها بنص المواد 31 ، 175 مكرر 1 فقرة 02 و 303 مكرر 37 من قانون العقوبات و نص المادة 44 من القانون

النيابة25/.....
/25/....

يتعين إحالة ملف القضية أمام قسم الأحداث لمحكمة الحال لمحاكمة المتهمة طبقا للقانون .
- حيـــث إن المتهمة معفاة من المصاريف القضائية .
فلهذه الأسباب .
- نـــأمر بـــ :
- 01 / إحالة المتهم..... أمام قسم الأحداث لمحكمة الحال لمحاكمتها عن جنحة ، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المواد 31 ، 175 مكرر 1 فقرة 02 و 303 مكرر 37 من قانون العقوبات و نص المادة 44 من القانون المحدد لشروط
- 02/ إبـــقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .

لهذه الأسبـــاب

نأمـــر بإحـــالة المتهم(ين) المشـــار إليه(هم) أعلاه على قســـم الأحداث

بـ: محكمة: لكي تجرى محاكمتـــه(هم) وفقـــا للقانـــون

حرر بمكتبنا بـمحكمة: ..... في: 30/../2025
قاضي الأحداث

النيابة/25/.....
/25/....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر تسليم طفل

نحن قاضي الأحداث بمحكمة

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

عبد القادر

التهمة: حدث في خطر معنوي

المواد: المادة 2 من قانون حماية الطفل.

- بعد الاطلاع على العريضة المحررة من طرف والد الطفل
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف
- بعد الإطلاع على محاضر سماع الطفل ووالده .
- بعد الاطلاع على عريضة طفل في خطر مؤرخة في 03-10-2023
- بعد الاطلاع على قانون حماية الطفل لاسيما المواد المتعلق بالطفل في خطر.

وعليـــــه

حيث تبين من خلال سماع الأطراف أن الطفل كان يعيش مع والدته منذ صدور حكم الطلاق بينهما، غير أنه أصبح يهرب من بيت والدته ويرفض مزاولة الدراسة بها، ويتوجه نحو بيت ابيه، مما تسبب في ذلك في غيابه طيلة سنة عن مقاعد الدراسة، وأدى ذلك إلى فصله من المتوسطة بسبب هذه الوضعية، وتبين أيضا من تصريحات الطفل أنه يتعرض للاهمال وسوء المعاملة ببيت والدته، وعليه وقصد الحفاظ على الطفل من الخطر الذي يتهدده والمتمثل في ضياع مستقبله الدراسي، يتعين التصرف بصفة مستعجلة ومؤقتة، بتسليمه إلى والده قصد تسجيله بالمتوسطة القريبة من بيته لاستدراك مافاته من دروس، حفاظا على مصلحته الفضلى.

*** لهـذه الأسباب ***

نأمر بتسليم الطفل ولد الشيخ عبد القادر المولود في -2010 بالشلف من و الى والده المولود في . وذلك صفة مؤقتة لمدة 06 أشهر او صدور أمر مخالف .

حرر بمكتبنا بـ في: 2023/10/09

قاضي الأحداث

مجلس قضاء: غليزان
محكمة: واد أرهيو

رقم الترتيب: 25/02
رقم النيابة: 23/0091
رقم التحقيق: 23/0091

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر تسليم طفل

نحن قاضي الأحداث بمحكمة واد أرهيو

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة: حدث في خطر معنوي

المواد: المادة 2 من قانون حماية الطفل.

. بعد الاطلاع على شهادة ميلاد الطفل المؤرخة في 28-11-2023

– بعد الاطلاع على الملف الخاص بالطفل المتعلق بحالة الخطر بموجب عريضة مؤرخة في 2023/12/18

بعد الاطلاع على ملف طلب التكفل الخاص بالمدعو و

بعد الاطلاع على محاضر سماع طالبي التكفل

بعد الإطلاع على التماسات النيابة بتطبيق القانون مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

وعليـــــــــه

حيث تبين ان الطفل تم وضعه بمؤسسة الطفولة المسعفة باعتباره في حالة خطر و متخلى عنه و عليه قصد حمايته و توفير جو عائلي للعيش فيه فإنه يتعين الأمر بتسليمه الى عائلة جديرة بالثقة ، خاصة و قد تبين من الوثائق و التقرير النفسي أن ظروف التكفل به عند طالبي التكفل مناسبة لذلك مما يتعين الامر بتسليمه اليهما طبقا للمواد 40 و 42 من قانون حماية الطفل لمدة 06 اشهر أو صدور امر مخالف .

*** لهـــذه الأسبـاب ***

نأمر بتسليـــــم الطفل (المولود في بوادي ارهيو ابن //، و

) إلى طالبي التكـــفل: المولود في بمستغانم ابن ! و

وزوجتـــــه المولودة في بحجاج ابنة و ، وذلك بصفة مؤقتة لمدة 06 اشهر او صدور أمر مخالف.

حرر بمكتبنا، ب: واد أرهيو في: 2025/02/12

قاضي الأحداث

مجلس قضاء: غليزان
محكمة: واد أرهيو
قاضي الأحداث
رقم الترتيب: 25/0
رقم النيابة: 23/00
رقم التحقيق: 23/00
بلغ وكيل الجمهورية
في: 2025/01/06
أمين الضبط
اطلع عليه بالنيابة
في:
وكيل الجمهورية
بلغ المتهم بهذا الأمر
في:
أمين الضبط
بلغ محامي المتهم بهذا الأمر
في:
أمين الضبط
بلغ الضحية بهذا الأمر
في:
أمين الضبط
بلغ الطرف المدني بهذا الأمر
في:
أمين الضبط
بلغ المسؤول المدني بهذا الأمر
في:
أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالإحالة على قسم الأحداث

نحن: قاضي الأحداث لدى محكمة: واد أرهيو

بعد الإطلاع على إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو(ين):

غير موقوف

المولود في: // // بـ: وادي رهيو

إبن: و إبن:

المتهم بـ: // جنحة التحطيم العمدي لملك الغير

وفقا للمواد: المادة 407 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية لإجراء التحقيق الصادر في: 2023/06/13

بعد الإطلاع على الأمر بالإبلاغ قصد الإحالة على المحكمة المؤرخ في:

و بعد الإطلاع على التماسات النيابة المؤرخة في: الرامية إلى:
الموافقة

– بعد الإطلاع على المادة 79 من القانون المتعلق بحماية الطفل

– بعد الإطلاع على المادة 457 و 460 من قانون الإجراءات الجزائية

وحيث أن : – حيـــــث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 2022/8/28 تقدم بشكوى الى مصالح الامن بوادي ارهيو بشكوى ضد بخصوص تحطيم زجاج حافلته طويوطا كواستر، موضحا انه يوم 2022/8/26 على 20:45 عند مدخل وادي ارهيو قام المشتكى منه برشق الحافلة وشاهده هو والشهود، ولدى سماع صرح أنه لم يشاهد المشتكى منه عندما رشقها وانما خلال الطريق السيار كان هو الذي يقوها وطلب منه المشتكى منه التوقف، وإلا سيحطم الحافلة، مؤكدا انه نزل في جديوية ولم يشاهد ما حصل. ولدى سماع المشتكى منه أنكر كل ما نسب اليه وانه فعلا جاء في الحافلة من رحلة من مستغانم ونزل عند مدخل وادي ارهيو ولم يهدد السائق بتحطيم الحافلة.

حيـــــث تقدم السيد وكيل الجمهورية بعريضة الى السيد قاضي الاحداث ضد المتهم بجنحة التحطيم العمدي لملك الغير طبقا للمادة 407 من قانون العقوبات. ملتمسا امرا مناسبا .

حيـــــث تم استدعاء الاطراف ولم يحضروا. فابلغنا السيد وكيل الجمهورية قصد الاحالة.

حيـــــث تبين أن هناك اعباء وقرائن على ارتكاب المتهم للجنحة المتابع بها مما يتعين احالته على قسم الاحداث.

لهذه الأسبـــاب

بلغ المحامي الضحية بهذا الأمر

في:

أمين الضبط

نأمر بإحالة المتهم(ين) المشار إليه(هم) أعلاه على قسم الأحداث

بـ: محكمة: واد أرهيو

لكي تجرى محاكمته(هم) وفقا للقانون

حرر بمكتبنا بمحكمة: واد أرهيو في: 2025/01/05

قاضي الأحداث

بلغ المحامي الطرف المدني بهذا الأمر

في:

أمين الضبط

بلغ المحامي المسؤول المدني بهذا الأمر

في:

أمين الضبط

رقم القضية: 23/0037

رقم التحقيق: 23/0037

مجلس قضاء: غليزان
محكمة: واد أرهيو
قاضي الأحداث
رقم الترتيب: 24/
رقم النيابة: 23/0C9
رقم التحقيق: 23/000
بلغ وكيل الجمهورية
في: 2024/09/24
أمين الضبط

اطلع عليه بالنيابة
في:
وكيل الجمهورية

بلغ المتهم بهذا الأمر
في:
أمين الضبط

بلغ محامي المتهم بهذا الأمر
في:
أمين الضبط

بلغ الضحية بهذا الأمر
في:
أمين الضبط

بلغ الطرف المدني بهذا الأمر
في:
أمين الضبط

بلغ المسؤول المدني بهذا الأمر
في:
أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالإحالة على قسم الأحداث

نحن: قاضي الأحداث لدى محكمة: واد أرهيو

بعد الإطلاع على إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعى(ين):

غير موقوف

المولود في: 20 /C/ بـ: مازونة

إبن: و إبن:

المتهم بـ: // جنحة السرقة

وفقا للمواد: المادة 350 من قانون العقوبات.

المولود في: / / بـ: وادي رهيو

إبن: و إبن:

المتهم بـ: // جنحة السرقة

وفقا للمواد: المادة 350 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية لإجراء التحقيق الصادر في: 2023/02/12

بعد الإطلاع على الأمر بالإبلاغ قصد الإحالة على المحكمة المؤرخ في:

و بعد الإطلاع على التماسات النيابة المؤرخة في: الرامية إلى: الموافقة

– بعد الإطلاع على المادة 79 من القانون المتعلق بحماية الطفل

– بعد الإطلاع على المادة 457 و 460 من قانون الإجراءات الجزائية

وحيث أن : – حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 2022/12/02 على الساعة 11:30 وردت معلومات الى مصالح الامن بوادي ارهيو بوجود بعض القصر يقومون بالسرقة من مركز الضرائب الجديد بوادي ارهيو وعند تنقلهم تم توقيف كل من الذي كان يحوز (كُلاب)، ولدى سماع صرح انه ذهب رفقة قصد سرقة كوابل النحاس من اخل المركز وهي المرة الثالثة التي يقوم فيها بذلك، ولدى سماع صرح انه ذهب رفقة قصد سرقة كوابل النحاس من اخل المركز وهي المرة الأولى التي يقوم فيها بذلك.

حيـــــث تقدم السيد وكيل الجمهورية بعريضة الى السيد قاضي الاحداث ضد المتهمين (
) بجنحة السرقة طبقا للمادة 350 ف1 من قانون العقوبات. ملتمسا

النيابة: 23/0009
التحقيق: 23/0009

مجلس قضاء: غليزان
محكمة: واد أرهيو

رقم الترتيب: 24/[illegible]
رقم النيابة: 24/00
رقم التحقيق: 24/00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بوضع الحدث

نحن قاضي الأحداث بمحكمة واد أرهيو

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة: جنحة السرقة بالتعدد

المواد: المادة 354 من قانون العقوبات.

– بعد الاطلاع على محضر التحريات الاولية المنجزمن طرف امن دائرة وادي ارهيو

– حيث ثبت ان الحدث المذكور اعلاه متهم بارتكاب جنحة السرقة بالتعدد.

– حيـــــث أن الوقائع خطيرة و نظرا لحداثة سن المتهم ولكون التحقيق يستلزم مثوله من جديد وباعتباره لا يقدم ضمانات كافية للمثول، فإنه يتعين وضعه بمركز إعادة تربية الأحداث الجانحين ببوقادير الى حين صدور أمر مخالف .

– لهذه الاسباب ومن اجلها –

– نامر بوضع الطفل المولود في – وادي ارهيو ابن و ،
، الساكن رقم 09 وادي ارهيو بمركز إعادة تربية الأحداث الجانحين ببوقادير
الى حين صدور أمر مخالف .

حرر بمكتبنا، بـ: واد أرهيو في: 2024/06/24

قاضي الأحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

وزارة العدل
مجلس قضاء .....
محكمة ....
مكتب السيد :
.....

أمر بتسليم مؤقتا لولي الامر

قاضي الأحداث

نحن :..... ، قاضي الاحداث بمحكمة قديـــــــــــل.
- بعدالاطلاع على القضية المتبعة ضـــد :
- . (حدث في خطر) .

في : ../../...
أمين الضبط

- الإطلاع على المواد 32، 33، 34، 35، 36 ، 37 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
- بعد الاطلاع على التماسات النيابة المؤرخة في .....
- بعد الاطلاع على محضر سماع ..... المؤرخ في ../../...
- ونظرا للحالة النفسية للطفل ومن شأنه أن يحقيق المصلحة الفضلى له.

فلهذه الأسباب و من أجلها

بلغ
السيد : وكيل الجمهورية
في :../../..

*** نأمر بتسليم الطفل :** ..... .
المولود في ../../ .. . إبن ... و.... والساكن ..... الموضوع بمركز الطفولة المسعفة .....(متخصص في حماية الأطفال في خطر) ل... الساكن ... ، كل.

-لحـــيـــن صدور أمـــر مخالـــف .

حرر بمكتبنا فـي :../../..

قاضي الأحداث

مجلس قضاء:

محـكمة:

مكتب الأحداث

الغرفـة: الأحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالوضع المؤقت

نـحن ..... قاضي التحقيق بمحكمة ..... الغرفة: الأحداث

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

.....

التهمة: طفل في خطر معنوي

المواد: المادة 12/15 المتعلق بحماية الطفل لاسيما المواد 02 و 07 و34 و36 منه .

وكيل الجمهورية

- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المسماة : ..... المؤرخ في 2024/10/16 و الرامي إلـــى إصدار أمر مناسب .

ضد الطفل في خطر :..... .

- بعد الاطلاع على إلتماسات السيد وكيل الجمهورية .

- بعد الاطلاع على تصريحات الطالبة....

- حيث تبين لجهة التحقيق القضائي أن الطفل .....بدون مأوى ، وأن بقائه في الشارع يشكل خطرا على أخلاقه وسلوكه ، مما يتعين معه وضعه مؤقتا في مؤسسة الطفولة المسعفة بوهران .

- لهذه الأسباب و من أجلها -

نأمـــــر بوضع مؤقت للطفل .....طفل (في خطر) المولود بتاريخ : 000/00/00 بوهران إبن .... و، ;والساكن : .....

في مؤسسة الطفولة المسعفة بوهران إلى غاية صدور أمر مخالف .

حرر بمكتبنا، بـ: ..... في: 2024/00/00

قـاضي الأحداث

جلس قضاء: غليزان

حكمة:

س قسم شؤون الأسرة

م الترتيب 23/0(

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

امر بالرفـــــض

نحن رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة واد أرهيو

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : ضد الساكن .

المودع بتاريخ: 2023/11/05

المتضمن : زيارة المؤقتة

– بعد الاطلاع على نسخة من من الحكم الصادر عن محكمة الحال قسم شؤون الأسرة بتاريخ : 2013/01/10 رقم الفهرس 13/

– بعد الاطلاع على نسخة من القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2013/06/03: .

– بعد الاطلاع على شهادة ميلاد الابن .

بعد الاطلاع على برفض العدول عن التدبير الصادر عن قاضي الاحداث بمحكمة بتاريخ : 2023/12/03 .

بعد الاطلاع على المادة 57 من قانون الاسرة .

عدم ثبوت وجود دعوى قضائية مسجلة بقسم شؤون الأسرة موضوعها الفصل في الحضانة ، ويبقى قاضي الأحداث بمحكمة صاحب الاختصاص الأصيل للبث في كل المسائل المتعلقة بالحدث في خطر معنوي .

لهذه الأسباب

نأمر برفـــض الطلب

وادي رهيو في : 2023/12/10

رئيس قسم شؤون الاسرة

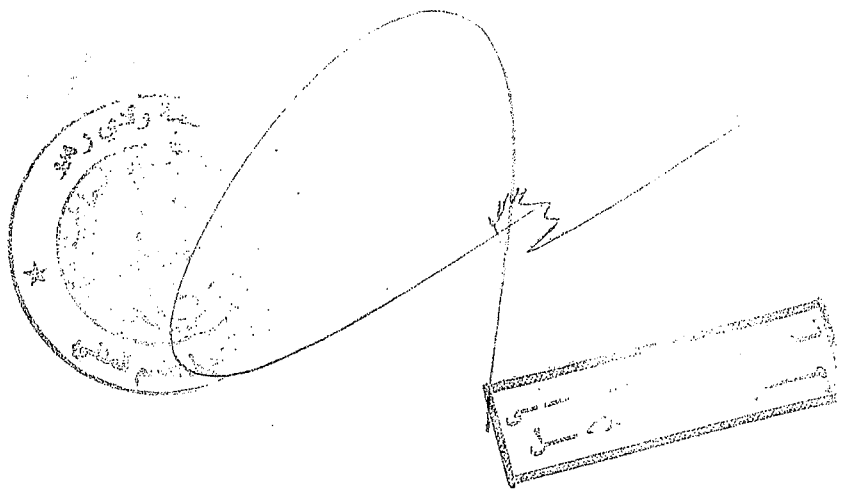

رقم الترتيب 23/00572